
مجلة
مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر

السنة الثالثة - العدد التاسع ١٤٢٠ هجرية - ١٩٩٩ م

العدد التاسع الفترة من

سبتمبر - أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر ١٩٩٩م



مَجَلَّة

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

رئيس مجلس الإدارة

**فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم رئيس جامعة
الأزهر**

رئيس التحرير

**الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر مدير
المركز**



البحوث الرئيسية



تصدير

بحمد الله وتوفيقه تستمر المجلة العلمية للمركز في الصدور بانتظام،
فها هو العدد التاسع الذى نختم به السنة الثالثة للمجلة في اسمها الجديد
"مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي" وكعادة المجلة في تنوعها
يحتوى هذا العدد على أربعة بحوث محكمة في الاقتصاد والتمويل والمحاسبة
والضرائب، إلى جانب الجزء الخاص باملقالات وعرض رسالة جامعية، كما
أن التنوع يمتد ليعطى العالم الإسلامي فيشارك في البحوث أستاذين من
المملكة العربية السعودية، والأردن .. والمجلة بهذا الشكل وبحمد الله تعالى
وتوفيقه تلاقى قبولاً سواء في البحوث التى ترد للنشر فيها أو في توزيعها
على المؤسسات العملية على مستوى العالم الإسلامي وهو ما يجعلنا
نشعر بالمسئولية عن الاستمرار المنتظم في إصدارها وعن التطوير المستمر
نحو الأفضل وذلك لن يتأتى إلا بجهود المخلصين لنشر الاقتصاد الإسلامي
من السادة الباحثين والقراء الأعزاء ولذلك ندعوهم جميعاً إلى الاسهام بأية
ملاحظات تعمل على رقى مجلتهم وتقدمها لأن ذلك يصب في النهاية في
خدمة الإسلام والمسلمين.

نسأل الله أن يوفق الجميع وهو حسبنا ونعم الوكيل

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز

ورئيس تحرير المجلة



الإجارة المنتهية بالتملك - المشاركة المتناقصة

من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات

للدكتور/ شوقي أحمد دنيا(*)

أصبح موضوع التمويل من أهم الموضوعات الاقتصادية المطروحة في محافل الفكر وفي ساحات التطبيق، لما له من آثار بالغة الأهمية على قضية التنمية من جهة ولما يثيره، من قضايا ومسائل تتطلب المزيد من النظر والتأمل من جهة ثانية^(١).

ومعروف أن نظام التمويل القائم هو فرع أو مؤسس على النظام الاقتصادي القائم، ولذلك نجد العديد من الأنظمة والهيكل التمويلية لوجود العديد من الأنظمة الاقتصادية، وبرغم أن كل الأنظمة أو الهيكل التمويلية تشترك في مقومات عامة، ففيها جميعاً نجد الأدوات التمويلية كما نجد المؤسسات التمويلية وكذلك الأسواق المالية، وأخيراً طريقة وكيفية عمل النظام أو الهيكل المالي. وبرغم ذلك فإن الأنظمة المالية تتمايز عن بعضها البعض من حيث طبيعة هذه المقومات. وخاصة ما يتعلق بالأدوات، فقد نجد أدوات في بعض الأنظمة ولا نجدها في أنظمة أخرى، وكذلك ما يتعلق بطريقة عمل النظام المالي، فغالباً ما نجد تبايناً بين هذا وذاك في الضوابط الحاكمة لعمل النظام.

(*) أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

(١) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٩، ص ٤١، ف. ف بهات، تحسين الهيكل المالي في البلدان النامية مجلة التمويل والتنمية صندوق النقد الدولي، عدد يونية ١٩٨٦، ص ٢٠.

والجميع يسعى ويستهدف تحقيق مبدأ الكفاءة والفعالية والذي يقضى بتوظيف الموارد والطاقات المتاحة فى المجالات السليمة وبالطريقة المثلى^(١)، والكل يزعم أنه يحقق هذا الهدف على الوجه الأمثل.

وموضوع هذه الورقة هو دراسة أداتين من أدوات التمويل المستخدمة فى تمويل المشروعات فى كل من الاقتصاد الوضعى والاقتصاد الإسلامى، وهما المشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتمليك. وسوف نتناول الدراسة فى كل منها الأبعاد الاقتصادية من حيث الأهمية والمشكلات، وكذلك الأبعاد الشرعية، من حيث مدى القبول الشرعى لكل منها، وسوف نقدم لذلك بنظرة عامة فى أدوات التمويل الإسلامية. وقد كان من المخطط أن تحتوى الدراسة على بعد عملى نتناول فيه بشكل تحليلى مفصل هاتين الأداتين فى التطبيق العلمى، لا سيما من قبل بعض المصارف الإسلامية نتعرف من خلال البيانات والوثائق والعمليات على ما تم حيال كل أداة وكيف كانت فعاليتها وما هى التحديات والمشكلات التى واجهت استخدامها فى عمليات التمويل والاستثمار.

وبالطبع فإن تحقق ذلك على الوجه المنشود هو رهين بيانات مفصلة موثقة تكون تحت يد الباحث، وقد بذل الباحث فى سبيل ذلك جهوداً مضنية

(١) د. سمير مرشد، مفهوم الكفاءة والفعالية فى نظرية الإدارة العامة، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد ١، ١٩٤٠ هـ، د. أحمد موسى، مؤشرات تقييم الأداء فى قطاع الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٥٢٨، د. محمد مبارك حجير، الكفاءة الاقتصادية، مكتبة الانجلو، القاهرة، ص ١٠، وما بعدها، البنك الدولى، تقرير التنمية عن العام ١٩٨٩، ص ٥٩.

**الإجارة المنتهية بالتملك - المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية
لتمويل المشروعات**
للدكتور/ شوقي أحمد دنيا

عاد بعدها - وبكل أسف- بخفى حنين، ومن هنا اعتمدنا على التحليل
النظري وعلى بعض القرائن والشواهد المتاحة مع إيماننا بأن ذلك غير كافٍ
لتقديم دراسة علمية طيبة فى هذا الموضوع.



القسم الأول: أدوات التمويل الإسلامية نظرة عامة

ما نقصد إليه هنا هو التعريف بأهم خصائص أدوات التمويل الإسلامية، حيث إن التعرف الجيد على طبيعة هذه الأدوات يؤثر جوهرياً في طريقة استخدامها الاستخدام الذي يتفق وخصائصها، الأمر الذي يكسبه فعالية ما كانت لتحقيق له في غيبة هذه المعرفة، ولسنا في حاجة إلى التذكير بأننا في هذه العجالة السريعة لن تقدم معرفة محيطية بهذه الخصائص، إذ إن ذلك يتطلب تناول كل أداة على حدة من جهة ثم تناول هذه الأدوات مجتمعة من جهة ثانية، والمقصود هنا هو مجرد التذكير السريع بهذه الخصائص على المستوى التجميعي، ومما ننشده من وراء ذلك تحديد العلاقة الصحيحة بين أدوات التمويل الإسلامية والمصارف الإسلامية، حيث يبدو للمتأمل في هذه العلاقة أن فيها جنوحاً أسهم إلى حد كبير في تواضع وتطامن نطاق وكفاءة وفعالية هذه الأدوات، كما حمل المصارف على ولوج طرق ومسالك تمويلية ليست بعيدة عن الشبهات من ناحية وعن القصور العملي من ناحية أخرى، الأمر الذي وضع هذه المصارف في وضع المدان.

١- مفهوم التمويل:

ومن المهم بداية أن نشير إلى مفهوم التمويل وأهميته، والملاحظ أنه برغم شيوع هذا المصطلح "Finance" أو "Financing" في مختلف المحافل المتخصصة وغيرها، وبرغم وضوح المفهوم العام له فإن المفهوم العلمي الدقيق يشوبه قدر من الغموض، مرجعه إلى أمور عديدة، منها، اختلاف هوية المتناولين له، فهناك علماء الإدارة وهناك الاقتصاديون وهناك

الإجارة المنتهية بالتملك - المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات للدكتور/ شوقي أحمد دنيا

رجال المصارف والمال وهناك المحاسبون وهناك القانونيون، ولكل نظرته الخاصة، فهل هو مطلق تدبير الموارد المطلوبة، بغض النظر عن مصدرها وعن مقصده من ذلك؟ أم هو تدبير مخصوص لهذه الموارد يقتصر على كون المقدم لها غير طالبا؟ وهل في تلك الحاجة الأخيرة يستدعي الأمر أشغال ذمة الطالب بقيمة مالية مؤجلة للمقدم للأموال؟ أم لا يتطلب الأمر ذلك؟ وباعتماد المفهوم الواسع للتمويل نجدنا أمام العديد من نماذج وصور هذا التمويل، فهناك التمويل الذاتي، وهناك التمويل الغيرى، وهناك التمويل المباشر، وهناك التمويل غير المباشر، وهناك التمويل الاقتصادى، وهناك التمويل الخيرى أو التبرعى، وهناك التمويل التجارى وهناك التمويل الائتمانى "المالى"، وهناك التمويل المخاطر، وهناك التمويل المضمون.. الخ^(١). بينما لو أخذنا بصورة أو بأخرى من المفاهيم الضيقة للتمويل لخرجت بعض هذه الصور من نطاق العملية التمويلية، ومع التسليم بتفاوت أهمية هذه الصور التمويلية فى الحياة العملية.

فقد يكون الأخذ بالمفهوم الواسع للتمويل وجاهته على أساس أن النشاط الإنتاجى أيا كان مجاله وطبيعته يحتاج إلى عناصر إنتاج وأن إيجاد هذه

(١) د. جميل أحمد توفيق، د. محمد الحناوى، الإدارة المالية، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية ١٩٨٣، ص٥٠، وما بعدها، د. سيد الهوارى، الاستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، القاهرة، ص٢٣٧، وما بعدها.

F. Weston & Brigham Essentials of Managerial finance" New York: Holt, rinehart & Winston, 1972, P. 201- FF.

د. منذر قحف، مفهوم التمويل فى الاقتصاد الإسلامى، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، بحث رقم ١٣، ١٩٩١ يوجين برجام، التمويل الإدارى، ترجمة د. عبد الرحمن بيلة وآخرون، دار المريخ، الرياض: ١٩٩٣م.

العناصر يتطلب تدبيراً للأموال والموارد وعملية تدبير الموارد والأموال هذه هي ما تسمى اصطلاحاً بعملية التمويل، ولا يضير بعد ذلك إن كان هذا التدبير قد تم ذاتياً، أو من قبل أشخاص آخرين، طبيعيين أو اعتباريين، وبغض النظر عما إذا كان هذا الغير يقصد بذلك استثماراً لأمواله التي قدمها أم لا يقصد ذلك، بل يقصد رفع الطرف الثاني وتحقيق الأجر من عند الله، وبذلك يدخل التمويل الاقتصادي أو الاستثماري ويدخل التمويل الخيري أو التبرعي، ثم إن الوحدة الممولة قد تكون وحدة إنتاجية مثل المشروعات المختلفة وقد تكون وحدة استهلاكية، وكذلك وجدنا ما يعرف بالتمويل الإنتاجي وما يعرف بالتمويل الاستهلاكي، وطبقاً لنطاق البحث ومقصوده يركز الباحث على نوع دون آخر.

ومن هنا يتضح مدى أهمية عملية أو وظيفة أو النشاط التمويلي في المجتمع على كل المستويات؛ العائلية والمشروعات والحكومة. يستوى في ذلك التمويل الذاتي والتمويل الغيري، وإن كان التمويل الغيري يثير من القضايا ما هو أكبر بكثير مما يثيره التمويل الذاتي، مع ملاحظة، ما بينها من وثوق ارتباط وتأثير متبادل وتكامل في نفس الوقت فليس لدى كل شخص، طبيعياً كان أو اعتبارياً من الأموال الموارد ما يمكنه من ممارسة النشاط الذي يقوم به، لا سيما ونحن نعلم أن الإنتاج يقوم على عدة عناصر وليس على عنصر واحد، وفي الغالب لا يحوز الشخص كل هذه العناصر، فهو في حاجة إلى غيره لممارسة النشاط، ثم إن هذا الغير الذي لديه الأموال هو أيضاً في حاجة إلى غيره لتوظيف وتثمين هذه الأموال

التي لا يقدر على تثميرها بنفسه أو لا يرغب في ذلك، وانتظام الأمور وقيام الأنشطة رهين بتكامل هذه الوحدات ذات الفائض وذات العجز^(١).

وذلك إنما يكون بتوافر الأدوات التمويلية الجيدة وتوافر الوسطاء الجيدين وتوافر طرق العمل الجيدة، حتى لا يكون هناك مورد معطلاً، ولا تكون هناك طاقة بشرية معطلة، وحتى يوظف كل ذلك في المجالات والقطاعات التي لها أهميتها الحقيقية في المجتمع، بعبارة أخرى حتى تتحقق الكفاءة والفعالية التمويلية.

ولذلك فإن الأنظمة الاقتصادية تتبارى وتتنافس في توفير النظم التمويلية الكفؤة والفعالة، التي تنتج خدمة تمويلية جيدة، تلبي أكبر قدر ممكن من احتياجات ورغبات أطرافها من جهة والمجتمع كله من جهة أخرى^(٢)، ولا غرو في كل ذلك أن تصبح عملية التمويل صناعة شأنها شأن أى صناعة تتطلب مقومات ومهارات، أو بعبارة أخرى تتطلب عناصر إنتاج صالحة.

وإذا كان للتمويل الذاتي مشكلاته ومحدداته، من عدم توفره في كل الحالات، ومن معارضته لإشباع نزعة الخصوصية لدى الكثير من الأشخاص، ومن احتمالية الاختلاف والتنازع في مجالات الإدارة وتوزيع الأعمال والمسئوليات والسلطات، وفي تحديد المجالات والأنشطة، وفي مجالات توزيع العوائد والخسائر والأعباء، وغير ذلك، مما يحدد من دوره

(١) بارى سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد..، ترجمة د. طه عبد الله

منصور، د. عبدالفتاح عبد المجيد، دار المريخ الرياض، ص ٢٠.

(٢) د. شوقي دنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، السنة السابعة، العدد التاسع، ١٤١٤ هـ.

عملياً فإن التمويل الغيرى هو الآخر محدّداته ومشكلاته، والتي من أهمها ما هو مفترض ومتوقع من وجود تضارب فى المصالح بين الطرفين، فمهما كان هناك من مصالح مشتركة فهناك بالأساس مصالح منفردة غالباً ما تكون متعارضة، وخاصة إذا ما كان التمويل تمويلاً اقتصادياً وليس تمويلاً تبرعياً، فلكل طرف اهتماماته الخاصة التى يحرص على تلبيتها بغض النظر عما قد يكون لذلك من تأثير على اهتمامات الطرف الثانى، الأمر الذى ينعكس سلباً فى النهاية على الخدمة التمويلية وجودتها، وكلما تمكنت الإدارة التمويلية من مراعاة مصالح الطرفين معاً كلما زادت قدرتها على إنتاج الخدمة التمويلية الجيدة^(١) ولعل هذا كان ضمن ما وراء التطوير المستمر فى الأدوات التمويلية، والذى منه على سبيل المثال المشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٢ - خصائص أدوات التمويل الإسلامية:

بداية فإن ما نعنيه بوصف الأدوات بكونها إسلامية أنها تدخل ضمن هيكل التمويل الإسلامى وتعتبر عنصراً من عناصره بغض النظر عن وصفها فى الأنظمة والهياكل التمويلية الأخرى، فمثلاً الإجارة تعد أداة تمويلية إسلامية رغم أنها تعد كذلك أداة تمويلية فى الأنظمة الوضعية.

(١) د. طارق خان، العرض والطلب فى عمليات المرافحة والمشاركة فى الأرباح والخسائر فى النظام المصرفى الإسلامى، بعض التفسيرات البديلة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث، العدد الأول، رجب ١٤١٦هـ.

وكذلك المشاركة، وكذلك القرض الحسن نجده أداة تمويلية إسلامية وإن كنا لا نجد له أثراً في الأنظمة التمويلية الوضعية، عكس القرض الربوى (بفائدة) فهو لا يعد أداة تمويلية إسلامية، وإن كان هو الأداة الرئيسية في الأنظمة التمويلية الوضعية.

والمعروف أن لكل هيكل تمويلي أو نظام تمويلي أدواته كما له مؤسساته وطرائق عمله، والمعروف مالياً أنه كلما أمتك النظام التمويلي عدداً أكبر من الأدوات كلما كانت فرصته في تحقيق الكفاءة والفعالية أكبر، والمعروف أيضاً أن كلما تنوعت وتمايزت هذه الأدوات كلما حققت قدراً أكبر من التنافس فيما بينها من جهة ولبت قدراً أكبر من رغبات المتعاملين بها من جهة ثانية، ومن ثم أكسبت النظام التمويلي كفاءة أكبر وفعالية أقوى، والمعروف كذلك أنه كلما كانت مقدرة الأداة على المرونة في الأسلوب أو الصورة أكبر كلما تواءمت مع الظروف المحيطة والمستخدم بدرجة أكبر ومن ثم اكتسبت قدراً أكبر من الكفاءة والفعالية وأكسبت النظام الذي تعمل بداخله صلاحية أكبر، وأخيراً فإنه كلما كانت نظم عمل هذه الأدوات وضوابطها وأحكامها جيدة وصحيحة كلما تمكنت هذه الأدوات من إنتاج خدمة تمويلية ذات نوعية جيدة^(١) في ضوء هذه المعايير المتعددة أين نجد أدوات التمويل الإسلامية؟ وإلى أي مدى تحقق وتجتاز هذه المعايير؟.

إجمالاً يمكن القول: إن أدوات التمويل الإسلامية من حيث العدد والكم هي كبيرة العدد، لا تقف عند واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، فهناك المشاركات بصورها وصيغها العديدة، وهناك الإجازات وهناك البيوع الآجلة وهناك

(١) البنك الدولي، تقرير التنمية ١٩٨٩، ص ١٣٣ ومابعدھا.

السلم وهناك الاستصناع وهناك الجعالة وهناك القرض وهناك العارية وهناك الهبة وهناك التعاون التبادلي والتعاون المتوالى، بل وهناك الشراكة، إذن نحن أمام أعداد كبيرة من الأدوات التمويلية، هذه ملاحظة أولى، الملاحظة الثانية أن هذه الأدوات المتعددة لكل منها أهميتها ومكانتها، بحيث لا نستطيع بسهولة وفي كل الحالات أن نقول إنه رغم تعدد الأدوات فهناك أداة مركزية واحدة تتمحور حولها بقية الأدوات، كما هو الحال في التمويل بنظام الفائدة في النظام الوضعي، وهذا لا يعنى تساوى الأهمية النسبية للجميع، وكل ما يعنيه عدم محورية إحداهن وهشاشة البواقي.

أما من حيث التنوع والتمايز والنشابه والتناظر فنلاحظ أن الهيكل التمويلي الإسلامي يحتوى على أدوات تمويلية متشابهة، بمعنى أن جذورها واحدة مثل الصيغ المختلفة للمشاركات والصور المختلفة لهذه الصيغ، والصيغ المختلفة للبيوع، كما أنه في الوقت ذاته يركز على تباين وتمايز في الأدوات، فكل أداة هويتها وطبيعتها الخاصة، أو بعبارة أخرى لكل أداة خصوصيتها، سواء من حيث ما تقدمه لكل طرف من حقوق وما تحمله له من أعباء والتزامات، أو من حيث ما هو متاح لها من مجالات للعمل والاستخدام^(١).

(١) د. محمد فهم خان، اقتصاديات مقارنة لبعض وسائل التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثانى، العدد الأول، رجب ١٤١٥هـ، د. شوقى دنيا، مرجع سابق، د. سعود الربيعه، التمويل الاستثمارى فى الاقتصاد الإسلامى، رسالة دكتوراه أشرفنا عليها، قسم الاقتصاد الإسلامى، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة. ١٤١٧هـ.

بعضها يشبع للشخص رغبته في التفرد في الإدارة والعمل، وبعضها يشبع له رغبته في التفرد في الملكية ولو بعد حين، وبعضها يشبع له رغبته في عدم تحمل المخاطر بمفرده دائماً بل بمشاركة الغير، وبعضها يشبع له رغبته في الانفراد بتحمل المخاطر، وبعضها يشبع له رغبته في عدم تحمل إلا القدر اليسير من المخاطر، وبعضها تشبع للشخص رغبته في استرداد ماله بسرعة، وبعضها تشبع له رغبته في تأمين توظيف ماله لفترات مستقبلية طويلة، وبعضها تشبع له رغبته في تحمله لعبء محدد ثابت في زمن معين وبعضها تشبع له رغبته في عدم تحمل ذلك، وهكذا نجد التنوع والتمايز، الأمر الذي يُمكن التمويل بها من إشباع العديد من الرغبات وتغطية المزيد من المجالات.

ومن حيث المرونة فإن ذلك قد يتوقف بشكل كبير على قواعد العمل بها وضوابطه، وربما ظن البعض أن القواعد والضوابط والأحكام الشرعية الحاكمة والمنظمة للعمل بها تقلل كثيراً من عنصر المرونة في هذه الأدوات، مما يقلل من اتساقها والظروف المتغيرة المستجدة، والواقع أن هذا الفهم غير دقيق، ونحن لا نجادل في كون الأحكام والقواعد الشرعية ضابطة للعمل، وأنها مكسبة له ما هو في حاجة إليه من ثبات واستقرار، لكن أن يؤدي ذلك إلى قفل باب التطوير فهذا هو محل الإنكار، وربما كان وراء هذا الفهم الخاطئ هو مطالعة كتب الفقه الإسلامي، حيث هذه الأدوات والصيغ معروضة في صور وأشكال قديمة، قد تجاوزها الزمن في كثير من الحالات والأحوال، لكن من الذي قال بالانحصار وانحسار صيغ وصور هذه الأدوات في الصور والأشكال المعروضة.

إن الصورة والشكل هنا لا يحكمان على الصيغة والأداة، وعندما تناول الفقهاء هذه الأدوات وقدموا لها صورها كانت هذه هي حياتهم وهذا هو واقعهم، ومنه استقوا واشتقوا هذه الصور، ولم يقولوا أبداً إن هذه هي فقط الصور الشرعية لهذه الصيغ والعقود والأدوات.

إذ إن ذلك مرجعه النصوص الشرعية، ومرجعه القواعد الشرعية، وهى التى تحدد بوضوح الإطار العام الذى لا يجوز الخروج عليه فى أى عصر، فمثلاً هناك قاعدة العدل، وقاعدة الرضى، وقاعدة الوضوح والشفافية، وقاعدة عدم الربا، وعدم الغرر الكبير، وقاعدة المغنم والمغارم.

ونحن جميعاً أمام ذلك سواء، لا فرق بين عصر وعصر، مهما اختلفت الظروف والأحوال، لكننا بعد ذلك أبناء ظروف متغيرة، لها أن تتحكم فى الصور والأساليب التى يمكن بها ممارسة العمل بهذه الأدوات، فمثلاً نلاحظ أن الطابع العام للصور الفقهية لهذه الأدوات هو الطابع الشخصى، أى قيامها على العامل الشخصى الذى يربط بين الطرفين، وتفسير ذلك ببساطة أنهم دونوا ما دونوا فى زمن لم تكن قد ظهرت فيه الشركات الكبرى والتى أصبحت تسمى بشركات الأموال وعلى رأسها شركات المساهمة، واليوم نحن نعيش هذه الظروف، ومن ثم فلا حرج علينا بل من الواجب على فقهاءنا أن يقدموا لنا صوراً معاصرة لهذه الأدوات التمويلية التى أقرها الإسلام، وبهذا يخطئ من يقول إن الأدوات التمويلية قليلة المرونة وأنها لا تتواءم مع الظروف المعاصرة، والصواب أن المسألة فى حاجة إلى فقه جيد للنصوص والقواعد الشرعية الحاكمة وتقديم صور وأساليب معاصرة، فإذا ما كان العصر يتطلب تصكيك هذه الأدوات وإقامة سوق ثانوية لها فعلياً

بالنظر الفقهى فى النصوص والقواعد الحاكمة، ومن ثم القول بمدى إمكانية ذلك على مستوى كل الأدوات أو بعضها، والواضح أن الكثير منها يقبل ذلك^(١)، وإذا كان هناك من يتأبى على ذلك من بين هذه الأدوات فلا يصح أن نلوى ذراعها بحيث تتواءم مع الواقع حتى ولو خرجت على المشروعية. ولا يصح فى الوقت ذاته أن نتهمها بالقصور وعدم الكفاءة، لأن الواقع يحتوى على العديد من الأوضاع، وكما نجد فيه الوساطة المالية وفكرة الأعداد الكبيرة، فإننا نجد فيه كذلك الاتصالات المباشرة بين الأطراف، ونجد فيه المشروعات الصغيرة، ونجد فيه العنصر الشخصى، وهكذا فإن عنصر المرونة فى هيكل التمويل الإسلامى غير مهدر إذا ما فهم على هذا النحو.

وأخيراً فإن السمة الغالبة على كل هذه الأدوات التمويلية هو قيامها على فرضية شيوع الأمانة والصدق فى التعامل وحرمة مال الغير، وبالطبع فإن هذه الفرضية قد لا نجد لها رصيذاً عملياً اليوم فى حالات وأوضاع كثيرة، لكنها، ونشدد على ذلك، لا تقتقد كلية فى ربوع بلاد المسلمين، فما زال لها موقع وإن كان غير غالب، ومواجهة هذا الواقع لا تكون بطرح هذه الأدوات جانباً والجرى وراء أدوات أخرى غير مقبولة شرعاً كما نادى

(١) د.حسين حامد حسان، الوساطة المالية فى إطار الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، المجلد الأول، العدد الأول ١٤١٤ هـ.
د. سامى حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، جدة بحث رقم ٣٨، دمنذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، جدة، بحث رقم ٢٨.

البعض، وللأسف، بطرح فكرة المشاركة والعائد الاحتمالي واستخدام الأسلوب القائم على العائد المحدد والضامن لرأس المال، مع أنه أسلوب مرفوض شرعاً لأنه أسلوب ربوى.

وإنما المواجهة الصحيحة تقوم على ركيزتين، أولاً السعى الحثيث والعمل الجاد من قبل كل المسؤولين في المجتمع وأصحاب التأثير فيه بتصحيح سلم القيم وغرس المبادئ والقيم الإسلامية فيه بكل الوسائل المتاحة، وهي كثيرة ومؤثرة. وثانياً باستخدام كل ما هو متاح ومقبول شرعاً من قيود واشتراطات في عقود هذه الصيغ، بما يقلل إلى أكبر حد ممكن من هذه المخاطر المعنوية أو الاخلاقية، والمعروف أن صدر الشريعة متسع لمثل هذه القيود، طالما لم تحل حراماً ولم تحرم حلالاً.

٣ - أدوات التمويل الإسلامية والمصارف الإسلامية:

هذه المسألة ذات صلة وثيقة بالمسألة السابقة، وهي من وجهة نظري تستحق التسجيل والمناقشة وتبادل الرأي، لما لها من تأثير جوهري على الأدوات التمويلية من جهة وعلى المصارف الإسلامية من جهة أخرى. من المعروف أن التجسيد العملي للاقتصاد الإسلامي تمثل أساساً إن لم يكن كلية في المصارف الإسلامية.

مع أن الاقتصاد الإسلامي من الناحية العملية والتطبيقية أرحب مجالاً بكثير من الانحسار في المصارف الإسلامية، وهذه قضية قد نعود لها، لكن ما نود الإشارة إليه الآن أنه بصدد الحديث عن عمل المصارف الإسلامية وما تقوم عليه من أساليب لتوظيف الأموال تذكر أدوات التمويل الإسلامية.

الإجارة المنتهية بالتملك - المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات للدكتور/ شوقي أحمد دنيا

والمصارف الإسلامية تمارس نشاطها مستخدمة الأدوات المالية الإسلامية بديلاً عن أداة سعر الفائدة الربوى، وطبعاً هذا من حيث الأصل أمر جيد ومطلوب، لكن الذى حدث عملياً أن المصارف الإسلامية، وبحكم عوامل واعتبارات عديدة لا مجال للخوض فيها هنا قد مارست ما يمكن أن نطلق عليه بلغة القانون عملية التعسف فى استخدام هذه الأدوات، أو بعبارة أخف وأوضح عملت على تطويعها بحيث تخدم فكرتها ومصالحها، ومسألة تطوير الأداة لجعلها صالحة لاستخدامات معينة هى من حيث المبدأ لا حرج عليها، طالما أن هذا التطوير لا يترتب عليه خروج الأداة على فطرتها وطبيعتها، ولا يترتب عليه خروجها على ضوابطها الشرعية المستقرة، والمشكلة أن المصارف الإسلامية لم تعط فى معظمها لهذا الاعتبار حقه، فأسهمت بذلك فى تشويه بعض جوانب الصورة لهذه الأداة أو لتلك، وما هو حادث بخصوص التمويل من خلال بيع المرابحة منا ببعيد، وقس على هذا إلى حد ما التمويل بالإجارة المالية بصورها العديدة التى سنعرض لها تفصيلاً فى قسم لاحق. وفى الوقت ذاته أظهرت بعض هذه الأدوات وكأنها قاصرة عن تحقيق الكفاءة والفعالية فى توظيف الموارد، إضافة إلى النظر إليها على أنها مجرد غطاء أو ستار لنظام تمويلى وضعى، وليست مقابلاً له وبديلاً عنه، وهكذا تبلورت القضية فى كون المصارف الإسلامية حكمت منطق الصيرفة، بظلاله الوضعية على الأدوات التمويلية الإسلامية، ونظرت لها كما لو كانت قد وجدت من أجل ذلك فقط.

مع أن الحقيقة غير ذلك تماماً فالأدوات التمويلية أكثر أصالة فى الاقتصاد الإسلامى من الصيرفة، أو على الأقل أوسع رحاباً منها، وبالتالي فإن المنطق السليم أن تستفيد منها الصيرفة بقدر ما هو ممكن ومقبول، تاركة

ما عدا ذلك ليستخدم من خلال أساليب وطرق أخرى غير أسلوب وطريق الصيرفة.

وعند ذلك فقط قد تظهر كفاءة وفعالية هذه الأدوات بدرجة بارزة، والمنطق العلمي المالى السليم لا يقصر كفاءة الأداة التمويلية على صلاحيتها الكبيرة للاستخدام من خلال الوسطاء المالىين.

ثم إن قصر الاقتصاد الإسلامى فى مجال التطبيق العملى حتى الآن على نموذج المصارف هو سلوك ثبت خطؤه بل إن من الخطأ أيضاً اعتبار هذا النموذج هو النموذج المهم فى توظيف وتثمين الأموال فى الاقتصاد الإسلامى، فهناك نماذج أخرى عديدة قد تكون أقوى وأبلغ منه فى التعبير عن الوجه الإسلامى فى المجال المالى، كما أنها قد تكون أكثر مواءمة مع الأوضاع التى عليها اليوم اقتصاد العالم الإسلامى، فنحن نعرف أنه عالم نامى، بالتعبير المذهب أو متخلف تابع، بالتعبير الحقيقى، مازالت الزراعة تلعب فيه الدور الكبير، وما زال مرتكزاً على الصناعات والمشروعات الصغيرة والحرف، وما زالت الأمية متفشية حائلة بين مشروعاته وتكنولوجيا المعلومات والحسابات المتطورة، ثم إن الغالبية العظمى من سكانه تعد فقيرة، لا تملك الضمانات المصرفية، ولا تحقق شرط الجدارة التمويلية. كل ذلك إن دل على شىء فإنما يدل على أن تمويل المشروعات وتوظيف الأموال والموارد والطاقات فيه يتطلب شيئاً أكبر بكثير من المصارف، ولا سيما إذا ما هيمنت عليها عقلية الصيرفة التقليدية. يضاف إلى ذلك، فإنه مهما قيل عن غياب عناصر الأمانة والأخلاق فى المعاملات فإن القيم الإسلامية الحاكمة فى ذلك ما زال لها وجود راسخ فى أوساط عديدة فى العالم الإسلامى المعاصر،

الأمر الذى يمكن للأدوات التمويلية الإسلامية أن تعمل وتستخدم ببساطة، وبصفة مباشرة، وبقدر كبير من الأمان وتجنب الكثير مما يعرف بالمخاطر المعنوية. خلاصة القول إن الاقتصاد فى تجسيد الاقتصاد الإسلامى عملاً على المصارف هو موقف خاطئ إسلامياً واقتصادياً، وقد اعترف بذلك بجرأة محمودة أحد أصحاب هذه المصارف، فيعلن صالح كامل فى محفل علمى "إننى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما أيدت اختيار نموذج البنك كإطار لتطبيق تعاليم الإسلامى فى مجال الاقتصاد والاستثمار ولبحثت عن إطار آخر منسجم تماماً مع المبادئ الشرعية المنظمة للاستثمار"^(١).

وهكذا نجد أن قيام هذا النوع من الارتباط بين أدوات التمويل الإسلامية وبين المصارف الإسلامية هو منهج غير سديد شرعاً واقتصاداً، والأولى أن يفك هذا الارتباط، ثم يعاد بطريقة صحيحة، تبقى على الأدوات التمويلية هويتها وحقيقتها وشرعيتها، حتى ولو لم تكن بذلك صالحة للاستخدام من قبل المصارف.

هذه نظرة عجلت فى أدوات التمويل الإسلامية وارتباطها القائم، والذى ينبغى أن يكون، بالمصارف الإسلامية رأى الباحث الإشارة إليها لأهميتها من جهة، ولما لها من صلة قوية بصلب موضوع البحث من جهة أخرى.

(١) صالح كامل، تطور العمل المصرفى الإسلامى - مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب سلسلة محاضرات الفائزين بجائزة البنك رقم ١١، ص ١٢.

القسم الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة أداة من أدوات التمويل المعتمد بها في الاقتصاد الوضعي وفي الاقتصاد الإسلامي، وهي أداة ذات مقومات وخصائص تميزها عما عداها من أدوات التمويل الأخرى^(١) وقد تعرضت هذه الأداة القديمة إلى الكثير من التعديلات كي تتلاءم ومتطلبات الحياة المعاصرة، وحتى تتمكن من تلبية أكبر قدر ممكن من احتياجات المؤجر في المقام الأول والمستأجر في المقام الثاني.

وقد وصلت هذه التعديلات إلى درجة جعلت من صيغة الإجارة صيغتين، الصيغة القديمة أو التقليدية المعروفة، والصيغة الحديثة التي هي من حيث الجوهر قد لا تمت للإجارة بصله، أو بعبارة أخرى لا تأخذ من الإجارة إلا أسمها، والتطبيق المعاصر^(٢) أصبح يعرف جيداً مصطلحين متمايزين تماماً، مصطلح الإجارة التشغيلية Operating lease ومصطلح الإجارة المالية Financial lease. وبحثنا هنا منصب على الإجارة المالية، والتي من فصيلتها الإجارة المنتهية بالتمليك، بحكم أنها الصيغة الأحدث من جهة، والتي تداعب مصالح أجهزة التمويل المعاصرة من جهة ثانية.

-
- (١) د. عبد الوهاب أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم ١٩ لسنة ١٤١٣ هـ.
محمد عبد العزيز حسن، التأجير التمويلي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٧ ومابعدھا.
(٢) د. سعود الربيعه، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٤ ومابعدھا.

لكننا لن نغفل التعرض السريع للإجارة التشغيلية، لعوامل عديدة، من أهمها أنها أمكن من الناحية الشرعية، ثم إنها لم تفقد صلاحيتها بل وفعاليتها التمويلية حتى في عصرنا هذا، خاصة إذا ما طورت من ناحية التصكيك "Securitization" بمعنى إيجاد "سندات" أو صكوك لها قابلة للتداول^(١)، ومن ناحية استخدامها من خلال صيغ أخرى كالوكالة والمضاربة... إلخ وبغض النظر عن ذلك فإنها في ظل البيئة الإسلامية المعاصرة وما لها من خصائص اقتصادية، مازالت لها مكانتها التمويلية.

أما بالنسبة للإجارة المالية فلنا معها وقفات طوال تغطى فيها بقدر الإمكان أهم محاورها، والتي منها قضية المفاهيم والمصطلحات والصور المتعددة التي تتبدى فيها، والتي تضيف على الموضوع قدراً كبيراً من الغموض، بل واللبس، ثم تبريرات ظهور هذه الصور المتعددة، والدوافع وراءها، وهل كان وراء ذلك عجز الإجارة التشغيلية عن تلبية متطلبات جديدة أم عجز صيغ أخرى جعلت الفكر المالي يلجأ إلى الإجارة مستخدماً لها، لكن مع خروج بها عن مألوفها؟ ثم ما هي الفوائد التي تحققها هذه الصيغة أو هذه الأداة لكل من المؤجر والمستأجر والاقتصاد القومي عموماً؟ وما هي الثغرات أو المشكلات التي تنثيرها هذه الأداة من الناحية العملية؟ ثم ما هو موقعها على خريطة التمويل للمصارف الإسلامية؟ وأخيراً موقف الفقه الإسلامي منها.

(١) لمزيد من المعرفة يراجع د. منذر قحف، سندات الإجارة، مرجع سابق.

١ - الإجارة التشغيلية: مفهومها وأهمية التمويل بها:

أ (لو نظرنا لها من الناحية الشرعية والقانونية فهي عقد بين طرفين على تمليك منفعة^(١). يستوى في ذلك أن تكون المنفعة منفعة أصل مالى مثل الآلة والعقار... إلخ، وأن تكون منفعة إنسان ما.

والمهم فى الموضوع أن تكون المنفعة مباحة شرعاً، وأن تكون قابلة للانفصال عن الأصل دون هلاكه مباشرة، وأن تكون معروفة محددة بشكل يمنع الجهالة المفضية إلى النزاع. إلى آخر ما هنالك من اشتراطات شرعية تستهدف جميعها قيام هذا العقد بإنتاج آثاره وتحقيق مقصوده على الوجه الأمثل.

ولو نظرنا لها من الناحية الاقتصادية فهي نشاط اقتصادى تبادلى قد يدخل فى نطاق التجارة، إذ هى قرينة البيع أو أحد فروعه.

ولو نظرنا لها من الناحية المالية فهي نشاط تمويلي، وإن كان البعض يتحفظ على ذلك ناظراً لها على أنها نشاط تجارى^(٢)، لكنها عند التحقيق لا تخلو من عناصر تمويلية بارزة، إذا ما فهمنا التمويل بمعناه الواسع، ويزداد بروز الجانب التمويلي فيها بتأجيل الأجرة أو الأجر، وكذلك بإيجاد صكوك لها.

(١) لم نقصد تقديم تعريف علمي دقيق لها، ومن أجل ذلك يمكن الرجوع إلى المدونات الفقهية فى المذاهب المختلفة.

(٢) على أساس أنها فى معظم حالاتها لا تتطلب وسيطاً مالياً كما أنها قد لا تؤدى إلى إشغال ذمة المستأجر بقيمة مالية أجله لمؤجر، لكن ذلك كله يمكن التغاضى عنه إذا ما فهمنا التمويل بمضمونه الواسع.

وبخصوص مدة الإجارة لم يضع الفقه فى ذلك شروطاً حاسمة، اللهم إلا شرطاً واحداً هو أن تظل العين خلالها صالحة لتقديم هذه المنفعة طالت المدة أو قصرت^(١) ومن الواضح أن هذا الأمر ظنى، متوقف على غلبة الظن والتوقع، وإلا فهناك عوامل متعددة لا يمكن التأكد منها، لها دورها الحاسم فى تحديد العمر الانتاجى للأصل المنتج، إذن هى قابلة لامتداد المدة امتداداً طويلاً بطول عمر الأصل المنتج للمنفعة، وهذه قضية مهمة نتعرف عليها بعد استعراضنا للإجارة المالية.

ومن الجوانب الفقهية أو الشرعية ذات الأهمية هنا ما يتعلق باللزوم والجواز فى عقد الإجارة. فهل الإجارة عقد لازم أم عقد جائز؟ أم هى عقد لازم لطرف جائز للطرف الثانى؟^(٢)، وأيضاً فإن لهذه الزاوية أهمية كبرى فى عصرنا الحاضر، كما سنرى عند دراستنا للإجارة المالية.

وأخيراً فإن مسألة الصيانة والنفقة والضمان من المسائل بالغة الأهمية فى ضوء التطور الحديث الذى جاء لنا بالإجارة المالية. والمدون فى فقه الإجارة أنه لا ضمان على المستأجر إلا بالتفريط أو التعدى، وما عدا ذلك فاشتراطه مناف لمقتضى العقد، ومن ثم فلا يصح. والمعروف كذلك لدى

(١) "ابن قدامة، المغنى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٩٨١، ج٥، ص٤٣٧، وزارة الأوقاف، الكويت، الموسوعة الفقهية، ج١، ص٢٦١، ومابعدا، د. عبد الوهاب أو سليمان، مرجع سابق، ص٦٤.

(٢) هى عقد لازم لكلا الطرفين، وقد فسر ذلك الإمام العز بقوله "وأما البيع والإجارة فلو كانا جائزين لما وثق كل واحد من المتعاقدين بالانتفاع بما صار إليه، ولبطلت فائدة شرعيتهما، إذ لا يأمن من فسخ صاحبه" قواعد الأحكام، المكتبة التجارية، القاهرة، ج٢، ص١٢٥، وهذا متفق عليه بين الفقهاء أنظر الموسوعة الفقهية، ج١، ص٢٥٣، د. عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق، ص٣٣.

جميع الفقهاء أن صيانة الأصل المؤجر على المؤجر وليس على المستأجر، ولو اشترطه على المستأجر فهو شرط فاسد لا أثر له، لكن حقيقة الصيانة وبنودها كل ذلك راجع إلى العرف السائد، والتأمين على سلامة الأصل مسؤولية المؤجر، لكن من حقه أن يوكل المستأجر في القيام بذلك، على أساس أنه أصبح جزءاً من الأجرة المقررة^(١)، والمهم في الأمر كله ألا يؤدي شيء من ذلك إلى جهالة الأجرة، ومن ثم الغرر والإفضاء إلى النزاع، وبالتالي عدم قيام عقد الإجارة بتحقيق المقصد منه.

ب) أهمية التمويل بالإجارة:

يوفر التمويل بالإجارة للحياة الاقتصادية خدمات عديدة لا ينهض التمويل بغيرها بتوفيرها لما هنالك من تمايز في الخصائص والطبائع بين كل أداة تمويلية وأخرى، فليس كل فرد في حاجة إلى منفعة ما بقادر على تملك الأصل المنتج لهذه المنفعة، ومن ثم يقف عاجزاً عن إشباع هذه الحاجة، مما قد يرتب المزيد من المضار الاقتصادية. فهل كل مزارع لدية المقدرة على امتلاك جرار زراعي أو طلمة مياه أو محراث؟ وهل كل صانع لدية المقدرة على امتلاك محل لصناعته؟ وكذلك الحال في التاجر، وفي الطبيب وغيرهما، بل هل كل فرد بقادر على أن يؤمن بنفسه ولنفسه كل الخدمات المحتاج إليها من علاج لتعلم لتصنيع لما يحتاجه من حاجات غير محدودة في أنواعها ونوعياتها؟ من هنا تظهر أهمية الإجارة على مستوى المستأجر، وعلى مستوى الاقتصاد القومي، ولا تقل أهميتها على مستوى المؤجر عن

(١) الموسوعة الفقهية، ج١، ص٢٨٦، د. أبو سليمان، ص٦٩.

هذه الأهمية. فليس كل صاحب مال بقادر على استغلال ماله وتوظيفه بنفسه أو براغب في ذلك، وهو في الوقت ذاته غير مستغنى عنه. فلا هو بقادر أو راغب في تشغيله، ولا هو براغب في نفس الوقت في التخلص منه بالبيع، وبذلك يبقى المال معطلاً من جهة، ويبقى صاحبه محروماً من عائده من جهة أخرى، ونفس الكلام ينطبق على صاحب الخبرة والصناعة والحرفة. وهنا تجيء الإجارة لتواجه هذه الوضعية^(١)، ومما هو جدير بالإشارة أن فقهاءنا القدامى قد أشاروا إلى ذلك ونبهوا عليه في تراثنا الفقهي العريق، يقول ابن قدامة: "إن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بيعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعاً به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله طريقاً للرزق حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع^(٢) ويقول الكاساني: "إن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة، لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن ولا بالهبه والإعارة، لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك فيحتاج إلى الإجارة فجوزت لحاجة الناس كالسلم ونحوه"^(٣).

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص٥٩.

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣٤.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٨٦٤، ج٤، ص١٧٤.

وقد يكون من المفيد صياغة أهمية التمويل بالإجارة صياغة فنية مالية وذلك على النحو التالي^(١):

أولاً: بالنسبة للمستأجر:

١- الاستفادة من الأصول الرأسمالية في نشاطه دون الحاجة إلى تخصيص جزء من سيولته لشرائها، مما يتيح له فرصة أوسع في توظيف أمواله واستخدامها في تحقيق مقصوده، فهي كما يقال تمويل من خارج الميزانية، وتظهر أهمية ذلك بشكل بارز كلما كبر ثمن هذه الأصول وكلما غلبت حالة الكساد.

٢- الحماية من آثار التضخم، ويبدو ذلك جلياً كلما كانت مدة الإجارة طويلة وكانت الأجرة محددة وشاعت حالة التضخم.

٣- تتيح له التمويل بنسبة ١٠٠% حيث لا يتحمل عادة بأية نسبة من قيمة الأصول، عكس ما هو عليه الحال في العديد من أدوات التمويل الأخرى.

٤- تحقيق إمكانية التوسع في مشروعه وسرعة الحصول على المعدات المطلوبة والمتطورة دون الاضطرار إلى التوسع في عدد الملاك أو طرح أسهم جديدة، وما قد ينجم عن ذلك من مشكلات.

٥- تهىء للمشروع فرصة جيدة لبرمجة نفقاته في المستقبل، والتعرف عليها سلفاً، مع عدم تحميله لمشكلات الاستهلاك والمخصصات.

(١) د. سعود الربيعة، مرجع سابق، ج٢، ص ١٥ وما بعدها، د. منذر قحف، سندات الإجارة، مرجع سابق، ص ١٥ وما بعدها.

الإجارة المنتهية بالتملك - المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات للدكتور/ شوقي أحمد دنيا

- ٦- الاستفادة من ميزات ضريبية،— حيث إن الأجرة تخصم من الأرباح قبل فرض الضريبة عليها، عكس ما لو كانت حصة مشاركة فهي توزيع للربح وليست عبئاً عليه، ومن ثم فلا يستفيد من تخفيض الضرائب، مما يجعل التمويل بهذه الأداة غالباً أقل كلفة من غيره، خاصة وأن المؤجر، نظراً لما يتمتع به من ميزات ضريبية فإنه يعرض معداته بسعر منخفض.
- ٧- ثم هي فى النهاية تعد أداة مغايرة لغيرها من الأدوات التمويلية، ما يتيح لطالب التمويل الحصول على احتياجاته تحت أفضل الشروط.

ثانياً: بالنسبة للمؤجر:

- ١- تتيح له فرصة توظيف ماله مع عدم التعرض لقيود الائتمان الداخلى.
- ٢- وجود ضمان قوى، عكس ما لو تم التمويل من خلال البيع الآجل أو المنجم، حيث إن الأصل المؤجر ما زال على ملكيته، ومن ثم يستطيع استرداده عند الحاجة دون قدرة المستأجر على التصرف فيه، أو مشاركة الغرماء له عند إفلاس المستأجر.
- ٣- الاستفادة من بعض الميزات الضريبية التى يوفرها له الكثير من القوانين السائدة.
- ٤- تتيح له إمكانية تخطيط إيراداته المستقبلية، وفى بعض صور التأجير يضمن المؤجر استمرارية التأجير إلى نهاية العمر الإنتاجى للأصل، وكذلك تحميل المستأجر ببعض الضمانات والمخاطر.
- ٥- يُمكن التمويل بهذا الأسلوب المؤسسات الإسلامية من الاشتراك مع المؤسسات المالية التقليدية فى تقديم التمويل المطلوب، مثل اشتراك شركة

الراجحي مع بنك تشيزمانهاتن في تقديم تمويل لتأجير طائرات لشركة طيران الإمارات، مما يحقق للمؤسسات المالية مجالاً أرحب وفرصاً أوسع للاستفادة من خبرات الغير.

٦- في بعض الحالات تكون مخرجاً جيداً لتوظيف الأموال دون التفريط في ملكيتها مثل أموال الوقف وبعض الأموال الحكومية.

ثالثاً: بالنسبة للاقتصاد الدولي:

١- تسهم بفاعلية في توظيف ما لدى المجتمع من موارد وطاقات وخبرات.

٢- تسهم في إقامة المشروعات دون تباطؤ كبير في انتظار الحصول على التمويل اللازم، ومن ثم عدم التعرض للتضخم والارتفاع المستمر في أسعار المعدات، كما أنه يتيح للمشروعات الوطنية فرصة الاستفادة من المعدات الحديثة.

٣- كما يعمل على المزيد من تراكم رؤوس الأموال.

٤- لا يتسبب في إرهاب الميزان التجاري للدولة إذا ما كان القائم بالتمويل شركة أجنبية، حيث لا يضطر المستثمر الوطني إلى شراء هذه المعدات من الخارج.

٢- الإجارة المالية - صور ومفاهيم:

بداية تجدر الإشارة إلى أن التطبيق المعاصر لأداة الإجارة قد استحدثت صوراً وأساليب متعددة، ومن ثم فقد ظهر في القاموس التجارى الحديث وكذلك القاموس المالى العديد من المصطلحات والتي تحمل مفاهيم متغايرة بدرجة أو بأخرى، فكثيراً ما نطالع مصطلحات: التأجير التمويلي، التأجير الساتر للبيع، التأجير الشرائي، التأجير المنتهى بالتمليك، الإجارة والاقتناء، التمويل الإيجارى... إلخ.

هذا التعدد الواسع في المصطلحات هو في حد ذاته مدعاة للغموض، خاصة إذا ما علمنا أننا إذا بحثنا في مفاهيم ومضامين هذه المصطلحات، وهل هي مفاهيم واحدة وبالتالي تكون هذه المصطلحات مترادفة أم هي مفاهيم مختلفة، ومن ثم تصبح هذه المصطلحات معبرة عن صور عديدة متنوعة الخصائص، إذا ما أردنا ذلك فإننا لا نستطيع الحسم في المسألة، مما يزيد الموقف غموضاً، حيث نجدها أو بالأحرى بعضها يعامل عند البعض على أنه مترادفات، بينما لا يراه البعض الآخر كذلك.

ثم إننا لا نملك اتفاقاً بين الكتاب والتطبيقات حول ماهية كل صورة وخصائصها. وهكذا يجد القارئ لهذا الموضوع قدراً كبيراً من العناء في البحث والتحري وتجليه موضوعه ومقصوده، وربما كان مرجع ذلك كله أن هذه الاستحداثات الجديدة في استخدام صيغة أو أداة الإجارة التقليدية التي يعرفها الإنسان حق المعرفة منذ آماذ وعصور بعيدة قد نشأت في ظل أنظمة وقوانين وضعية مختلفة ومتغايرة في نظراتها وتوجيهاتها، كما أنها جاءت بهدف تلبية رغبات متنوعة من مكان لآخر، فبعض القوانين الوضعية تعطى حقوقاً للمؤجر والمستأجر لم تعطها لهما قوانين وضعية أخرى، وبعض القوانين تشترط في بعض الصور شروطاً لم تر اشتراطها قوانين أخرى

وربما تمنعها، وبعضها أهتم أكثر بعنصر التأجير بينما الآخر اهتم بعنصر التمويل أكثر ... إلخ^(١).

وفى ضوء هذا الغبش الفكرى نجد من أنسب المناهج التى يمكن استخدامها فى دراسة الموضوع جمع كل هذه الصور المستحدثة تحت مصطلح كبير جامع هو الإجارة المالية ليكون فى مقابلة المصطلح الآخر المعروف بالإجارة التشغيلية، وعلى أساس أنه يندرج تحته كل الصور المستجدة وكل هذه المصطلحات المستحدثة، والتى سلفت الإشارة إليها^(٢) وربما كان أفضل تعريف للإجارة المالية هو تعريف لجنة الأصول المحاسبية الدولية، والذي يذهب إلى أنها "عقد الإجارة الذى تتحول من خلاله كل مخاطر ونفقات ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر، سواء تحولت ملكية

(١) د. منير سالم وآخرون، التأجير التمويلي، طبعة ١٩٩٧، القاهرة، ص١٢٣٧، ومابعدھا.

محمد عبد العزيز حسن، مرجع سابق، ص٢٣، ومابعدھا، د. سعود الربيعه، مرجع سابق، ج٢، ص٤٦٤، د. إبراهيم دسوقي، البيع بالتقسيط والبيع الانتمانية الأخرى، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٤، ص٣٠٣ ومابعدھا، د. سليمان مرقس، شرح عقد الإجارة عالم الكتب، ١٩٨٤، ص٧٤، ومابعدھا، د. محمد القرى بن عيد، العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد العاشر الجزء الثانى، ١٤١٨هـ، ص٥٤١ ومابعدھا، د. محمد عبد الحيم عمر، التأجير التمويلي من منظور إسلامي، - مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى، السنة الثالثة، العدد (٧)، ١٩٩٩م.

Howard Rosen, leasing Law in European community, london: Euromoney publications, 1991, PP. 5, 19, 43, 84.

(٢) د. سعود الربيعه، مرجع سابق، ج٢، ص٤٦٢.

الإجارة المنتهية بالتملك - المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات للدكتور/ شوقي أحمد دنيا

الأصل للمستأجر في النهاية أم لا^(١) وفيما يلي نعرض بعض الصور المشهورة للإجارة المالية^(٢).

أ (الإجارة بدون خيار الشراء أو تجديد الإجارة: معنى ذلك أنه في نهاية مدة الإجارة يكون للمؤجر الحق الكامل في التصرف في الأصل المؤجر والاستفادة منه، وهذه الصورة ليس لها رصيد واقعي كبير، لأنها غالباً ما لا تشبع للمؤجر رغباته، خاصة إذا كانت مدة الإجارة لا تقل عن العمر الإنتاجي المفترض للأصل المالي: كما أنها لا تحقق للمستأجر ميزة على الإجارة التشغيلية مع تحميلها إياه لعبء النفقات والصيانة ومخاطر الملكية.

ب (الإجارة التي يمتلك فيها المستأجر بنص العقد الأصل المؤجر دون أية ثمن، بمعنى أنه بسداد القسط الأخير يصبح الأصل موضع الإجارة ملكاً للمستأجر دون الحاجة إلى أية إجراءات جديدة ودون الالتزام بدفع أى شيء جديد، وهذه الصورة لها أكثر من مصطلح، فهي تسمى التأجير الشرائي أو البيعي، كما تسمى البيع عن طريق التأجير، وكذلك التأجير الساتر للبيع، وأيضاً البيع الإيجاري.

وأياً كان المصطلح فهو مترجم عن Hire - Purchase ومن الواضح أن هذه الصورة هي من حيث الجوهر والحقيقة بيع وليست إجارة، فهو بيع مقسط تؤول الملكية فيه إلى المشتري "المستأجر" بسداده لأقساط الثمن

(١) لجنة الأصول المحاسبية الدولية، الأصول المحاسبية الدولية، ترجمة سابا وشركاهم، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٧٣.

(٢) د. سعود الربيعية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٦٨ وما بعدها.

Tom Clark, leasing finance, london: Euromoney pieh lications, ltd, 1985, PP. 13-18.

"الأجرة"^(١) ومن الواضح أن قسط الإيجار مراعى فيه سداد جزء من ثمن الأصل وتحقيق قدر من العائد^(٢). وصياغة العقد تحت بند الإجارة وليس البيع مرجعه تحقيق العديد من المزايا للمؤجر، ومن ذلك ما يتعلق بالضرائب، والاحتفاظ بحق الملكية أياً كانت الظروف. وهذه الصورة من الإجارة غالباً ما تكون ثنائية الطرفين، ولا تتطلب طرفاً ثالثاً، كما هو الحال فى بعض الصور الأخرى.

جـ) الإجارة التى يملك فيها المستأجر الأصل فى نهاية المدة بثمن رمزى. ويعنى ذلك أن ينص فى العقد على أن المستأجر إذا سدد ما عليه دون تأخير فله حق تملك السلعة ملكية تامة بثمن رمزى مقداره كذا، وبالتأمل فى هذه الصورة نلاحظ أن الأقساط الإيجارية هنا تعادل ثمن الأصل مع هامش ربح ارتضاه المؤجر، وإنما وضع هذا الثمن الرمزى الذى لا يمثل بحال ثمن الأصل بل ولا جزءاً ذا بال منه ليظهر العقد فى صورة عقد إجارة، وليس عقد بيع، حتى يتحقق للمؤجر ما يصبو إليه من ضمان لحقوقه فى الأصل كاملة، حتى يسدد المستأجر كل ما عليه من أقساط.

د) الإجارة مع تملك المستأجر للأصل بعد سداد القسط الأخير ودفع ثمن حقيقى، والفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة أن الثمن هنا ثمن حقيقى، ومن الواضح أننا هنا أمام عقد إجارة حقيقى وليس عقداً صورياً قد اقترن به عقد بيع حقيقى، وهذا الثمن المتفق عليه قد يجرى تحديده عند إبرام

١) د. حسن الشاذلى، الإيجار المنتهى بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس، الجزء الرابع، ١٤٠٩، ص ٢٦٣٨.

٢) محمد سمير إبراهيم، المشاركة المنتهية بالتمليك والبيع بطريق التأجير، مجلة البنوك الإسلامية، العدد (٣٧)، ١٤٠٤هـ.

عقد الإجارة أو يتفق على أن يحدد عند إنتهاء عقد الإجارة، ومما يترتب على ذلك اختلاف واضح فى مقدار القسط الإيجارى فى الصورة عنها فى الصورة السابقة.

هـ) الإجارة ذات الوعد بالبيع فى حالة سداد القسط الأخير، وهنا احتمالات عديدة قد يكون البيع بغير ثمن بعد دفع الأقساط، وقد يكون الثمن رمزياً، وقد يكون الثمن حقيقياً، وتكييف هذه الصورة من الناحية القانونية يتوقف على نوعية الثمن، فهل هو ثمن حقيقى أم هو ثمن رمزى أم هو بغير ثمن كلية؟ وكل حالة من هذا تلحق بالصورة المنققة معها السالفة، غاية الأمر أن هنا وعداً بالبيع" وفى الصور السابقة كان هناك "عقد بيع".

و) الإجارة ذات الخيار المتعدد للمستأجر حيث يبرم عقد الإجارة على أساس أن للمستأجر فى نهاية مدة الإجارة الحق فى أحد ثلاثة أمور، إما مدة الإجارة، وإما إعادة الأصل للمؤجر وإما تملك الأصل من خلال ثمن محدد عند بداية التعاقد أو ثمن يحدد عند نهاية مدة الإجارة فى ضوء الأسعار السائدة فى ذلك الحين، ويلاحظ أن هذه الصيغة تعتبر عملياً أحدث تطوير طرأ على صيغة الإجارة وتسمى عادة لدى القانونيين بـ "عقد الليزنج" (Leasing) الذى يعنى عربياً عقد تمويل المشروعات أو عقد التمويل الائتمانى، وهو عقد ثلاثى الأطراف، فهناك المؤجر، وهناك المستأجر، وهناك المورد أو البائع، معنى ذلك أن هذه الصورة تقوم على أطراف ثلاثة وليس على طرفين، كما هو المعتاد، والملاحظ كذلك أن هنا عدة عقود مقرونة بعدة وعود، ويشيع إطلاق مصطلح التأجير التمويلي على هذه

الصورة، وهناك خلاف شديد بين القانونيين على تكييف هذا العقد^(١)، وأبسط تصوير لعقد التأجير ثلاثي الأطراف، أن هناك المستأجر الذي يطلب الأصل الإنتاجي وهو عادة يطلبه من المؤجر، الذي هو في تلك الحالة قد يكون إحدى شركات التأجير المتخصصة أو أحد المصارف أو غير ذلك، ومهمة هذا الطرف هنا تمويلية محضة بمعنى أن يلجأ إلى طرف ثالث يسمى المورد أو البائع والذي مهمته تصنيع الأصل للمؤجر أو بيعه له، وبالتالي فإن الاتفاق يبدأ بين المؤجر والمستأجر على أن يقوم المؤجر بتملك الأصل المعين المحدد من قبل جهة ما قد تكون محددة معينة على أن يقوم بتأجيره للمستأجر مدة كذا بإيجار كذا وأقساط كذا وإتفاق بينهما على ما يؤول إليه الحال في نهاية مدة الإجارة، وعادة فإن الذي يمارس المفاوضة مع المورد هو المستأجر، بتوكيل وتقويض من المؤجر.

٣ - الإجارة التشغيلية والإجارة المالية - مقارنة:

من خلال هذا العرض السريع للعديد من صور الإجارة المالية، بالإضافة إلى التعرف على مفهومها لدى الفكر الوضعي، وما هو معروف عن الإجارة التقليدية، أو بالتعبير الحديث الإجارة التشغيلية فإنه يمكن التعرف على أهم الفروق القائمة بين الصيغتين، ويمكن القول إن هناك العديد من الفروق بينهما بعضها تعد فروقاً جوهرية وأخرى أقل جوهرية، وبعضها لا يتخلف في أى صورة من صور الإجارة المالية مخالفاً بذلك الإجارة التشغيلية وبعضها يظهر في بعض صورها دون البعض الآخر، وقد تعرض

(١) د. إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص ٣١٧ وما بعدها.

الكثير من الكتاب لهذه المقارنة الأمر الذى يجعلنا هنا فى غير حاجة ملحة إلى التعرض المفصل لها^(١).

وقد يكون من أهم الفروق بينهما ما يتعلق بمسألة المخاطر وتحمل النفقات، فهى فى التشغيلية مسئولة المؤجر بغير خلاف، لكنها فى المالية مسئولية المستأجر فى كل صورها. وقد كان ذلك من أهم الدوافع وراء ظهور الإجارة المالية بصورها المختلفة.

كذلك نلاحظ أنه فى معظم صور الإجارة المالية أنها تنتهى بالتملك، مهما كانت الصورة، سواء من خلال الوعد أو العقد، وسواء كان ذلك بغير ثمن محدد بعد أقساط الإجارة أو بـ ثمن محدد، رمزياً أو حقيقياً، أو بـ ثمن يحدد حسب سعر السوق عند انتهاء الإجارة، وسواء كان من خلال منح الحق للمستأجر فى اختيار خيار الشراء عند انتهاء الإجارة، وبالتالي فإنه فى غالب الحالات نجد المآل انتقال ملكية الأصل إلى المستأجر.

ونجد البداية هو القصد إلى ذلك، فكل منهما فى غالب الأمر يدخل على التعاقد بنية انتهاء الإجارة بالتملك العينية للأصل، أى بالبيع بعبارة أخرى، بينما لا مجال لذلك فى الإجارة التشغيلية، يضاف إلى ذلك أنه فى غالب الأمر نجد أن مدة الإجارة المالية من الطول بـ مكان بحيث تصل أو تقارب العمر الانتاجى للأصل المؤجر، بينما الحال فى الإجارة التشغيلية هو إمكانية قصر المدة إلى حد كبير عن العمر الانتاجى للأصل، وكذلك إمكانية تطويلها بحيث تصل إلى عمر الأصل.

(١) محمد عبد العزيز حسن، مرجع سابق، صـ ٣٠، وما بعدها.

كما نجد أن الإجارة المالية طابعها الإلزام وعدم إمكانية الانهاء قبل المدة المتفق عليها لا من قبل المؤجر ولا من قبل المستأجر، وإلا تحمل الشرط الجزائي، حيث إن ذلك يتنافى ومقصود وطبيعة هذه الإجارة، بينما فى الإجارة التشغيلية وإن كانت لازمة شرعاً إلا أن من الممكن إنهاؤها فى بعض الحالات دون تحمل شروط جزائية.

٤ - الإجارة المالية واحتياجات المؤجر والمستأجر^(١):

بعد استعراضنا لصيغتي الإجارة بصورها المختلفة يطرح علينا تساؤل له أهميته: ما الذى حققته الإجارة المالية من ميزات للمؤجر؟ أو بعبارة أخرى ما هو الجديد فى الإجارة المالية من وجهة نظر المؤجر؟
(أ) سبق أن أشرنا إلى أن التطوير الذى أدخله التطبيق المعاصر على صيغة أو عقد الإجارة كان وراءه فى المقام الأول رغبات واحتياجات للمؤجر لا ينهض بتلبيتها عقد البيع الآجل من جهة ولا عقد الإجارة التشغيلية من جهة أخرى، فما هى هذه الرغبات التى تلبيها الإجارة المالية؟
إن التمويل من خلال التأجير له ميزات وخصائصه، وله كذلك سلبياته. وبدراسة الإجارة المالية نجد أنها من وجهة نظر المؤجر تحقق له أموراً ما كان للإجارة التشغيلية أن تحققها، ومن ذلك قضية نقل مخاطر وأعباء الملكية إلى المستأجر، فهو المسئول عن أى خطر يلحق بالأصل، فنياً كان أو غير

(١) د. محمد القرى، مرجع سابق، ص ٥٤٢ ومابعداها، محمود فهمى، نظام التأجير التمويلي، مجلة مصر المعاصرة السنة السابعة والثمانون، العددان (٢٤١، ٢٤٢) ١٩٩٦، ص ٩٥ ومابعداها، محمد عبد العزيز حسن، ص ٢٥ ومابعداها.

فنى، وهو المسئول عن صيانتها والانفاق عليه بحيث يظل صالحاً لتقديم المنفعة.

ولا شك أن ذلك يمثل أهمية كبرى لدى المؤجر لما يرفعه عن كاهله من مخاطر قد تكون جسيمة ومن نفقات قد تكون كبيرة، وبالتالي تجلو يقدم بقوة على القيام بهذا النشاط ذي الأهمية التجارية من جهة والتمويلية من جهة أخرى، عكس ما هو عليه الحال لو كانت الصيغة المستخدمة هي الإجارة التشغيلية، ثم إنها تضمن له فى غالب الصور التأجير إلى نهاية عمر الأصل، وبالتالي يكون التوظيف والتشغيل مستمراً غير منقطع ولا متوقف، كما أنها تحقق له التخلص من ملكية الأصل فى النهاية، ومعنى ذلك أنه قد وظف ماله توظيفاً مستمراً محققاً له العائد الذى يريجه، مع عدم تحمل مخاطره ونفقاته. كذلك فإن الأنظمة الضريبية فى بعض الدول الغربية تقدم ميزات جيدة للاستثمار فى الأصول الثابتة جعلت الشركات تقوم على الاستثمار فى هذه الأصول، فنقل الضرائب عليها من جهة وتستفيد من تأجيرها للغير من جهة ثانية، مع الاحتفاظ بحق الملكية إلى أن يتم سداد الثمن.

ب) إلى أى مدى راعت الإجارة المالية احتياجات ومطالب ومصالح المستأجر؟ من الواضح أن الإجارة المالية، ظهرت فى الأساس لتلبية رغبات المؤجر، ومن المعروف أن رغبات المؤجر قد لا تتماشى مع رغبات واحتياجات المستأجر، فهما طرفان متقابلان، ولذلك لا نعجب إن وجدنا أن الإجارة المالية لم تحقق للمستأجر حاجات ورغبات بقدر ما سلبت منه من ميزات قدمتها له الإجارة التشغيلية، مثل تحمل المخاطر والنفقات، وكذلك إلزامه بالتأجير لفترات طويلة، قد لا يكون فى حاجة ملحة إليها، وأيضاً فقد لا يكون من مصلحته تملك الأصل فى النهاية إضافة إلى ما قد يكون هناك من

مغالاة في قيمة الأقساط حيث لا تخضع للسعر السائد في السوق للأصول المناظرة، ومع ذلك فلم تعد الإجارة المالية أن تقدم بعض الميزات للمستأجر حتى وإن كان من خلال ما تقدمه من ميزات للمؤجر، وبالتالي يجد المستأجر بسهولة سوقاً متاحة للتأجير، عكس ما لو لم تكن هناك ميزات فيها للمؤجر، ومع ذلك فهي توفر للمستأجر فرصة التملك للأصل بثمن مقسط يستطيع تحمله من خلال ما يحققه من إيراد من تشغيل هذا الأصل، كما أنها تتيح له فرصة الحصول على احتياجاته المحددة بسرعة وبدون الاضطرار إلى البحث عن لديه هذه الأصول ويرغب في تأجيرها.

٥- الإجارة المالية والمصارف الإسلامية:

رغم ما للتمويل بالإجارة من أهمية لما يحققه لكل من طالب التمويل ومقدمه من فوائد ومنافع فإن استخدام المصارف الإسلامية له لم يكن على الوجه الذي يتفق وهذه الأهمية، ومرجع ذلك اعتبارات عديدة، منها ضعف الوعي بهذه الأداة وما تحققه من مزايا، إضافة إلى الانبهار ببعض الأدوات التمويلية الأخرى وخاصة أداة المراجعة، وأيضاً ما هناك من قيود وعقبات قانونية ومؤسسية، وعدم انتشار المؤسسات المتخصصة في هذا النشاط، هذا كله مع ما للتمويل بالإجارة من خصائص قد لا تتماشى غالباً وطبيعة العمل المصرفي والقائم أساساً وحتى في ظل المصارف الإسلامية على إيداعات قصيرة الأجل مع أن التأجير عادة ما يكون متوسط أو طويل الأجل، يضاف إلى ذلك عدم توفر الخبرة الكافية لدى المصارف في شراء المعدات والأصول الإنتاجية وكذلك ما تتطلبه من صيانة وتخزين إضافة إلى ما

تتعرض له من مخاطر الركود وعدم التشغيل، وما تستدعيه من استهلاكات ومخصصات، وما تتعرض له من مخاطر سوء استخدام المستأجر لهذه المعدات واحتمالات التوقف عن سداد الأقساط، وغير ذلك.

ومن الواضح أن الإجارة المالية تزيل الكثير من هذه العقبات، فترفع عن المصارف المخاطر والأعباء والنفقات كما أنها لا تحملها مئونة الشراء والتخزين، حيث يتولى ذلك نيابة عنها المستأجر، وتقيها مخاطر التعطل، ولا تمكن المستأجر من الماطلة أو إنهاء العقد لأن ذلك فى غير صالحه، وبرغم هذا فلم تخل من مشكلات وتحديات، منها ما يرجع إلى طول مدة التأجير، ومن ثم فإن هناك احتمالية تغير الأسعار والذي قد يغرى المودعين بسحب إيداعاتهم مما قد يسبب أزمة للمصارف، وقد حاولت المصارف التغلب على ذلك بالاتفاق على تغيير القسط الإيجارى كل فترة محددة من الزمن مع وضع شروط جزائية تجعل من العسير على أى من الطرفين الإقدام على فسخ العقد^(١).

ومن الناحية العملية فإن هناك من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من مارس التمويل بهذه الصيغة وقد ظهر ذلك بوضوح لدى مصرف فيصل -البحرين وشركة الراجحي والتي قامت باستخدامه فى تمويل صفقات عديدة من الطائرات والسفن والعقارات، وطبقاً لصيغ بعض العقود التى أبرمتها الشركة فى هذا الصدد نجد أنها من أقرب التطبيقات

(١) د. محمد القرى، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

المعاصرة إلى القبول الشرعى، وكل ما لوحظ عليها أن تتعامل بالوعد الملزم بالبيع^(١).

ولم يصرح البنك المركزى للمصارف الإسلامية فى مصر بممارسة هذا النشاط.

٦- الإجارة المالية نظرة شرعية:

الإجارة التشغيلية سواء نظرنا لها كنشاط تجارى أو كنشاط تمويلى هى أداة تجارية تمويلية مقبولة شرعاً طالما التزمت بالشروط والأحكام الشرعية المعروفة.

أما الإجارة المالية فهى موضع خلاف كبير بين الفقهاء المعاصرين، ولا ينبجى من ذلك معظم صورها، وقد عقد لها مجمع الفقه الإسلامى جزءاً من دوراته السابقة وقدمت فيها أبحاث عديدة لم تكن نتائجها متفقة إلى حد كبير^(٢) وقد توصل إلى القول بجواز بعض الصور ورفض بعضها وتأجيل الحكم على بعضها الآخر لمزيد من الدراسة والبحث، وهذا نص قراره فى دورته الخامسة^(٣).

(١) د. راشد العليوى، المعاملات الاقتصادية فى شركة الراجحى من منظور إسلامى، رسالة دكتوراه أشرفنا عليها، قسم الاقتصاد الإسلامى، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٩٩٦، ج ٢، ص ٥٠٢ ومابعد.

(٢) د. حسن الشاذلى مرجع سابق، عبد الله بن بيه، الإيجار المنتهى بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس، الجزء الرابع، ص ٢٦٦ ومابعد، وهناك أبحاث أخرى فى الموضوع منشورة فى نفس العدد.

(٣) مجمع الفقه الإسلامى، مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد الخامس الجزء الرابع، ١٤٠٩، ص ٢٧٦١.

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهى بالتملك ببدايل أخرى منها
البديلات التالية:

الأول: البيع بالتقسيط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من
وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور
التالية:

- مد مدة الإجارة.

- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهى بالتملك تقرر تأجيل النظر فيها
إلى دورة قادمة.

ولنا ملاحظات عديدة على هذا القرار من حيث الشكل ومن حيث
الموضوع، فهو في "أولاً" يقول الأولى وليس في ذلك حسم للمسألة إذ معناه
أن صور الإيجار المنتهى بالتملك مقبولة شرعاً لكنها ليست الأولى، ثم إن
البديل الثاني هو داخل في عرف الاقتصاديين والماليين في صور الإجارة
المنتهية بالتملك. فكيف يكون بديلاً عنها؟ وثالثاً فإن "أولاً" قد غطت كل
صور الإجارة المنتهية بالتملك كما هو نص الصياغة ثم تجيء "ثانياً"
فتعارض ذلك وتقرر لها حكماً أو موقفاً مغايراً.

وبالنظر في صور الإجارة المالية نجد أن مواطن النظر الفقهي قد
أنصرفت في معظمها إلى النواحي التالية:

(١) مسألة الصيانة وتحمل المخاطر، فمن الملاحظ أن كل الصور فيها
تقوم على تحميل ذلك للمستأجر، وهذا مغاير للأصل القائمة عليه الإجارة

التشغيلية الذي يحملها للمؤجر، طالما أن الأصل المالى ملكه، وطالما أنه قد أجر منفعته لطرف آخر، فهو مسئول عن تأمين هذه المنفعة، وقد خرجت الإجارة المالية على هذا الأصل، وعموماً فإن أعمال الصيانة المعلومة يمكن أن يتحملها المستأجر على أساس أنها جزء من الأجرة كما يمكن قيام التأمين على العين المؤجرة، وتحمله للمستأجر بضوابط معينة^(١).
وبالتالى فإن هذه الشبهة قد لا تقف حائلاً أمام شرعية هذا البند فى الإجارة المالية.

(٢) مسألة تأجير ما ليس عندك، ففى كثير من الحالات يبرم عقد الإجارة بين المؤجر والمستأجر دون أن يكون المؤجر قد امتلك الأصل المؤجر بعد، والمعروف أن هناك نهياً عن بيع ما ليس عندك، والإجارة نوع من البيوع، وإذن فلا مجال شرعاً لقيام مثل ذلك، وقد حاول بعض الفقهاء الخروج من ذلك بإيجاد وعد بالتأجير وليس عقداً للتأجير، لكن ذلك يدخلنا فى مشكلة هل الوعد ملزم أم غير ملزم.
فإن كان ملزماً فهو بمثابة العقد، وإن لم يكن ملزماً فقيمته قليلة وأثره فى إغراء المؤجر يكاد يكون معدوماً، وقدم بعض الباحثين مخرجاً قد يكون قبوله والعملى العمل أكبر بكثير من فكرة الوعد، وهو الشراء مع الخيار لمدة محددة فإذا أنجز المستأجر ما وعد والإرد البيع على صاحبه^(٢).

(١) الموسوعة الفقهية، ج١، ص٢٨٦، د. أبو سليمان، ص٦٩.
(٢) محمد علي التسخيري، الإجارة بشرط التمليك، الوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس، الجزء الرابع، ص٣٦٨، وما بعدها. د. سعود الربيع، مرجع سابق، ج٢، ص٤٩٢.

٣) مسألة اجتماع أكثر من عقد، فهناك على الأقل في بعض الصور عقد تأجير وعقد بيع وقد يضاف عليهما عقود أخرى، وجمهور الفقهاء على جواز اجتماع عقد الإجارة مع عقد البيع^(١) وبالتالي فلا تقف هذه الشبهة عائناً حيال القبول الشرعي لبعض صور الإجارة المالية، طالما أن كل عقد منهما قد استوفى أركانه وشروطه.

٤) مسألة وجود شروط في عقد الإجارة المالية، مثل اشتراط عدم تصرف المؤجر في السلعة طوال فترة الإجارة بما يضر بمصلحة المستأجر، وأن يبيع المؤجر للمستأجر السلعة في نهاية المدة وأن يكون للمستأجر الخيار بين كذا أو كذا، وقد اختلف الفقهاء في تقرير شرعية ذلك، فمنهم من ذهب إلى جوازه ومنهم من رفض^(٢).

٥) مسألة تعليق البيع، في صورة ما إذا كان تملك المستأجر يتم بعد سداد القسط الأخير دون دفع أى ثمن فمعنى ذلك أن الأقساط الإيجارية هي في الحقيقة أقساط ثمن الأصل. وقد كيف القانون الوضعي هذه الصورة بأنها بيع بالتقسيط دون الالتفات إلى الصيغة المدونة. لكن قبول ذلك شرعاً تحول دونه صعاب عديدة فالأقساط التي دفعت دفعت على أنها أقساط إيجارية بحكم صيغة العقد، وبالتالي فهي أجرة، فكيف تحول إلى ثمن للأصل بعقد لاحق. إن ذلك لا يمتشى والاصول والقواعد الحاكمة والضابطة للعقود في الفقه

(١) لمعرفة موسعة يراجع د. حسن الشاذلي، مرجع سابق، د. نزيه حماد، العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر الجزء الثاني، ص ٤٧٣، وما بعدها.

(٢) لمزيد من المعرفة يراجع، الموسوعة الفقهية، ج ١، ص ٢٥٧، د. حسن الشاذلي، مرجع سابق، د. نزيه حماد، مرجع سابق، محمد على التسخيري، مرجع سابق، عبدالله بن بيه، مرجع سابق.

الإسلامي. والمخرج من ذلك هو التحول من عقد الاجارة إلى عقد بيع مقسط مع اشتراط عدم نقل الملكية إلا بعد السداد لجميع الأقساط. وفي تلك الحالة لو توقف المشتري عن سداد بعض الأقساط فإن العقد يفسح وبأخذ البائع الأصل. وما سبق أن دفعه المستاجر يسوى من خلال القيمة الاجارية الحقيقية وما قد يكون هنا لك من تعويض نتيجة الإخلال بالشروط^(١). وتعليق عقود المعاوضات على بعض الشرط كما هو واضح في الإجارة المالية حيث عقد البيع معلق على الوفاء بجميع الأقساط، قال بعض الفقهاء بجوازه، وقال بعضهم بمنعه. وبالتالي فيمكن الأخذ برأى من قال بالجواز^(٢).

٦) مسألة الثمن الرمزي. سبق أن رأينا أن بعض صور الاجارة المالية ينص في عقدها على تملك المستاجر للأصل المالي بثمان رمزي. فهل يصح البيع بثمان رمزي؟ من حيث الأصل لا مانع على الطرفين، البائع المشتري في تحديد ما يريانه من ثمن للسلعة. لكن المسألة هنا ليست هكذا بوضوح، فهي مرتبطة بإجارة وبأقساط سبق دفعها، وهي في الغالب أكبر بكثير من الأقساط الاجارية الحقيقية. ومعنى ذلك أن الثمن الرمزي المحدد ليس هو الثمن في الحقيقية بل هو جزء تافه من الثمن وبقية ممثلة في الأقساط الاجارية. وإذن فنحن كما لو كنا أمام إنتقال الملك بمجرد سداد الأقساط. وقد

(١) د. حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص ٢٦٤، ومابعداها.

(٢) د. حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص ٢٦٤، ومابعداها، الموسوعة الفقهية، ج ١، ص ٢٥٦ مرجع سابق.

عبد الله بن بيه، مرجع سابق، ص ٢٦٦، ومابعداها، د. أحمد ريان، فقه البيوع المنهى عنها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٥، ص ٦٥.

رأينا سلفاً أن الصواب فى ذلك هو الابتعاد عن عقد الإجارة إلى عقد بيع منجم مشروط بعدم التصرف إلا بعد السداد لجميع الأقساط. وبعض المصارف واجهت ذلك عن طريق "الهبة" حيث ينص فى عقد الإجارة أنه بسداد جميع الأقساط يهب المصرف الأصل الانتاجى للشريك، ومن المعروف أن اجتماع عقد الإجارة مع عقد الهبة لاغبار عليه شرعاً عند الكثير من الفقهاء. والمشكلة هنا أن عقد الهبة غير لازم فى الكثير من القوانين الوضعية، ومعنى ذلك تعرض المصرف لمخاطر قد تكون جسيمة فيما لو أخل المستأجر بالاتفاق، ومع ذلك فهى من الناحية الشرعية محل تحفظ حيث إن حقيقتها ليست بهبة، خالصة وإنما هى عملية معاوضة^(١). يضاف إلى ذلك أن حالة السلعة محل البيع عند إبرام عقد الإجارة والذى هو فى حقيقته عقد بيع لاتعرف لدى المتعاقدين عند انتهاء مدة الإجارة، ومن شروط صحة البيع المعرفة الجيدة بالسلعة محل التعاقد.

٧) الإجارة المالية - تقويم ختامى.

مما سبق يمكن القول بإيجاز إن الإجارة التشغيلية مقبولة شرعاً طالما استوفت أركانها وشروطها وهذه لا إشكال فيها، لكن المشكلة أنها فى كثير من الحالات قد لا تشبع رغبة المؤجر أساساً وكذلك رغبة المستأجر فى

(١) د. محمد القرى، مرجع سابق، ص ٥٥١، محمد المختار السلامى، الدكتور صديق الضرير، مناقشة البحوث المقدمة فى موضوع التأجير المنتهى بالتملك، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس، الجزء الرابع، ص ٢٧٣ وما بعدها.

أحيان قليلة، كما إذا كان له رغبة في تملك الأصل وليس معه ثمنه كاملاً، ولا يجد من يبيعه إياه بالتقسيط، لما قد يواجهه من مخاطر وأعباء.

والإجارة المالية قد كفلت للمؤجر تلبية رغباته التي لم توفرها الإجارة التشغيلية، وكذلك البيع بالتقسيط. لكنها مع هذا كله تواجه بصعوبات شرعية تتطلب الحلول والمخارج، بعضها ممكن وبعضها غير ممكن إلا بالتحايل. كما أنها في التطبيق العلمي ورغم مزاياها المتعددة فإنها تولد الكثير من المشكلات، مما جعل القانون الوضعي منقسماً على نفسه في تكييفها من جهة وفي إجازة العمل بها من جهة ثانية. وكما يلاحظ فإن المصارف الإسلامية لم تمارس التمويل من خلالها إلا بنسب متواضعة وبعضها لم يمارسها على الإطلاق وبعضها محظور عليه ممارستها قانوناً.

وفي ضوء ذلك كله فإننا نرى التوسع في استخدام الإجارة التشغيلية والعمل على تطويرها بكل ما يمكن مع المحافظة على أصولها الشرعية وذلك مثل إيجاد سندات إيجارية. وكذلك فك الارتباط بينها وبين المصارف الإسلامية، بمعنى الترويج لها كوسيلة تمويلية مباشرة، لا تتطلب، أو بالأحرى لا تتوقف في معظم مجالاتها على قيام وسيط مصرفي، بل تقوم بذلك شركات تأخير متخصصة، وهي أقدر على ذلك من المصارف. إضافة إلى التعرف على النماذج المختلفة التي يمكن من خلالها ممارسه عملية التمويل مثل الإجارة من خلال الوكالة والإجارة من خلال المضاربة والإجارة بطريقة المشاركة، وغير ذلك ما يمكن التعرف عليه وإستخدامه. وقد تناول هذه النماذج بقدرة من التفصيل دكتور سعود الربيعة. مع ملاحظة قد تكون لها أهميتها، وهي إن استخدام صيغة الإجارة المالية بصورها المختلفة

**الإجارة المنتهية بالتملك - المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية
لتمويل المشروعات
للدكتور/ شوقي أحمد دنيا**

حدث أولاً فى المجتمعات الغربية بدافع أساسى يتمثل فى علاج مشكلات فى التعامل بالبيع بالتقسيط ولم يكن الدافع بصفة عامة هو تطوير الإجارة التقليدية لتواجه ظروفًا مستجدة.

وليس معنى ذلك إغلاق الباب أمام إستخدام الإجارة المالية بكل صورها. فهذا أمر غير مقبول شرعاً كما أنه قد يكون غير مقبول عملياً، حيث إن السوق المالى فى حاجة إليها. وإنما معناه أن نتحرى جيداً ما يمكن قبوله شرعاً من صورها العديدة وماكان له رصيد عملى كبير فى الحياة الاقتصادية حيث لا يثير من القضايا والمشكلات ما يجب ما لها من فوائد. وتجدر الإشارة إلى أن التعامل بالتأجير التمويلى أخذ فى التناقص فى الفترة الأخيرة لما يثيره من مشكلات عملية وقانونية.

القسم الثالث: المشاركة المتناقصة

تعد المشاركة أداة أساسية للتمويل، يستوى في ذلك الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وإن كان لكل نظرته الخاصة فيها من حيث صورها وأحكامها وضوابطها. والمعروف أن للمشاركة العديد من الصور والنماذج ذات الطابع المتميز والقدرات الخاصة في تلبية متطلبات الشركاء، رغم أن جميع هذه الصور ترتكز على قاعدة واحدة هي الإشتراك في المال والعمل أو في أحدهما، أو بعبارة أخرى الإشتراك في عناصر الإنتاج اللازمة لقيام المشروعات الإنتاجية أيا كان مجالها ونوعية منتجاتها^(١).

ومن الصور التي أخذت تبرز بوضوح في الحياة الاقتصادية المعاصرة ما يعرف بالمشاركة المتناقصة، حيث تتناقص تدريجاً في الغالب حصة أحد الطرفين في الشركة بينما تتزايد بنفس المقدار حصة الطرف الثاني، حتى يصبح هو المالك للمشروع. ووراء شيوع هذه الصورة أو الصيغة العديد من الإعتبارات والتي ترجع في جملتها إلى تلبية متطلبات لكلا الطرفين لم تتمكن المشاركة المستمرة من تلبيتها. ومهمة هذا القسم من البحث التعريف

(١) يميل الكثير من الكتاب المعاصرين إلى القول عن شركة ما هي شركة بحكم الإشتراك في الأرباح والخسائر وينطبق ذلك على شركة المضاربة ونحن نرى أن كل شركة بما فيها شركة المضاربة أساسها الإشتراك في عناصر الإنتاج، سواء كانت أموالاً أو كانت أعمالاً بشرية، أما الإشتراك في الأرباح فلا يرقى لأن يكون بمفرده معياراً لوجود الشركة كعقد له هويته، وإنما المعول عليه هو المشاركة في عناصر الإنتاج، والمعروف أن المضارب يشارك بعنصر إنتاجي رئيسي هو التنظيم وبدونه ما كان للأرباح أن تتحقق.

بالجوانب المختلفة للمشاركة المتناقصة، من حيث صورها ومفهومها ومميزات التمويل بها وموقف المصارف الإسلامية من استخدامها ونظرة الفقه الإسلامي لها وأخيراً من حيث اتفاقها وإختلافها عن الإجارة المنتهية بالتملك.

١ - المشاركة المتناقصة: مفهومها وصورها

أولاً: تعريفها. هي شركة بين طرفين تؤول إلى ملكية خاصة لأحدهما بنظام معين ينص عليه في عقد الشركة. فمثلاً يتفق طرفان، ليكن أحدهما مصرفاً والآخر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً على إقامة مصنع ما، بحصص متفق عليها بينهما على أن يقوم هذا الشخص طبقاً لنظام معين بسداد حصة المصرف في المصنع. ومن ثم تتناقص حصة المصرف وتزايد حصة الشريك إلى أن يتم سداد حصة المصرف فيصبح المصنع ملكاً خالصاً للشريك. ولذلك تسمى المشاركة المتناقصة كما تسمى المشاركة المتزايدة أو المنتهية بالتملك إشارة إلى حالة الشريك لكن الصيغة الأولى هي الشائعة. ومن المفروض أن يتضمن عقد الشركة كل ما يتعلق بإنشاء المصنع وإدارته وكيفية توزيع العائد، وكيفية تسديد الحصة، وكيفية تقديرها، وتحديد مدة الشركة إن كان لها مدة، وكل ما لأحدهما أو عليه من حقوق والتزامات قبل الطرف الثاني.

وغالب ما يحدث علمياً هو خروج أو انسحاب الشريك الممول أساساً ويتبقى الشريك الثاني الذي هو في العادة القائم على المشروع والمدير له أو المستخدم له. ويجب أن يكون واضحاً أن المشاركة المتناقصة لا تخرج في حقيقتها عن أن تكون صيغة من صيغ المشاركة، أو بعبارة أخرى هي

شركة مالية عادية أو شركة مضاربة ذات طبيعة محددة تقبل انسحاب أحد الطرفين.

ثانياً: صورها. أفرز الفكر والتطبيق العديد من الصور لهذه الأداة يمكن الإشارة إلى بعضها فيما يلي^(١):

أ) أن يتم سداد قيمة الحصة من جزء من العائد المتحقق للطرف الثاني. فيتم الاتفاق على نسبة توزيع العائد الذى يتحقق بين الطرفين، كما يتم الاتفاق على ما يستقطع من حصة الطرف الباقي لسداد حصة الطرف المنسحب. ومعنى ذلك أن حصة الطرف الثانى فى العائد تنقسم قسمين، قسم يذهب إلى الطرف المنسحب وقسم يبقى له. وبذلك يؤول توزيع العائد المتحقق إلى ثلاثة توزيعات، جزء يحصل عليه الطرف المنسحب سداداً لجزء من حصته فى رأس المال وجزء يحصل عليه الطرف المنسحب كعائد لاستثماره وجزء يحصل عليه الطرف الباقي كعائد لاستثماره واشرافه إن كان هو المشرف على العمل.

فهى توزيعة ثنائية تؤول إلى توزيعة ثلاثية. وبعض الكتاب يرى أنه من الممكن أن تكون التوزيعة ثلاثية منذ البدايه، كأن يتم الاتفاق على توزيع

(١) يراجع د. أحمد النجار وآخرون، مائة سؤال ومائة جواب، اتحاد البنوك الإسلامية، ١٩٨١، ص٧٧، اتحاد البنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، القاهرة ١٣٩٧ هـ، ج١، ص٢٧، ومابعداها، د. سامى حمود، تطوير الأعمال المصرفية، دار الفكر، عمان، ١٩٨٢، ص٢٦٤ ومابعداها، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة الإسلامية، جزء ١، ص٢٨، مركز الاقتصاد الإسلامى، المصرف الإسلامى الدولي للاستثمار والتنمية، التمويل بالمشاركة، ١٩٨٨، ص١٨ ومابعداها، مؤتمر المصرف الإسلامى الأول- دى، القرارات والتوصيات.

الإجارة المنتهية بالتمليك - المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات للدكتور/ شوقي أحمد دنيا

العائد على النحو التالي، جزء للشريك المنسحب تسديداً لحصته وجزء للشريك المنسحب كعائد لاستثماره وجزء للشريك الباقي كعائد لاستثماره^(١). وأظن أن ذلك لا غبار عليه شرعاً، حيث للشريكين مطلق الحرية في تحديد نسب توزيع العائد بينهما دون إرتباط لذلك بمقدار ما لكل منهما من رأسمال أو عمل. ولكنى أعتقد أن الأسلوب الأول هو الأمثل، فهو أكثر تحديداً للحقوق وأقرب إلى العدالة بين الطرفين.

وفى هذه الصورة عادة ما تحدد للشركة مدة، وفى ضوءها يحدد المبلغ السنوى أو الشهري الذى يسدده أحد الطرفين للآخر بحيث بانتهاء المدة المحددة يكون قد تم سداد حصة الشريك الخارج من الشركة.

مثال^(٢): بفرض أن شخصاً ما يمتلك قطعة أرض مساحتها ٢٤٠٠م^٢ واتفق مع أحد المصارف على المشاركة فى بنائها بالشروط التالية: قومت الأرض بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنية، مدة المشاركة ١٠ سنوات تبدأ بعد إنتهاء البناء، يتم سداد الشريك لحصة البنك على أقساط سنوية متساوية، يقوم البنك بتأجير المبنى وتحصيل وخصم قسط السداد، يقسم الإيجار بينهما بنسبة حصة كل منهما فى تكلفة المبنى تكلفت المبانى ١٦٠٠٠٠ جنية دفع البنك منها ١٠٠٠٠٠ ودفع الشريك ٦٠٠٠٠ وقام البنك بتأجير المبنى بإيجار سنوى قدره ٣٠٠٠٠ جنية.

- (١) د. سامى حمود، خصائص العمل المصرفى الإسلامى، ندوة السياسة الاقتصادية فى إطار النظام الإسلامى، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، ١٤١٨، ص٣٩٣، التمويل بالمشاركة - مرجع سابق، ص١٩، ٢٠.
- (٢) أخذنا هذا المثال وما بعده من محمد سمير إبراهيم - مرجع سابق.

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد
التاسع

وفى ضوء ذلك فإن القيمة الكلية للمبنى هي ٢٠.٠٠٠ شاملة قيمة الأرض بحق النصف لكل منهما. ويلتزم الشريك بسداد ١٠.٠٠٠ جنيه سنوياً حتى يتسنى الوفاء بقيمة الحصة خلال مدة العقد (١٠ سنوات) والملاحظ أن الإيجار السنوى يمثل ١٥% من التكلفة الكلية (رأس المال) يحصل البنك على نصفها عائداً على ماله كما يحصل على ١٠.٠٠٠ من نصيب الشريك لاستيفاء جزء من حصته ويبقى للشريك ٥.٠٠٠ جنيه تدفع له. ويترتب على ذلك أن تصبح حصة البنك ٩٠.٠٠٠ بينما تصبح حصة الشريك ١١٠.٠٠٠ وفى العام الثانى يوزع الإيجار بينهما بنسبة حصصهما ٥٥:٤٥، وهكذا تتناقص حصة البنك فى المبنى وفى الإيجار سنوياً. والجدول التالى يوضح ذلك.

السنة	رصيد البنك	المشاركة الشريك	ما يحصل عليه عائد الإستثمار	البنك سنوياً من قيمة الحصة	الإيجار المجموع	ما يحصل عليه الشريك نقداً
١	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	٥.٠٠٠
٢	٩.٠٠٠	١١.٠٠٠	١٣.٥٠٠	١.٠٠٠	٢٣.٥٠٠	٦.٥٠٠
٣	٨.٠٠٠	١٢.٠٠٠	١٢.٠٠٠	١.٠٠٠	٢٢.٠٠٠	٨.٠٠٠
٤	٧.٠٠٠	١٣.٠٠٠	١٠.٥٠٠	١.٠٠٠	٢٠.٥٠٠	٩.٥٠٠
٥	٦.٠٠٠	١٤.٠٠٠	٩.٠٠٠	١.٠٠٠	١٩.٠٠٠	١١.٠٠٠
٦	٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	٧.٥٠٠	١.٠٠٠	١٧.٥٠٠	١٢.٥٠٠
٧	٤.٠٠٠	١٦.٠٠٠	٦.٠٠٠	١.٠٠٠	١٦.٠٠٠	١٤.٠٠٠
٨	٣.٠٠٠	١٧.٠٠٠	٤.٥٠٠	١.٠٠٠	١٤.٥٠٠	١٥.٥٠٠
٩	٢.٠٠٠	١٨.٠٠٠	٣.٠٠٠	١.٠٠٠	١٣.٠٠٠	١٧.٠٠٠
١٠	١.٠٠٠	١٩.٠٠٠	١.٥٠٠	١.٠٠٠	١١.٥٠٠	١٨.٥٠٠
	٥٥.٠٠٠	١٤٥.٠٠٠	٨٢.٥٠٠	١٠.٠٠٠	١٨٢.٥٠٠	١١٧.٥٠٠

يلاحظ أن القيمة الإيجارية الإجمالية هي ٣٠٠.٠٠٠ جنيه حصل منها البنك على ٨٢.٥٠٠ جنيه بما يعادل ١٥% من مجموع حصصه المتناقصة فى

الإجارة المنتهية بالتمليك - المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات للدكتور/ شوقي أحمد دنيا

الملكية وقدرها ٥٥٠٠٠٠٠ جنيه، وحصل منها الشريك على ٢١٧٥٠٠ جنيه منها ١١٧٥٠٠ جنيه تسلمها نقداً ومبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه تسديداً لحصة البنك في المشاركة وهي تعادل ١٥% من مجموع حصصه المتزايدة في الملكية وقدرها ١٤٥٠٠٠٠٠ جنيه.

ب) أن يتم سداد الحصة من كل العائد: قد يتفق البنك مع الشريك على أن يحصل البنك على الإيجار كله، جزء منه كعائد الاستثمار والباقي لسداد حصته في المشاركة. ويترتب على ذلك أن فترة الإسترداد لحصة البنك ستقل وأن القسط المسترد سيزداد وأن حصة البنك ستتناقص بمعدل أكبر، ومن ثم يقل عائد السنووي "عائد الاستثمار" ويترتب على ذلك إلغاء تحديد فترة المشاركة وتبقى إلى المدة التي تنتهي فيها وفاء البنك بحصته. والجدول التالي يوضح ذلك بفرض أن بيانات الحالة السابقة كما هي:

م	رصيد المشاركة										ما يحصل عليه البنك سنوياً من القيمة الإيجارية		ما يحصل عليه الشريك نقداً
	البنك		الشريك		عائد استثمار		من قيمة الحصة		المجموع	ع			
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه					
١	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠
٢	٨٥٠٠٠	٨٥٠٠٠	١١٥٠٠	١١٥٠٠	١٢٧٥	١٢٧٥	١٧٢٥٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠
٣	٦٧٧٥٠	٦٧٧٥٠	١٣٢٣٥	١٣٢٣٥	٥٠٠	٥٠٠	١٠١٦	٥٠٠	١٦٨٣٧	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠
٤	٤٧٩٦٢	٤٧٩٦٢	٥٠٠	٥٠٠	٨٧٥	٨٧٥	٧١٨٦	١٢٥	٢١٨١٢	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠
٥	٣٧٥	٣٧٥	٦٢٥	٦٢٥	٩٠٦	٩٠٦	٧٦٤	٣٧٥	٢٥٠٩٩	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠
	٨٧٥	٨٧٥	١٢٥	١٢٥	٢٨١	٢٨١	٤٨٨٦	٤	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠

والملاحظ أن مدة المشاركة أصبحت ٥ سنوات وأن جملة الإيجارات المحصلة ١٥٠٠٠٠٠ جنيه وأن هذا المبلغ وزع بين البنك والشريك وكان نصيب البنك ٤٨٨٦٤.٢٨١ عائد الاستثمار و ١٠٠٠٠٠٠ جنيه حصته في

تكلفة المشروع وحصل الشريك على مبلغ ١١٣٥.٧١٩ نقداً و ١٠٠٠٠٠٠ جنيه سداد نصيب البنك في المشاركة.

(ج) إعادة تقويم موضوع المشاركة قبل بدء المشاركة وتسديدها من كل الإيراد أو من جزء منه، وعادة ما يترتب على ذلك زيادة في قيمة المشروع عن تكلفته وربما حدث نقص عنها، والمهم أن كلا من الطرفين يتحمل نصيبه من فروق إعادة التقويم، وتؤخذ في الحسبان عند المحاسبة على سداد قيمة المشاركة. ومن الناحية العملية فإن هذه الصورة غير مرغوبة بقوة لدى الطرفين لارتباطها بتقييم الأسعار مستقبلاً وقد لا يتواءم ذلك ورغباتهما وتوقعاتهما^(١).

(د) أن يتم الاتفاق على أن يكون حلول شريك محل الآخر بعقد مستقل مع حق كل منهما في التصرف في حصته للطرف الثاني أو لغيره.

(و) أن يحدد نصيب كل منهما في صورة أسهم، وللشريك الحق، إذا أراد أن يقتنى من هذه الأسهم المملوكة للطرف الثاني عدداً معيناً كل سنة وبذلك تتناقص أسهم البنك وتزايد بنفس المقدار أسهم الشريك ومن ثم تتعدل حصة كل منهما في الإيراد المتولد عن المشروع.

ويمكن في تلك الحالة بدلاً من أنقص عدد الأسهم إنقاص قيمة كل سهم من خلال ما يعرف بعملية الإطفاء، وعلى أية حال هذا متاح وذاك متاح وللطرفين اختيار ما يرغبان.

وهكذا نجد العديد من الصور التي يمكن أن يتم التمويل من خلال أداة المشاركة المتناقضة.

(١) محمد سمير إبراهيم، مرجع سابق، د. محمد القرى، مرجع سابق.

٢ - ميزة التموليل بالمشاركة^(١).

للتموليل بالمشاركة بغض النظر عن صورها وصيغها خصائصه ومن ثم مميزاته وعيوبه، أو بمعنى أصح كما أن له ميزاته فله حدوده التي قد تقف دون تلبية بعض الاحتياجات لكلا الشريكين. وللتغلب على بعض هذه العقبات استحدث الفكر المعاصر صيغة المشاركة المتناقصة.

أما عن ميزات التموليل بالمشاركة فهي كثيرة، ويكفيها من الناحية الشرعية أنها ترتكز على قاعدة من أهم قواعد تسيير النشاط الاقتصاد، من المنظور الإسلامي وهي قاعدة الغنم بالغرم، فالعائد في مقابلة المخاطرة، ثم إنها في الوقت ذاته تحقق العدالة بين الطرفين، فكلهما أمام العوائد والمخاطر سواء، ونظراً لأهمية هذه الأداة بالغ كثير من الاقتصاديين الإسلاميين فاعتبروها هي البديل الشرعي عن التموليل الربوي، لكننا لا نقر هذه الدعوى، فهي بديل من البدائل، وليست هي البديل. ثم إن التموليل بها له أهميته الاقتصادية، فهي إحدى وسائل إقامة المشروعات الكبيرة التي لا يتمكن التموليل الفردي من النهوض بها، ثم إن كل اقتصاد في حاجة إلى مشروعات، والمعروف أن المخاطرة هي أساس قيام هذه المشروعات، من حيث مالها من تحفيز على التجديد والابتكار، وبذلك تتحقق التنمية الاقتصادية، ونظرية شومبيتر في ذلك معروفة، كذلك لا يتطلب هذا الأسلوب ضمانات من الشريك للشريك، مما يتيح فرصة أوسع أمام الكثير لإقامة المشروعات، ثم إن أسلوب المشاركة ينمي ويطور نشاط البحوث ودراسات الجدوى لدى المصارف الإسلامية، مما يقلل تدريجياً من تعرضها للاختيار

(١) يراجع د. طارق خان، مرجع سابق، د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص ٢٦٤ وما بعدها.

الخاطيء، إضافة إلى ما في ذلك من فوائد على المستوى القومي، كذلك فإنه يساعد على حسن تخصيص الموارد، حيث يكون اختيارها منوطاً بربحيتها وجدواها وليس بالجدارة الائتمانية، ثم إن التمويل بها يعد من أقل الأساليب تأثراً بالتقلبات الاقتصادية ولا سيما حالة الركود فلا ينكمش بسهولة في هذه الأحوال، لأنه تمويل مخاطر بطبيعته. وأخيراً فإن هذا الأسلوب يربط مصالح الأطراف جميعاً ويوزع بينهم المخاطر، الأمر الذي يجذب العديد من الأشخاص الذين ينقصهم تقبل المخاطرة كاملة.

ومع كل هذه الميزات فهناك جوانب قد لا تلبى بعض مطالب الشريكين أو أحدهما ولا ننسى ما هنالك من نوازع فطرية للخصوصية وسرية الأعمال، كما لا يغيب عنا ما هنالك من احتمالية كبيرة لحدوث نزاعات واختلافات بين الشركاء، الأمر الذي يحول دون تشغيل المشروع بكفاءة وفاعلية، وهناك مبدأ عدم التأكد ويغلب انطباقه على التمويل بالمشاركة، فكثيراً ما يكون هناك عدم التأكد من جدوى المشروع، ثم إن المشاركة غالباً هي عقود متوسطة أو طويلة الأجل ليس من السهل الخروج منها أو تعديل أوضاعها لتتلاءم والمستجدات وتغير بعض رغبات الشركاء.

وهناك ارتفاع درجة المخاطر، وخاصة المخاطر المعنوية، ولا سيما في ظل واقع لا يضع الأمانة الاقتصادية في سلم قيمه لا سيما وأنه ليس من حق الشريك طلب ضمانات من شريكه في معظم الحالات. وفي كل ذلك نلاحظ أن المشاركة المتناقصة تحقق هذه المزايا كما تتلاقى الكثير من هذه المثالب فهي تشبع للشريك طالب التمويل الحاجة إلى تكوين واقتناء أصول إنتاجية دون تحمل المزيد من الأعباء دفعة واحدة من جهة، أو محددة ثابتة، من جهة

أخرى، مثل التمويل بالاجارة أو البيع المقسط أو القرض، كما أنها تشبع رغبة الشريك الذى يود تملك المشروع فى النهاية مع عدم رغبته فى تحمل مخاطرة كاملة فى بدايته، لكنه بالتدريج واكتساب الخبرة والنضج يود الانفراد بالملكية والإدارة وتحمل المخاطر، كذلك فإنها تشبع رغبة الشريك الممول "المنسحب" الذى يود مشاركة العديد من الأطراف دون تحمل الكثير من المخاطر والأعباء، إذ هو بعد فترة يسترد ماله ويشارك به غيره، وهكذا تتسع قاعدة الملكية وتنتشر دون تركيز أو احتكار، كذلك فإنها تصلح لاستثمار أموال الوقف، ثم إنها فى النهاية تحقق ضماناً أكبر للشريك الممول إذا ما قدم أموالاً عينية كالرهن، كذلك فمن حق الشريك الممول "المنسحب" أن يطلب بعض الضمانات من الشريك الثانى ضد سوء التصرف والأهمال، وبغض النظر عن ذلك فإن فكرتها كفيلة فى حد ذاتها بتقليل المخاطر المعنوية أو كما تسمى تكلفة المعلومات، إذ من مصلحة الشريك القائم على المشروع أن يبذل قصارى جهده من جهة وأن يعلن بكل وضوح وأمانة عن أرباحه من جهة أخرى، لأن ذلك هو الوسيلة لتملكه لهذا المشروع بأسرع ما يمكن.

وأخيراً فإن المشاركة المستمرة غالباً ما لا تستطيع تحقيق التوافق فى المصالح لمقدم التمويل ولطالبه، عكس المشاركة المتناقصة التى لها قدرة كبيرة على تحقيق ذلك من خلال الانتقال التدريجى لملكية المشروع للطرف الثانى القائم عليه، وإذن فهى تخدم الطرفين معاً، ولعل من أهم مشكلاتها أنها تتطلب وجود إدارة مالية كفؤة تتمكن من حساب التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، يضاف إلى ذلك أنه فى بعض الحالات لا يتأتى التمويل من خلال المشاركة المتناقضة وذلك فى حالة ما إذا كان مقدم المال لا يريد التخلّى عنه.

٣- المشاركة المتناقصة والمصارف الإسلامية:

برغم ما للتمويل بالمشاركة من أهمية على المستوى الشرعى وعلى الصعيد الاقتصادى فإن المصارف الإسلامية لم تستخدمه بالقدر الذى يتواءم وهذه الأهمية بل غلبت عليه وسائل أخرى على رأسها التمويل بالمرابحة، ولم يشذ فى ذلك إلا البنوك الإسلامية السودانية، حيث برز أسلوب التمويل بالمشاركة بروزاً قوياً وكانت صفة المشاركة المتناقصة هي الصيغة المهيمنة على تمويل رؤوس الأموال الثابتة فى القطاع الصناعى^(١) كذلك قد أفادت بعض الدراسات أن البنك الإسلامى الأردنى قد مارس التمويل بهذه الصيغة أكثر من مرة وفى أكثر من مجال^(٢). وهناك تقارير تفيد أن البنك الإسلامى للتنمية قد مارس هذه الصيغة أربع مرات فقط فى مجالات واحدة هي أموال وقفية^(٣)، وقد علم الباحث أن مصرف فيصل الإسلامى بالبحرين وبمصر لم يمارس العمل بهذه الأداة، لكن شركة الراجحي قد مارست العمل بها فى أكثر من حالة^(٤).

(١) محمد عثمان خليفة، النظام المصرفى الإسلامى فى القطاع الريفى السودانى، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، المجلد الأول، العدد الأول، ١٤١٤، ص ٥٠.

(٢) موسى عبد العزيز شحادة، تجربة البنك الإسلامى الأردنى، خطة الاستثمار فى البنوك الإسلامية، نشر المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٠، ص ٤٥٤.

(٣) البنك الإسلامى للتنمية، التقرير السنوى السادس عشر.

(٤) د. راشد العليوى، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٢٧، ج ٣، ص ١٤٦.

معنى هذا أن هذه الصيغة فى صورتها المستمرة وفى صورتها المتناقصة لم تأخذ وضعها المأمول على خريطة توظيف الأموال فى المصارف الإسلامية، وقد دعا هذا الوضع المستغرب إلى قيام العديد من الاقتصاديين بدراسة هذه الظاهرة والتعرف على أسبابها^(١)، ومن الواضح أنه لم يكن وراء ذلك أساساً ما هنالك من عقبات شرعية حيال المشاركة المتناقصة، فالقليل من المصارف الإسلامية، الذى مارس العمل بها التزم فى ذلك بكل الأحكام الشرعية^(٢)، إذن هناك عوامل أخرى وراء هذا العزوف، وقد قيل إن وراء ذلك ضخامة الأعباء والمخاطر وارتفاع تكلفة المعلومات، لكن المناقشة العلمية بنيت أن ذلك غير كاف فى تفسير هذه الظاهرة^(٣).

٤ - المشاركة المتناقصة نظرة شرعية:

ما أطلعت عليه من دراسات فقهية هو قليل متواضع مما لا يتمكن من الوصول إلى موقف شرعى يمكن الركون إليه بقناعة كبيرة حيال أسلوب التمويل بالمشاركة المتناقصة لقد تعرض لها عرضاً الدكتور نزيه حماد فى بحث له بعنوان "العقود المستجدة"^(٤) وذهب إلى جوازها طالما لم تستخدم

(١) أذكر منهم د. طارق خان، مرجع سابق، ومحمد فهم خان، مرجع سابق.

(٢) د. رفيق المصرى، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لمعاملاتها، مركز النشر العلمى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١٦هـ، ص ٣٠-٣٤.

(٣) د. طارق خان، مرجع سابق، د. محمد خان، مرجع سابق.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامى - العدد العاشر، الجزء الثانى.

كمطية للإقراض بفائدة ورأى أن ذلك يكون من خلال وجود إرادة حقيقية للمشاركة.

ولا أدري كيف يخضع هذا للملاحظة كذلك اشترط أن يتحمل جميع الشركاء الخسارة مقابل استحقاقهم للربح طوال مدة الشركة، وأن يتمتع المصرف بكامل حقوقه كشريك، ثم قال بعد ذلك إنه يجوز للبنك أن يقدم وعداً لشريكه بأن يبيع له حصته في الشركة، شريطة أن يتم ذلك بعد إبرام عقد الشركة باعتباره عملاً مستقلاً لا صلة له بعقد الشركة، وعاد بعد ذلك وقال إن المشاركة المتناقصة هي اتفاقية مركبة من عقدين، عقد الشركة وعقد البيع^(١) وأنه قد يتخلل هذين العقدين عقد إجارة، وذهب إلى ضرورة الاتفاق على هذه المواعيد قبل إبرام الاتفاقية، وأن هذه مواعيد ملزمة وانتهى إلى أنه لا يرى في اجتماع هذه العقود محظورات شرعية لعدم تعارضها وعدم إفضائها إلى النزاع وعدم احتوائها على محظورات شرعية مثل الربا والغرر، وخلاصة رأيه كما فهمت أنه يجوز المشاركة المتناقصة مع تفضيله أن تتم عملية البيع تدريجياً بعقود بيع متوالية مستقلة عن عقد الشركة. والمعروف أن هناك خلافاً فقهيّاً حول شرعية اجتماع عقد الشركة مع عقد البيع^(٢)، وممن تعرض لها كذلك د. سامي حمود في كتابه "تطوير الأعمال المصرفية"^(٣)، ولم يتناول مسألة مشروعيّتها سوى بقوله إنها تحويراً

(١) د. حسن الشاذلي، مرجع سابق، عبد الله بن بيه، مرجع سابق، د. نزيه حماد، مرجع سابق.

(٢) د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، دار الفكر، عمان ١٩٨٣، ص ٢٦٤ وما بعدها.

الإجارة المنتهية بالتمليك - المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات للدكتور/ شوقي أحمد دنيا

على ما اجازته الحنابلة من نحو اجارة الدابة والسفينة بجزء معلوم من الأجر المتحصل.

كذلك تعرض لها مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي وقرر جواز استخدامها^(١).

ولم تر هيئة الرقابة الشرعية في ممارسة شركة الراجحي لها مخالفة شرعية.

وقد يكون من المفيد في التعرف على الحكم الشرعي لهذه الأداة أن نحدد أولاً تكييف هذا العقد وهل هو من العقود المجتمعة أو من العقود المركبة^(٢)، أم عقد مستحدث له طبيعته الخاصة؟ أم هو عقد شركة مشروط؟ أم هو عقد شركة عادي محدد فيه تخارج أحد الطرفين بنظام معين معروف للطرفين ومقبول منهما؟ فلو أخذنا بأنه عقد يجمع أو يتركب من عقدين، عقد شركة وعقد بيع فسوف نواجه باختلاف الفقهاء في جواز الجمع بينهما، وبفرض الأخذ برأى من يجيز ذلك فما زال أماننا ضرورة استيفاء كل عقد منهما لأركانه وشروطه، والمشكلة في عقد البيع، فهو هنا عقد مضاف إلى المستقبل، وهذا البيع جوازه محل خلاف بين الفقهاء، وربما كان المخرج من هذا أن يكتفى في عقد الشركة بالوعد بالبيع على أن يترك تحديد الموقف بشكل قاطع لحين إبرام عقد البيع مستقبلاً، ومما يعكر على ذلك أنه إن كان الوعد ملزماً فهذا محل خلاف شرعي، وإن لم يكن ملزماً فلا قيمة له من الناحية العملية، حيث يفرغ عقد المشاركة المتناقصة من مضمونه ومقصوده.

(١) بنك دبي الإسلامي، قرارات وتوصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول.

(٢) د. محمد القرى، مرجع سابق، ص ٥٢٦، وما بعدها.

ومسألة الشروط فى العقود مسألة خلافية كبيرة وقد سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن الإجارة المنتهية بالتمليك.

وفى كل ما أطلعت عليه بخصوص الموقف الشرعى حيال المشاركة المتناقصة لم أجد من نظر فى المسألة على أنها قد تكون بعيدة عن البيع ولا حتى المواعدة عليه وإنما هى عملية سداد للحصة أو تخارج بين الطرفين. بنظام معين متفق عليه فى عقد الشركة، وقد يكون فى هذا التكييف ابتعاد عن المخالفات الشرعية، وبالطبع فإن بعض صور المشاركة المتناقصة تبرز فيها عملية البيع بشكل واضح لا مجال لانكارها كأن يقوم أحد الطرفين بشراء بعض أسهم الطرف الثانى تبعاً لسعر السوق عند شرائها.

ومع ذلك تبقى لفكرة سداد الحصة أو التخرج إمكانية النظر فيها والتعرف على مدى ما تنتيجة من قبول شرعى أمام قيام الطرفين بذلك، وهذا يتطلب بحثاً فقهياً مستقلاً.

٥- التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة: مقارنة سريعة:

يلاحظ الناظر فى هاتين الأداتين ما بينهما من وجوه شبه عديدة رغم ما بينهما من فروق متعددة قد يخفى بعضها عند النظرة البادية، فى كل منهما غالباً ما يؤول الأمر إلى تملك منفرد لأحد الطرفين، بعدما كان غير مالك فى البداية أو غير مالك لكل المشروع، ومع ذلك فإنه يلاحظ أن الإجارة المنتهية بالتمليك هى فى غالب صورها إجارة صورية تستر الجوهر المتمثل فى "البيع" لكن الأمر فى الشركة على خلاف ذلك فهى شركة حقيقية، ثم إن

الإجارة المنتهية بالتملك - المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات للدكتور/ شوقي أحمد دنيا

المستأجر فى الإجارة يتحمل عبئاً ثابتاً محدداً بينما لا يكون ذلك فى حال المشاركة، وفى الإجارة لا يمتلك المستأجر السلعة ولا جزءاً منها مع تحمله لمخاطرها ونفقاتها وضمانه لذلك، لكنه فى المشاركة المتناقصة نجد لكل شريك حصة فى المشروع إلا إذا كانت قائمة على مضاربة يقتصر فيها دفع رأس المال على طرف دون الآخر.

ومن ثم فإن موضوع المخاطر والنفقات مختلف هنا عن الإجارة المنتهية بالتملك.

وفى المشاركة قد لا ينفرد أحد الشريكين بالعمل والإشراف والإدارة، لكن فى الإجارة هناك أفراد بذلك من المستأجر. ومن الناحية النظرية لا يمكن القول بتفضيل إحدى الأداةين على الأخرى بصفة مطلقة، وإنما المعول عليه هو الظروف المحيطة بكل حالة، فقد يفضل هنا استخدام المشاركة بينما يفضل هناك استخدام الإجارة، والسوق التمويلي يحتاج إلى هذه وإلى تلك، كذلك فكل منهما مشكلاتها الشرعية وإن كانت مشكلات الإجارة المالية أشد فيما اعتقد من مشكلات المشاركة المتناقصة.

خاتمة:

- فى نهاية هذا البحث الموجز أرى من المهم التأكيد على النقاط التالية:
- ١- يمتلك نظام التمويل الإسلامى العديد من أدوات التمويل لكل منها طابعها وخصائصها التى تتميز بها عما سواها ولا نستطيع أن نقرر أن إحداهن أساسية والبواقي هامشيات.
 - ٢- تمتاز أدوات التمويل الإسلامية بميزات عديدة، منها التنوع إضافة إلى التعدد، ومنها المرونة، ومنها عدم توقفها على توفر أدوات وطرق تكنولوجية وعلمية متطورة، ومنها الحرص الزائد على ربط النشاط التمويلي بالنشاط الانتاجي الحقيقي، فهي تمويل مشروعات قائمة أو مزماً قيامها ولا تمويل مجرد أنشطة قد تكون صورية أو وهمية.
 - ٣- من المهم الاعتماد فى توظيف واستثمار الأموال والطاقات على نماذج وطرائق متعددة وعدم الانحصار فى نموذج المصارف، فهذا أصح شرعاً وأجدى اقتصاداً.
 - ٤- أداة المشاركة هى أداة تجمع العديد من الصيغ كما أن بكل صيغة العديده من الصور والنماذج، وكلها تركز على القاعدة الأم فى النشاط الاقتصادى من المنظور الإسلامى وهى "الغنم بالغرم".
- ثم إنها تجمع الطرفين معاً أمام مستقبل مشترك، لكنها مع ذلك قد لا تنهض بتلبية الحاجة فى كل المجالات المطلوب لها تمويل، ولا لكل الأشخاص، وبرغم ما حدث من تطور اقتصادى كبير ووجود مؤسسات ومنظمات حديثة لم تكن موجودة من قبل فما زال الواقع وبخاصة واقع العالم الإسلامى يتسم بالعديد من السمات التى كانت سائدة من قبل، ومغزى ذلك

فى موضوعنا هو التركيز على شركات الأشخاص، حيث تتجلى كفاءة ومقدرة التمويل الإسلامى من خلالها، ومما يدعم ذلك أن الفكر الاقتصادى المعاصر أخذ من جديد يؤكد بقوة على أهمية الصناعات الحرفية والمشاريع الصغيرة فى إنجاز التنمية الاقتصادية.

٥- المشاركة المتناقصة تطوير جديد لصيغة المشاركة المعروفة من القدم وهو تطوير لاشباع احتياجات متجددة ما كان للمشاركة العادية "المستمرة" أن تشبعها، والفقهاء الإسلامى لا يرفض هذا التطوير شريطة عدم خروجه على القواعد الشرعية الحاكمة، وما زالت المسألة فى حاجة إلى نظر فقهى معاصر يأخذ فى حسابه ملائمة الواقع، وأيا كان فهى وإن تمت كثيرًا مع رغبات المصارف وبعض المتعاملين فإنها لا يمكن أن تحل محل بقية صور المشاركة، وسوف تظل المشاركة المستمرة هى القاعدة.

٦- أداة الإجارة هى أداة تمويلية لها أهميتها فى الكثير من المجالات وللحديث من الأشخاص، ونظرًا لما تتميز به من خصائص ومقومات فإنها قد تنهض بتلبية احتياجات ومطالب لا تشاركها فيها أداة تمويلية أخرى، ثم إنها فى الوقت ذاته لا يتأتى استخدامها فى بعض المجالات، ولا تشبع لبعض الأشخاص احتياجاتهم، والتصرف السليم حيال ذلك هو عدم "الى الذراع" وإخراجها على طبيعتها وإنما الانصراف إلى أداة تمويلية أخرى تحقق ما لم تستطع الإجارة تحقيقه.

٧- الإجارة المنتهية بالتملك هى استحداث جديد لصيغة الإجارة المعروفة، تغير فيها الكثير من مقوماتها وخصائصها وأحكامها، تلبية لمطالب المؤجرين بوجه خاص على حساب المستأجرين إلى حد كبير، ومن خلال مآثره من مشكلات تطبيقية إضافة إلى ما عليها من ملاحظات

شرعية فمن الأولى عدم التوسع في استخدامها والاستعاضة عنها باستخدام
أدوات أخرى.

والله أعلم



الفكر الاقتصادي عند الإمام الشاطبي

للدكتور/ محمد مكي سعدو الجرف(*)

المقدمة:

الشريعة الإسلامية ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق، لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين، والدنيا معا. وروعى في كل حكم منها إما: حفظ شئ من الضروريات الخمسة: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة، وإما حفظ شئ من الحاجيات كأشكال المعاملات، التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرَج؛ وإما حفظ شئ من التحسينيات التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وإما تكميل نوع من الأنواع الثلاثة مما يعين على تحقيقه، ولا يخلو باب من أبواب الفقه من رعاية هذه المصالح، وتحقيق هذه المقاصد التي لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها. وقد تحدث الأصوليون قليلا عن مقاصد الشارع في باب القياس عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع وبحسب الإفضاء إليها- وأنها بحسب الأول ثلاثة أقسام: (ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات).

ولعل الشاطبي ممن فصل القول في هذا الموضوع. فحلل المقاصد إلى أربعة أنواع، ثم أخذ يفصل كل نوع منها، وأضاف إليها مقاصد المكلف في

(*) قسم الاقتصاد الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى

التكليف، في فصول، ومسائل عديدة، في كتابه الموافقات. تجلّى من خلالها بناء الشريعة على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية لأنها مراعى فيها مجرى العوائد المستمرة، وأن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافاً في الخطاب الشرعى نفسه، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعى يحكم به عليها. وأن هذه الشريعة خاصيتها السماح، وشأنها الرفق، تحمل الضعيف والقوى، وتهدى الكافة فهيماً وغيباً. ومباحث الكتاب كما يرى العلماء مبتكرة مستحدثة في فنّها لم يسبق إليها المؤلف، وفي هذا إثبات لفضل المؤلف وإبداعه وسبقه في فنّه^(١). ويمكن أن يضاف جديد إذا قلنا: إن الشاطبي وإن كان سباقاً ومتميزاً في موضوع المقاصد، وإن كان كتابه الموافقات من أفضل ما كتب في هذا المجال، فهو سباق أيضاً، ومتميز في الفكر الاقتصادي، وكتابه الموافقات شاهد على تفوقه في هذا المجال، وشاهد على سبقه وابتكاره في أسلوب عرض الاقتصاد الإسلامى.

ولعل شهرة هذا الكتاب في غير المجال الاقتصادى مما دفع الباحثين - على حد علم الباحث - إلى عدم إدراج هذا الكتاب ضمن المكتبة الاقتصادية وعدم تناول الفكر الاقتصادى للشاطبي من خلاله.

يحتوى الكتاب على موضوعات تدخل ضمن الجانب المذهبى للاقتصاد الإسلامى مثل موضوع الحرية الاقتصادية، مكانتها وطبيعتها في الاقتصاد الإسلامى. وموضوعات أخرى تدخل ضمن الجانب التحليلى للاقتصاد الإسلامى مثل: تحليل سلوك المستهلك، تحليل سلوك المنتج، فكرة اليد

(١) من مقدمة الشيخ عبد الله دراز في حاشيته على الموافقات.

الخفية. ويحتوى أيضاً على مسائل يمكن أن تدرج تحت ما يسمى الاقتصاد الجزئي حيث تناولها من منظور الوحدة الاقتصادية الواحدة، كما في الاستهلاك، الإنتاج، والتبادل التجاري. ومسائل يمكن أن تدرج تحت ما يسمى الاقتصاد الكلي، حيث تناولها من زاوية كلية، أى مجموع الوحدات الاقتصادية المتعددة، أى على نطاق الكل، كما في تحديد مفهوم الحاجة. وقد اعتمد الشاطبي في دراسة سلوك المستهلك، وسلوك المنتج في كتاب الموافقات، على معايير كمية، وأخرى نوعية. وهذه أساليب متقدمة في العرض والتحليل، سبق بها عصره. وأكمل في كتابه (الاعتصام) ببيان نظريته الاقتصادية، فتناول موضوع إيرادات الدولة، كالضرائب، والقروض العام، والغرامات المالية، كأدوات تمويلية، وتوجيهية. وتحدث عن مسائل أخرى أكمل ما بدأه من الحديث عنها في الموافقات. وقد تبنى الشاطبي مبدأ الحرية الاقتصادية أساساً لنظريته الاقتصادية، إذ رأى فيه أساس النشاط الاقتصادي في الإسلام، فتناولها من زوايا شتى، ووضع في هذا المجال قواعد للنشاط الاقتصادي تكفل الاستفادة من هذا المبدأ إلى أقصى مدى، والحد من مساوئه إلى أبعد مدى أيضاً، مما يقلل من دور الدولة وتدخلها في النشاط الاقتصادي، فهو كما يفاد من حديثه، من أنصار عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

يرجع تقديم الباحث لهذه الدراسة إلى عدم وجود دراسة سابقة للفكر الاقتصادي للشاطبي على حد علم الباحث. وقد واجه الباحث صعوبات في اعداد هذه الدراسة لعل أهمها: أن المعلومة الاقتصادية الواردة في الكتاب غير منتظمة، وجاءت على نحو متفرق في ثنايا الكتاب، ثم إنها لم تعرض بشكل مباشر أى أنه ينبغي التعرف على ما يعتقد أنه يتعلق بعلم الاقتصاد، ثم

تحديد المبدأ الاقتصادي، والموضوع الاقتصادي، الذي يفاد منها، ثم وضع المسائل المتشابهة معاً في موضعها. وهذا ما قام به الباحث. ذلك أن الكتاب كما ذكر سابقاً ليس هدفه عرض معلومة اقتصادية بالدرجة الأولى. فلا نجد في رأس فصل، أو مسألة، أن هذا الفصل، أو هذه المسألة، أو يختص بمسألة كذا في موضوع كذا من علم الاقتصاد. بالإضافة إلى صعوبة العرض وتشعبه، وحديثه عن أكثر من موضوع في الموضوع الواحد، وحديثه عن الموضوع الواحد في أكثر من موضع، ومن أكثر من زاوية، وبأكثر من أسلوب. كما أنه استخدم بعض المصطلحات كمصطلح المقاصد على سبيل المثال للدلالة على أكثر من معنى. فما يفهم من هذا المصطلح في موضع معين، خلاف ما يفهم منه في الموضوع الآخر، كما في حديثه عن مقصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءً، ومقصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة^(١)، وحديثه عن المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة^(٢)، والقصد الأول والقصد الثاني^(٣).

وقد جاءت هذه الدراسة في عدة مباحث هي:

المبحث الأول: النظرية الاقتصادية ومقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: أسس نظام الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: الاستهلاك.

(١) انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت: دار المعرفة، تصوير ط ٢، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٧٥م، ج ٢، ص ٥.

(٢) انظر المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٩٦، ٣٩٩ - ٤٠٠.

المبحث الرابع: المعاملات.

المبحث الخامس: المالية العامة.

خاتمة البحث: وتشمل أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

أسأل الله الكريم التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وهو عمل متواضع أرجو أن يكون على النحو المطلوب، فهو جهد المقل، وهو محاولة لإبراز الفكر الاقتصادي للإمام الشاطبي للإفادة منه إن شاء الله. وإنني لأرجو أن أكون قد قدمت جديداً، ووضعت لبنة في صرح الاقتصاد الإسلامي، وأن تقوم دراسات أكثر عمقاً وتقدماً لفكر هذا العالم المسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المبحث الأول

النظرية الاقتصادية ومقاصد^(١) الشريعة

لم يقصد الشاطبي أن يقدم من خلال الموافقات، أو الاعتصام، مصنفاً في علم الاقتصاد الإسلامي، ولم يقصد أن يقدم عرضاً لنظرية اقتصادية إسلامية متكاملة البنين، بل أراد أن يقدم مصنفاً في بيان مقاصد الكتاب والسنة، ليكمل بذلك نقصاً في المكتبة الإسلامية في هذا المجال. ومن هنا جاء حديثه عن الاقتصاد عرضاً من خلال حديثه عن مقاصد الشريعة، في

(١) مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. وهي من حيث العموم والخصوص ثلاثة أنواع: المقاصد العامة للشريعة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها. ومن هذه المقاصد العامة: حفظ النظام، جلب المصالح ودرء المفاسد، إقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال. وهذا القسم هو الذي يعنيه غالباً المتحدثون عن مقاصد الشريعة. المقاصد الخاصة: هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في ذلك كل حكمه روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل: قصد التوثق في عقده الرهن. أو: هي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع، مثل: مقاصد الشارع في التصرفات المالية. المقاصد الجزئية: هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب، أو تحريم.... وقد يعبر عن المقاصد الجزئية بعبارات أخرى كالحكمة، أو العلة، فيقال: هذا مقصود كذا، أو حكمته كذا. أي أن المعنى المقصود من شرع الحكم هو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درءها أو تقليلها. أو: أن المعنى المناسب لتشريع الحكم، أي المقتضي لتشريعها هو كذا. أنظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط٢، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٢م، ص ٦ - ١٠ =

صورة أمثلة، وتطبيقات لقواعد صاغها في موضوع المقاصد، ولم يعلم أنه بذلك صار رائداً من رواد علم الاقتصاد الإسلامي، وفي هذا دلالة واضحة على عميق الصلة بين علم الاقتصاد، ومقاصد الشريعة. ذلك أن المال هو محور النشاط الاقتصادي هو أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها^(١)، كما أن الاقتصاد بجوانبه المختلفة مما يتم من خلاله حفظ، وتحقيق مقاصد^(٢) الشارع في الخلق. ومن هنا جاء هذا المبحث لتوضيح

= والمراد بالمقاصد هنا: الغاية والحكمة من التشريع. وهي تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وهي قاعدة قررها الشاطبي في أول الجزء الثاني من الموافقات، ودلل عليها، ثم شرع بعد ذلك في بيان كيفية تحقيق المقاصد، أو المصالح، وذلك من خلال تقسيمه للمقاصد إلى قسمين هما: قصد الشارع، وقصد المكلف، وتقسيم القسم الأول إلى أربعة أنواع... أنظر: الموافقات، ج ٢، ص ٥ - ٧.

(١) الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) أما الدين فهو أصل من ما دعا إليه القرآن والسنة وما نشأ عنها، وهو أول ما نزل بمكة. وأما النفس فظاهر إنزالها بمكة كقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (الإسراء، ٣٣)، وأما العقل فهو وإن لم يرد تحريم ما يفسده إلا بالمدينة فقد ورد في المكيات مجملًا، إذا هو داخل في حرمة حفظ النفس- كسائر الأعضاء ومنافعها من السمع والبصر وغيرهما، وكذلك منافعها. وأما النسل فقد ورد بتحريم الزنا، والأمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج أو ملك اليمين. وأما المال فورد فيه تحريم الظلم وأكل مال اليتيم والإسراف والبغي، ونقص المكيال، والميزان والفساد في الأرض، وأما العرض الملحق بها فداخل تحت النهي عن اذيات النفوس. أنظر: الموافقات، ج ٣- ص ٤٧ - ٥٠.

(٢) المراد بالمقاصد هنا: الكليات الخمس وما سواها من الحاجيات والتحسينيات التي جاءت الشريعة بحفظها، والتي يتم من خلالها تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية، الذي هو المقصد العام أو الغرض العام من التشريع.

صلة علم الاقتصاد بمقاصد الشريعة، وبيان وجوه الارتباط بينها وسببه، والنتائج المترتبة على ذلك.

حدد الشاطبي المقصد العام من التشريع في: إقامة المصالح الأخروية والدينية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل، ولا بحسب الجزء. وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات^(١)، بشكل أبدي، وكلّي، وعام، في جميع أنواع التكليف، والمكلفين. والأحوال. وهذا متحقق من خلال (المحافظة على خمسة^(٢)) أمور قيام الوجود الدنيوي مبني عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود - أعنى ما هو خاص بالتكليف والمكلفين - وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك. فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش - وأعنى بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ٣٧، وأنظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٤، حيث يقول المؤلف: "مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف، وبالجمله فالأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة، وجزئياتها". وقد استدل على أن الأحكام الشرعية معلة بمصالح العباد بالاستقراء حيث يقول: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه أحد، فإن الله سبحانه وتعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} (النساء، ١٦٥). إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على أن الأحكام معلة بمصالح العباد. انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦ - ٧.

(٢) هي الكليات الخمس، المذكورة سابقاً [الدين، النفس، العقل، النسل، المال]

به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه. ويستوى في ذلك الطعام، والشراب، واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات-، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة^(١). كما حدد خطوات باتباعها تتحقق مصالح المكلف الأخروية والدنيوية، حيث قسم المقاصد إلى قسمين هما: قصد الشارع^(٢)، وقصد المكلف^(٣). وقسم القسم الأول إلى أربعة أنواع، هي: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء^(٤)، قصد الشرع في وضعها للإفهام^(٥)، قصد الشرع في

- (١) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ١٧.
- (٢) أي تحديد المقصد العام من التشريع، وكيفية تحقيق ذلك عملياً. أو بعبارة أخرى: تحديد الخطوات اللازمة ليتحقق المقصد العام من التشريع.
- (٣) أي تحديد كيف يمكن للعبد أن يساهم من خلال تصرفاته في تحقيق المقصد العام من التشريع.
- (٤) أي تحديد المقصد العام من التشريع أصلاً.
- (٥) توضح أن الله سبحانه وتعالى وضع الأحكام الشرعية بحيث يمكن للمكلف فهمها، ومن ثم يمكن له تحقيق المقصد العام من التشريع وفق ما هو محدد.

وضعها للتكليف بمقتضاها^(١)، قصد الشارع في دخول المكلف تحت حكمها^(٢).

يمثل النوع الأول من القسم الأول الخطوة الأولى، في هذا الطريق - طريق تحقيق المقصد العام من التشريع - إذ يوضح أن الشارع الحكيم وضع نظاما يكفل السعادة الدنيوية والأخروية لمن تمسك به، جوهره المحافظة على الكليات الخمس، وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، ويمثل النوع الرابع من القسم الأول الخطوة التالية في هذا الطريق وتتمثل في أن العبد ملزم بالمحافظة على هذه الكليات الخمس حتى تتحقق له تلك السعادة وذلك بمقتضى ما رسمه من قيود، وأحكام. ويمثل القسم الثاني الخطوة الأخيرة في هذا الطريق، وتتمثل في بيان كيف يمكن أن تتحقق للعبد المصالح الدنيوية والأخروية^(٣).

وفيما يلي بيان هذه الخطوات الثلاث مشتملا على علاقة الاقتصاد بالمقاصد، وكيف أنه مما يتم من خلاله تحقيق مقاصد الشريعة.

-
- ١) بيان أن الله سبحانه وتعالى وضع من التكاليف ما يمكن للعباد بمقتضاه تحقيق المقصد العام من التشريع.
 - ٢) الالتزام بما وضعه الله من أحكام لتحقيق المقصد العام من التشريع. أي: بيان أن العبد ملزم بالسير وفق أحكام الله لتحقيق المقصد العام من التشريع. انظر في هذا التقسيم- الموافقات، ج ٢، ص ٥.
 - ٣) اقتصر العرض على هذه الأنواع لأنه يبرز من خلالها علاقة النظرية الاقتصادية بالمقاصد، وكيف أنها وسيلة لتحقيق القصد العام من التشريع.

١ - قصد الشارع في وضع الشريعة:

"وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد^(١)، في العاجل، والآجل معا"^(٢) وهذا متحقق من خلال المحافظة على أمور بينها الشاطبي بقوله: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها"^(٣) في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام. أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"^(٤). ثم شرع بعد ذلك في شرح هذه الأمور فذكر أن:

الضروريات: هي الكليات الخمس التي يتم من خلال المحافظة عليها قيام مصالح الدين، والدنيا^(٥)، فإذا فقدت ترتب على ذلك اختلال، وفساد، في الدنيا، والآخرة. وبقدر ما يكون من فقدانها، أو اختلالها، بقدر ما يكون من

(١) المصالح: ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية، والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق... والمصالح المعتبرة شرعا، هي خالصة غير مشوبة بشئ من المفسد لا قليلا، ولا كثيرا. كما أنها إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، وذلك لا يكون إلا تبعاً لرسم الشرع الذي يعلم المصلحة من هذه الحيثية. انظر الموافقات، ج ٢، ص ٢٥ - ٢٧ - ٣٨.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ٦، وانظر: هامش (٢) ص ٨٢ من هذا البحث؛ وانظر ج ٢، ص ٤٩، للتدليل على كون الشارع قاصدا المحافظة على الأنواع الثلاث.

(٣) أي العمل بالأمور أو الوسائل التي يتم من خلالها تحقيق المقصد العام من التشريع، وهو تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية والمحافظة عليها.

(٤) الموافقات، ج ٢، ص ٨.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ١٧، مرجع سبق ذكره.

التعطل، والفساد، في نظام الدنيا^(١). وحفظها يتم من جانب الوجود، بفعل ما يحقق وجودها ويرعاه، ومن جانب العدم بترك وإبعاد كل ما يؤدي إلى ازالتها أو إفسادها، أو تعطيلها سواء كان واقعاً أو متوقعاً. فحفظ الدين تحققه من جانب الوجود العقائد الأساسية والعبادات، ويحفظ من جانب العدم بالجهاد وقتل المرتدين ومنع الابتداع، وأحكام العادات^(٢) والمعاملات^(٣) - تشكّلان في مجموعهما النظرية الاقتصادية - تحفظ باقى الضروريات من جانب الوجود، وأحكام الجنائيات تحفظها من جانب العدم^(٤).

الحاجيات: هي أمور يتم بالأخذ بها في طريق المحافظة على الكليات الخمس رفع الضيق، والحرّج، عن حياة المكلفين، فإذا فقدت، أو لم يعمل بها، ترتب على ذلك اختلال، وفساد في نظام الدنيا، بوقوع الناس في المشقة والحرّج، ولكنه أقل من الفساد المترتب على فقدان الضروريات^(٥).

التحسينيات: هي قواعد سلوكية في الغالب يترتب على الأخذ بها في طريق المحافظة على الضروريات تحصيلها بشكل تام، فتظهر بمظهر حسن. فإذا فقدت أو لم يعمل بها لم تختل الضروريات، ولم يفسد نظام الحياة، ولم

- (١) انظر: الموافقات، ج ٢، ص ٨.
- (٢) العادات مثل: تناول المأكولات والمشروبات والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك. الموافقات، ج ٢، ص ٩.
- (٣) المعاملات: ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض، أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب، أو المنافع، أو الابضاع. الموافقات، ج ٢، ص ٩ - ١٠.
- (٤) لمزيد من التفاصيل. انظر: الموافقات، ج ٢، ص ٨ - ١٠، ج ٤، ص ٢٧ - ٢٩.
- (٥) يمكن القول: الحاجيات أمور متنوعة أصلاً في جزء منها، وإنما أبيحت، حتى يتمكن المكلفون من المحافظة على الكليات الخمس بدون ضيق، أو حرّج. مثل: القراض. المساقاة. السلم، تضمين الصناع، انظر الموافقات، ج ٢، ص ١٠ - ١١، ج ٤، ص ٣٠ - ٣١.

يقع الناس في المشقة والحرَج. فهي تجرى مجرى التحسين والتزيين، وهي راجعة إلى محاسن زائدة على الضروريات والحاجيات^(١).

٢- قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة:

مصالح العباد هي المقصد من وضع الشريعة ابتداءً، وهي لا تنال، ولا تتحقق إلا من خلال أحكام الشرع. من ثم وجب على المكلف الرجوع

(١) مثل آداب الأكل والشرب، مجانبة المآكل والمشارب النجسات والمستخبثات، المنع من بيع النجاسات، مجانبة الإسراف والتقتير في المتناولات، انظر: الموافقات، ج ٢، ص ١١- ١٢، ج ٤، ص ٣١. الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات كلياً، بمعنى أنها أعطيت هذه الأوصاف أي كونها ضرورية، وكونها حاجية، وكونها تحسينية، اعتماداً على منزلتها أو أهميتها بالنسبة للسواد الأعظم من الناس. فهي مسائل ينظر إليها على المستوى الكلي وليس على المستوى الجزئي. يقول الشاطبي: "هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها- أي أن المحافظة عليها في مجموعها يحقق المصالح الخاصة، لأن المحافظة على التحسينيات تعني المحافظة على الحاجيات، والمحافظة على الحاجيات تعني المحافظة على الضروريات، والمحافظة على الضروريات تعني تحقيق المصلحة- فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات، ولذلك أمثلة: أما في الضروريات فإن العقوبات مشروعة للزجر مع أننا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه. وأما في الحاجيات فكالقرض أجزى للرفق بالمحتاج مع أنه جائز أيضاً مع عدم الحاجة، وأما في التحسينيات فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة مع أن بعضها على خلاف النظافة كالتيمم. فكل هذا غير قاذح في أصل المشروعية. لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرج عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثرى، معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت" الموافقات ج ٢، ص ٥٣. ولعل هذا يفيد في الدراسات الاقتصادية: فمثلاً إذا أريد تحديد شكل منحنى العرض الكلي، أو الطلب الكلي أو الاستهلاك الكلي، فالعبرة بمنحنيات غالب الوحدات الاقتصادية أي أن كون منحنى كلي يتخذ هذا = الشكل لا يؤثر فيه أن بعض الوحدات لها منحنيات مختلفة. وكذلك العوامل المؤثرة في تحديد العرض الكلي أو الطلب الكلي فالعبرة بالغالب، ولا يؤثر وجود وحدات لها عوامل مؤثرة مختلفة.

إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه في كل حال - هذا مقتضى ومحصول العبادة التي خلق الإنسان من أجلها - لتتحقق له السعادة الدنيوية والآخروية. وهذا مراد قول الشاطبي "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً^(١) وقوله: "فإذا سلم أن وضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد فهي عائدة عليه بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم"^(٢).

قسم الشاطبي التصرفات الإنسانية التي يتم من خلالها تحقيق المقصد العام من التشريع، في ضوء ما رسمه الله سبحانه وتعالى من حدود، وقيود، إلى قسمين، هما:

أ- **تصرفات القصد منها تحقيق مصلحة عامة:** أو: ليس المقصد الأساس منها تحقيق مصلحة خاصة للمتصرف بشكل مباشر، أو غير مباشر، وهي التي سماها الشاطبي مقاصد أصلية، وهي قسمان:

فروض أعيان: تصرفات يجب على كل مكلف القيام بها سواء رضى أم لم يرض. فلا يرجع القيام بها إلى رغبة المكلف واختياره. بل إنه إن فرط فيها واختار غيرها يحجر عليه، ويكره على القيام بها، ويعاقب على تضييعها. وهي التصرفات التي يتم من خلالها حفظ أصول الكليات الخمس، كل فيما يعنيه فكل مكلف مأمور بحفظ دينه، اعتقاداً، وعملاً. وبحفظ نفسه قياماً بضرورة حياته. وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه. وبحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعيها له عن

(١) الموافقات، ج ٢، ص ١٦٨.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧٢.

وضعه في مضیعة اختلاط الأنساب، بالرحمة على المخلوق من مائه. وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة^(١). ومن هذه التصرفات: العبادات البدنية، والمالية، كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج وما أشبه ذلك. فالعبادات مما لا يرجع فيه إلى رغبة الفرد واختياره، فلم يترك له اختيار الصلاة دون الزكاة مثلاً، بل هو ملزم بالقيام بها جميعاً.

فروض كفائية: تصرفات يجب على الأفراد بعامة القيام بها، فليست واجبة على كل مكلف في نفسه، وهي مكملة للسابقة وملحقة بها، من حيث إن القيام بها ليس فيه مصلحة خاصة مقصودة أصلاً. فهي أمور، أو تصرفات "عامة شرعت لمصالح عامة إذا فرض عدمها، أو ترك الناس لها انخرم لها النظام"^(٢). وهي الولايات العامة، مثل: الخلافة، الوزارة، القضاء، إمامة الصلوات، الجهاد، والتعليم وهذه التصرفات الكفائية مكملة للتصرفات العينية، ولاحقة بها في كونها ضرورية. أي في كونها يتم من خلالها

(١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧٧، يحتاج المقام لبيان القدر الذي لا مصلحة خاصة فيه للنفس من هذه الأمور الخمسة، فحفظ نفسه بالألا يعرضها للهلاك. كان يقذف بنفسه في مهواة. ودينه بأن يتعلم ما يدفع عن نفسه به الشبه التي تورد عليه مثلاً، وعقله بأن يمتنع عما يكون سبباً في ذهابه، أو غيبوبته بأي سبب من الأسباب. ونسله بالألا يضع شهوته إلا حيث أحل الله حتى تحفظ. وما له بالألا يتلفه بحرق أو نحوه مما يوجب عدم الانتفاع به. وبهذا يظهر قوله: ولو فرض اختياره لغير هذه الأمور لحجر عليه. أما حفظ نفسه بالتحرف والتسبب، لينال ما تقوم به حياته من لباس، ومسكن، فهذا من النوع الثاني، أي المقاصد التابعة التي فيها حظه وإن كان من الضروريات. انظر المصدر نفسه، في نفس الموضوع في الهامش. ويرى الباحث أن هذا مما يتم به المحافظة على أصول الكليات الخمس من جانب عدم، أما المقاصد التابعة فهي تصرفات تحفظ أصول الكليات الخمس من جانب الوجود.

(٢) الموافقات، ج ٢، ص ١٨٠، وانظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧٧-١٧٨.

المحافظة على الضروريات. وذلك أن الكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق. فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص، لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط، وإلا صار عينياً، بل بإقامة الوجود. وحقيقته أنه خليفة الله في عبادته على حسب قدرته، وما هيء له من ذلك. فإن الواحد لا يقدر على صلاح نفسه، والقيام بجميع أهله، فضلاً عن أن يقوم بقبيلة، فضلاً عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض، فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة - فروض الكفايات التي تم من خلالها حفظ الضروريات، حتى قام الملك في الأرض^(١).

ب- **تصرفات فيها مصلحة خاصة مقصودة:** أى المقصد الأساس منها تحقيق مصلحة خاصة للمتصرف وهي ما عبر عنه الشاطبي بالمقاصد التابعة - وهي قسمان:

- قسم يكون تحقيق المصلحة الخاصة فيه بغير واسطة، كقيام الإنسان بمصالح نفسه.

- قسم يكون تحقيق المصلحة الخاصة فيه بواسطة القيام بما فيه مصلحة خاصة للغير، كالأجارات والتجارة وسائر وجوه الصنائع؛ والاكنتسابات المباحة. "فالجميع يطلب الإنسان بها حظه - مصلحته الخاصة -، فيقوم بذلك حظ الغير - مصلحة الغير -، خدمة دائرة بين الخلق كخدمة بعض أعضاء الإنسان بعضاً حتى تحصل المصلحة للجميع"^(٢). وهذه التصرفات فروض أعيان، من حيث أن الإنسان ملزم بالكسب للانفاق على نفسه وأهله

(١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧٧، انظر: ج ٢، ص ١٨٣ حيث ذكر المؤلف وجوهاً من المصالح غير المقصودة المتحققة من المقاصد الأصلية.

(٢) المصدر نفسه/ ج ٢، ص ١٨١.

سواء تحققت المصلحة بطريق مباشر أو غير مباشر، ولكن دون أن يلزم بوجه معين من وجوه الكسب فلم يلزم بالتجارة مثلاً دون الصناعة. فهي راجعة إلى رغبة المكلف، واختياره، وبحسب ميوله، وقوته. وهي أيضاً فروض كفايات في نفس الوقت، من حيث إن الجميع ملزمون بالقيام بها على الجملة، فهي ليست واجبة على كل مكلف في نفسه ولا يلزم المكلف القيام بوجه معين منها. بل يرجع فيها إلى رغبة المكلفين واختيارهم. وهذا في الغالب في التصرفات التي تتحقق المصلحة فيها بشكل غير مباشر. كالأجارات، والتجارة، وسائر وجوه الصنائع، والاكْتِسَابُ المباحة^(١). والمقاصد التابعة مكملة للمقاصد الأصلية، وخادمة لها. فهي وإن كان القصد الأساس منها تحقيق المصلحة الخاصة للمتصرف في حدود ما رسمه الشارع من حدود وقيود، إلا إنه يتم من خلالها أيضاً المحافظة على الكليات الخمس. ومن ثم تحقيق المقصد العام من التشريع. يقول الشاطبي في ذلك: "وأما

(١) ذكر الفقهاء أن الحرف والصنائع وما يتم به المعاش كتجارة، وحجامة، من فروض الكفايات، لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا. ولو تمالأ الناس على تركها أثموا وقتلوا. انظر: شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٩٦٧م، ج ٨، ص ٥٠. =
= وانظر: منصور بن يونس البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢، ج ٢، ص ٣٣- ٣٤ وقد قسم الشاطبي فروض الكفايات إلى ثلاثة أقسام: قسم ليست المصلحة الخاصة المقصد الأساس منه مثل الولايات العامة. قسم المصلحة الخاصة المقصد الأساس منه مثل الحرف، والصناعات. وقسم يتوسط بينهما مثل ولاية أموال الأيتام والأذان، فإنها من حيث العموم يصح فيها التجرد من الحظ، ومن حيث الخصوص وأنها كسائر الصنائع الخاصة بالإنسان في الاكْتِسَابِ يدخلها الحظ. انظر: الموافقات، ج ٢، ص ١٨٥.

المقاصد التابعة: فهي التي روعى فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات- مضمون المصلحة للمكلف-، وسد الخلات- المحافظة على الكليات الخمس - . وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح، ويستمر، بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره. فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش، ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في هذه الخلّة بما أمكنه. وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها. وكذلك خلق له الاستضرار بالحر، والبرد، والطوارق العارضة، فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللباس والسكن. ثم خلق الجنة والنار، وأرسل الرسل مبينة أن الاستقرار ليس هنا، وإنما هذه الدار مزرعة لدار أخرى، وأن السعادة الأبدية، والشقاوة الأبدية هنالك، لكنها تكتسب أسبابها هنا بالرجوع إلى ماحده الشارع، أو بالخروج عنه، فأخذ المكلف في الوصول إلى تلك الأغراض. ولم يجعل له قدرة على القيام بذلك وحده، لضعفه عن مقاومة هذه الأمور فطلب التعاون بغيره، فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل واحد إنما يسعى في نفع نفسه. فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية، ومكملة لها، ولو شاء الله لكلف بها- أى المقاصد الأصلية-، مع الأعراض عن الحظوظ- أى لم يشرع من التصرفات ما فيه مصلحة خاصة للمكلف- . أو لكلف بها مع سلب الدواعي المجبول عليها، لكنه امتن على عباده بما جعله وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا للأخرة- وذلك بشرع المقاصد التابعة- وجعل الاكتساب لهذه الحظوظ- تحقيق المصالح الخاصة- مباحاً لا ممنوعاً لكن على قوانين

شرعية هي أبلغ في المصلحة، وأجرى على الدوام مما يعده العبد مصلحة {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}. ولو شاء لمنعنا في الاكتساب الأخرى القصد إلى الحظوظ- أى منع التصرفات المحققة لمصالح الخاصة- فإنه المالك وله الحجة البالغة، ولكنه رغبتنا بحقوقه الواجبة علينا بوعده حظى لنا، وعجل لنا من ذلك حظوظاً كثيرة نتمتع بها في طريق ما كلفنا به. فهذا الحظ قيل: إن هذه المقاصد توابع، وإن تلك هي الأصول فالقسم الأول يقتضيه محض العبودية، والثاني يقتضيه لطف المالك بالعبيد^(١). ووجوه النشاط الاقتصادي بعامة مقاصد تابعة، فإن المقصد الأساس منها تحقيق المصلحة الخاصة للمكلف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومع هذا فإن هذه التصرفات ليست مقصودة في ذاتها، وإنما هي وسيلة للمحافظة على الكليات الخمس. يقول الشاطبي: "اكتساب الإنسان لضرورياته في ضمن قصده إلى المباحات التي يتنعم بها ظاهرة. فإن أكل المستلذات، ولباس اللينيات، وركوب الفارشات، ونكاح الجميلات قد تضمن سد الخلات، والقيام بضرورة الحياة. وأيضاً فإن اكتسابه بالتجارات، وأنواع البياعات والاجارات، وغير ذلك مما هو معاملة بين الخلق قياماً بمصالح الغير، وإن كان في طريق الحظ فليس فيه من حيث هو حظ له يعود عليه من غرض، إلا من جهة ما هو طريق إلى حظه. وكونه طريقاً ووسيلة غير كونه مقصوداً في نفسه، وهكذا نفقته على أولاده، وزوجته، وسائر من يتعلق به شرعاً من حيوان عاقل، وغير عاقل، وسائر ما يتوسل به إلى الحظ المطلوب^(٢).

(١) الموافقات، ج ٢، ص ١٧٩.
(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٨٥.

٣- مقاصد المكلف في التكليف:

المراد أن هناك قواعد ينبغي للمكلف مراعاتها، والعمل بموجبها،
لنتحقق له مصالحه الدنيوية، والأخروية، من خلال تصرفاته ولعل أهم هذه
القواعد ما يلي:

أ- الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات،
والعادات^(١). فقصد المكلف في فعله يجعله صحيحاً، أو باطلاً. ويجعله عبادة،
أو غير ذلك، ويجعله فرضاً أو نافلة، بل قد يجعله إيماناً، أو كفراً، وهو نفس
العمل، كالسجود لله، أو لغير الله^(٢). وأيضاً: "فالعمل إذا تعلق به القصد
تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عرى عن القصد لم يتعلق به شيء منها،
كفعل النائم والغافل، والمجنون^(٣)."

(١) الأصل في هذه القاعدة حديث رواه الأئمة الستة عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه (إنما الأعمال بالنيات) وتذكر هذه القاعدة بلفظ "الأمور بمقاصدها"
ذكر بعض الفقهاء أن الفقه يدور على خمسة أحاديث منها الأعمال
بالنيات. وقال بعض المحدثين أصول الأحاديث أربعة وذكر منها الأعمال
بالنيات. انظر: جلال الدين السيوطي، =الاشباه والنظائر: القاهرة: دار
إحياء الكتب العربية بدون تاريخ، القاعدة الأولى، ص ٩- ٢٦. وانظر:
زين العابدين بن نجيم، الأشباه والنظائر، القاهرة: مؤسسة الحلبي
للنشر، ١٩٦٨م، القاعدة الثانية، ص ٥٢٧. وانظر: الموافقات، ج ٢،
ص ٢٠٤ وما بعدها، ص ٢١٠ - ٣٢٩ - ٣٦٤، كأمثلة على ما ذكر.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٢٤، يقول الشيخ عبد الله دراز في
حاشيته على الموافقات في نفس الموضع العادات المذهب فيها حق العبد
تكون عبادة بالنية، فإذا فقدت النية خرجت عن كونها عبادة كالمباحات
يأخذها من جهة الأذن الشرعي، أو من جهة الحظ الصرف، والصلاة
والعبادات يقصد بها الامتثال تكون عبادة والرياء والجاه فتكون معصية.
يؤيده القاعدة الشرعية: لا ثواب إلا بنية. انظر: ابن نجيم، المصدر
السابق، القاعدة الأولى.

(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٣٢٤، وانظر ج ١، ص ١٤٩ حيث يقول: "الأحكام
الخمسية إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد، فإذا عربت عن القصد لم
تتعلق بها". واستدل ذلك بأدلة منها حديث إنما الأعمال بالنيات.

ب- "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع لأن الشريعة موضوعة لمصالح العباد فالمطلوب من المكلف أن يجرى على ذلك في أفعاله. وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع ولأن المكلف خلق لعبادة الله وذلك راجع على وفق القصد في الشريعة^(١)". ثم لما كان الإنسان مستخلفاً عن الله في نفسه، وأهله، وكل ما وضع تحت يده كان المطلوب منه أن يكون قائماً مقام من استخلفه، يجرى أحكامه ومقاصده مجاريها"^(٢).

ج- "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل"^(٣). وقد ذكر الشاطبي ثلاث خيارات يمكن الأخذ بأحدها ليكون قصد المكلف في كل عمل موافقاً لقصد الشارع في ذلك العمل. وهذه الخيارات هي:

أ- أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع في شرعها. ولكن ينبغي أن لا يخليه من قصد التعبد لأن مصالح العباد دائماً جاءت عن طريق التعبد. حتى لا يغفل عن الله، وحتى لا يخرج عن قصده ما قد يكون جهله من مقاصد ذلك التكليف.

ب- أن يقصد ما عسى أن بقصده الشارع، مما اطلع عليه، أو لم يطلع عليه، وهذا أكمل من الأول.

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٣٢.
(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٣٢.
(٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٣٣.

ح- أن يقصد مجرد امتثال الأمر، فهم قصد المصلحة، أو لم يفهم. فهذا أسلم وأكمل^(١). وقد ذكر الشاطبي تطبيقات على ما سبق، تتمثل في قواعد يمكن أن تضبط بها وجوه التعارض، وعدمه بين مصالح ومفاسد المكلف الفرد، ومصالح غيره ومفاسده، يمكن الرجوع إليها في مواضعها^(٢). هذا ولم يقتصر عرض الشاطبي لعلاقة النظرية الاقتصادية بالمقاصد على بيان علاقتها بالأنواع الثلاثة المذكورة سابقاً، بل امتد حديثه عن هذه العلاقة من خلال مواضيع أخرى لها علاقة مباشرة بالنظرية الاقتصادية من جهة، هي: المصالح، المباح (من الأحكام التكليفية)، والأسباب والمسببات (من الأحكام الوضعية).

١ - علاقة الفكر الاقتصادي بالمقاصد من خلال المصالح:

ربط الاقتصاد بالمصالح مسلك يستمد شرعيته مما تقرر من أن "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"^(٣). وأن الأصل في أحكامها هو التعليل المصلحي. ومصطلح المصلحة هنا عام يشمل المصالح الدنيوية الحقيقية، وهي: التي تؤدي إلى إقامة الحياة الدنيا، لا إلى هدمها، وإلى الفوز في الآخرة. يقول الشاطبي: "المصالح المجتلبة، والمفاسد المستدفة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية"^(٤) ويشمل أيضاً المصالح المتمثلة في كل ما يجلب رضوان الله ونعيمه، أو يزيد في

- (١) انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٧٤.
- (٢) انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٤٨، وما بعدها؛ وانظر: أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص ١٤٧ - ١٤٩.
- (٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦.
- (٤) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٧.

درجتهما. وإنما اعتبر ما يجلبهما مصلحة من باب إعطاء الوسائل حكم المقاصد وإعطاء الأسباب حكم مسبباتها^(١). ومن الأمثلة التي ساقها الشاطبي لارتباط الاقتصاد بالمصالح:

أ- ما ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر^(٢)، وذكر من ذلك أشياء كبيع الثمرة قبل أن تزهى^(٣)، وبيع حبل الحبلية^(٤) وغيرها^(٥).

يقول الشاطبي: إذا أخذنا بمقتضى مجرد الصيغة امتنع علينا بيع كثير مما هو جائز بيعه وشراؤه، كبيع الجوز واللوز، والمغيبات في الأرض، والمقائى كلها، بل كان يمتنع علينا كل ما فيه وجه مغيب كالديار مغيبة الأسس، وما أشبه ذلك مما لا يحصى ولم يأت فيه نص بالجواز، ومثل هذا لا يصح فيه القول بالمنع أصلاً. لأن الغرر المنهى عنه محمول على ما هو معدود عند الفقهاء غرراً متردداً بين السلامة والعطب، فهو مما خص بالمعنى المصلحى، ولا يتبع فيه اللفظ بمجردة^(٦).

- (١) وفي المقابل تتمثل مفسد الآخرة في كل ما يجلب سخط الله وعذابه، أو يزيد في درجتهما. انظر أحمد الريسونى، المصدر السابق، ص ٢٣-٢٣٤.
- (٢) عن أبى هريرة ؓ (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر). صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت: دار الفكر تصوير ط ٢، المطبعة البهية المصرية بالقاهرة، ١٩٧٢، ج ١٠، ص ١٥٧.
- (٣) عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ (أنه نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري). صحيح مسلم بشرح النووي ج ١، ص ١٧٩.
- (٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ (أنه نهى عن بيع حبل الحبلية). المصدر نفسه، ج ١٠، ص ١٥٧. بيع حبل الحبلية: بيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها. وقيل: أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت. وقيل: بيع ولد الناقة الحامل في الحال.
- (٥) مثل بيوع الملامسة، المناذرة، بيع الحصاة.
- (٦) الموافقات، ج ٣، ص ١٥٢. وانظر الهامش في نفس الموضع. وهذا التفسير للأحاديث قائم على قاعدة وضعها هي: أن النبي ﷺ نهى عن

ب- ذكر الشاطبي قاعدة يمكن أن تطبق في هذا المجال، وهي: "كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيد، ولم يجعل له قانون، ولا ضابط مخصوص، فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف. وهذا القسم أكثر ما نجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى كالعدل، والصبر، والعفو، والشكر في الأمور. والظلم، والفحشاء، والمنكر، والبغى، ونقض العهد في المنهيات^(١) وللعلماء المسلمين تفسيرات لتلك المصطلحات، مبنية على أساس المصلحة، منها على سبيل المثال:

- ما ذكره الغزالي في تفسير كلمة الإحسان، الواردة في قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}^(٢). حيث يقول: "فهذا إحسان في أن لا يربح على العشرة إلا نصفاً، أو احداً، على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع، في مثل ذلك المكان^(٣):"

- ما يرد كثيراً على لسان ابن تيمية، وابن القيم من مصطلحات سعر العدل، ثمن العدل... ومما قاله ابن القيم بعد أن تحدث عن التسعير وآراء العلماء فيه: "وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت

أشياء وأمر بأشياء، وأطلق القول فيها إطلاقاً ليحملها المكلف في نفسه وفي غيره على التوسط. لا على مقتضى الإطلاق، فجاء الأمر بمكارم الأخلاق وسائر الأمور المطلقة والنهي عن مساوئ الأخلاق وسائر المناهي المطلقة وقد تقدم أن المكلف جعل له النظر = بها بحسب ما يقتضيه حاله ومنته، ومثل ذلك لا يتأتى مع الحمل على الظاهر مجرداً من الالتفات إلى المعاني.

(١) انظر المصدر نفسه ج ٣، ص ٤٦.

(٢) سورة النحل، آية رقم: ٩٠.

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، أحياء علوم الدين، بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ، ج ٢، ص ٩٥.

مصلحتهم بدونهم لم يفعل. والمقصود: أن هذه أحكام شرعية لها طرق شرعية لا تتم مصلحة الأمة إلا بها، فلا تتوقف على مدعى ومدعى عليه، بل لو توقفت على ذلك فسدت مصالح الأمة، واختل النظام. بل يحكم فيها متولى ذلك بالإمارات، والعلامات الظاهرة، والقرائن البينة^(١).

هذا إلى جانب أنه يمكن اعتبار وجوه النشاط الاقتصادي على الجملة في حدود ما رسمه الله من أحكام وقيود، مصلحة معتبرة شرعاً في حد ذاتها. باعتبار أن المصلحة تعنى: المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعه مصلحة^(٢). إذ التصرفات الاقتصادية على الجملة مما يتم من خلاله حفظ هذه الأصول الخمسة.

٢ - الفكر الاقتصادي والأحكام التكليفية بعامة، والمباح بخاصة^(٣):

- (١) أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة: المؤسسة العربية للطباعة والنشر ١٩٦١، ص ٣١٠-٣١١.
- (٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، القاهرة: مؤسسة الحلبي للنشر، تصوير: ط المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ، ج ١، ص ٢٨٦.
- (٣) الأحكام الشرعية قسمان: أحدهما يرجع إلى التكليف، وهو خمسة أقسام، والآخر يرجع إلى خطاب الوضع. الموافقات ص ١٠٩ والمباح هو: ما خير فيه بين الفعل والترك، بحيث لا يقصد به من جهة الشرع اقدام، ولا احجام، فهو اذن من هذا الوجه لا يترتب عليه أمر ضروري في الفعل، أو الترك، ولا حاجي، ولا تكميلي، من حيث هو جزئي. فهو راجع إلى نيل حظ عاجل خاصة... والأمر والنهي راجعان إلى حفظ ما هو ضروري أو حاجي، أو تكميلي، وكل واحد منها قد فهم قصد الشارع إليه فيما خرج عن ذلك فهو مجرد نيل حظ. الموافقات، ص ١٤٧.

"الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك، بالمقاصد. فإذا عريت



عن المقاصد لم تتعلق بها، والدليل على ذلك ما ثبت من أن الأعمال بالنيات^(١). وقد تحدث الشاطبي في هذه المسألة عن المباح، وكيف "يصير غير مباح بالمقاصد، والأمور الخارجية المحيطة به"^(٢) وكيف يصير مطلوب الفعل باعتبار القصد منه. يكون المباح محبوباً، مطلوباً فعله إذا كان "خادماً لأصل ضروري، أو حاجي، أو تكميلي، ... ذلك أن التمتع بما أحل الله من المأكّل والمشرب ونحوه مباح في نفسه، وإباحته بالجزء"^(٣). وهو خادم لأصل ضروري وهو إقامة الحياة، فهو مأمور به من هذه الجهة، ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الأمر الكلي المطلوب بالأمر راجع إلى حقيقته الكلية، لا إلى اعتباره الجزئي^(٤) فهذه النعم والمتع مباحات باعتبارها متعة ونعماً، وباعتبارها جزئيات معينة يختار الإنسان منها ما شاء ويدع ما شاء وكيف شاء، ولكنها بصفاتها العامة، أو بصفاتها الكلية خادمة لأصل ضروري، وهو إقامة الحياة فهي من هذه الجهة مأمور بها، فخرجت عن الإباحة إلى الطلب^(٥) وقد يصير المباح مكروهاً مطلوب الترتك إذا كان خادماً لما ينقض

(١) الموافقات، ص ١٤٩، انظر: هامش (٤٠).

(٢)

المصدر نفسه، ص ١٢٨.

(٣)

يعنى أنه باعتبار هذا المأكول بعينه، وهذا الجزئي من الملبس والمشرب بخصوصه، مباح. وباعتبار أنه يخدم ضرورياً وهو إقامة الحياة وهي جهة كلية مطلوب، ويؤمر به، لا من جهة خصوصيته، بل من جهة كليته، فليس الأمر من جهة كونه تفاحاً أو خبزاً في وقت كذا، بل من الوجهة العامة، ومن هنا يجيء قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً}، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} إلى غير ذلك من صيغ الأوامر: انظر حاشية الشيخ عبد الله دراز على الموافقات، ص ١٢٨.

(٤)

الموافقات، ص ١٢٨.

(٥)

انظر أحمد الريسوني، مصدر سابق، ص ١٦٥.

اصل من الأصول الثلاثة المعتمدة، أو لا يكون خادماً لشيء كالطلاق فإنه ترك للحلال الذي هو خادم لكل إقامة النسل في الوجود، وهو ضروري^(١)... وهكذا القول فيما جاء من ذم الدنيا ولكن لما كان الحلال فيها قد يتناول فيخرم ما هو ضروري كالدين، والتقوى كان من تلك الجهة مذموماً^(٢). والمباح قد تعثر به الأحكام الأربعة باعتبارات معينة وذلك كما يلي:

أ- مباح بالجزء مطلوباً بالكل على جهة الندب، كالتمتع بالطيبات^(٣) من المأكّل والمشرب والمركب والملبس، مما سوى الواجب من ذلك^(٤). فالتوسع في التمتع بهذه النعم أمر مباح في حق الأفراد، وفي مختلف الأصول، وبالنسبة لنماذج معينة من هذه النعم، يمكن فعله. ولكنه بالنسبة لجموع الناس في مجموع حياتهم أمر مطلوب، مرغوب لهم فعله^(٥).

ب- مباح بالجزء واجب بالكل "كالأكل والشرب والبيع والشراء ووجوه الاكتساب الجائزة وكل هذه الأشياء مباحة بالجزء أي إذا اختار أحد هذه

(١) الطلاق خادم لترك النكاح الحلال الذي يخدم ضرورياً كلياً هو إقامة النسل. فالطلاق خدم ما ينقض أصلاً كلياً، وحاجياً أيضاً. انظر حاشية الشيخ عبد الله دراز ج ١، ص ١٢٩.

(٢) الموافقات، ج ١ - ص ١٢٩. وفي الحاشية: المال واقتناؤه حلال في ذاته، ولكنه قد يكون فتنه تلحق الشخص فيكون سبباً في الكفر، أو استمرار عليه، وهذا في الكافر، وقد يكون سبباً في خرم التقوى وهدمها بالنسبة للمسلم العاصي.

(٣) التمتع بهذه الطيبات إذا لم يكن واجباً كما إذا اقتضته ضرورة الحياة، أو دفعت إليه حاجة رفع الحرج، ولا مندوباً إذا كان داخلاً فيما هو من محاسن العادات ولا مكروهاً كما إذا كان فيه إخلال بمحاسنها كالإسراف في بعض أحواله، يكون مباحاً بالجزء مذموماً بالكل، فلو تركه الناس جميعاً وأخلوا به لكان مكروهاً، فيكون فعله كلياً مندوباً إليه شرعاً، انظر حاشية على الموافقات، ج ١، ص ١٣٠.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٣٠.

(٥) انظر: أحمد الريسوني، مصدر سابق، ص ١٦٥.

الأشياء على ما سواها فذلك جائز، أو تركها الرجل في بعض الأحوال، أو الأزمان، أو تركها بعض الناس لم يقدح ذلك. فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها مكان الدخول بالكل. فكان الدخول فيها واجبا بالكل^(١).

ج- مباح بالجزء مكروه بالكل، كالتنزه في البساتين وسماع تغريد الحمام، فمثل هذا مباح بالجزء فإذا فعل يوماً ما، أو في حالة ما فلا حرج فيه، فإن فعل دائماً كان مكروهاً^(٢).

د- مباح بالجزء محرم بالكل "كالمباحات التي تقدح في العدالة المداومة عليها وإن كانت مباحة فإن المداومة على المباح قد تصير صغيرة، كما أن المداومة على الصغيرة تجعلها كبيرة، ومن هنا قيل: لا صغيرة مع الإصرار^(٣)" ولا أمثلة لهذا الجزء. وهذا التفريق بين الأفعال والترك، بحسب الكلية والجزئية فيها، هو نظر مصلحي مقاصدي، تدل عليه أدلة من أهمها: "أن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق وتقرر في المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات إذ مجارى العادات كذلك الأحكام فيها. ولولا أن الجزئيات أضعف شأنها في الاعتبار لما صح ذلك^(٤)".

(١) انظر الموافقات، ج ١، ص ١٣١.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٣٢.

(٣) المصدر نفسه، في نفس الموضوع.

(٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٣٩، وانظر أحمد الريسوني، مصدر سابق، ص ١٦٧.

٣- الفكر الاقتصادي والأسباب والمسببات (النتائج)^(١):

يرتبط الاقتصاد بالأسباب والمسببات، لارتباط كل منها بالمقاصد، سواء فيما يتعلق بقصد الشارع، أو بقصد المكلف. ذلك أن "الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح، أو درء المفاسد، وهي مسبباتها قطعاً. فإذا كنا نعلم أن الأسباب إنما شرعت لأجل المسببات لزم من القصد إلى الأسباب القصد إلى المسببات"^(٢) فواضع الأسباب "قاصد لوقوع المسببات من جهتها، وإذا ثبت هذا وكانت الأسباب مقصودة الوضع للشارع، لزم أن تكون المسببات كذلك"^(٣) لأن الأسباب من حيث "أسباب شرعية لمسببات إنما شرعت لتحصيل مسبباتها، وهي المصالح المجتلية أو المفاسد المستدفة"^(٤). ووجوه النشاط الاقتصادي بعامة في حدود ما رسمه الله سبحانه وتعالى من قيود وأحكام، أسباب شرعية لتحصيل مسبباتها وهي المصالح المجتلية الممثلة في المحافظة على الكليات الخمس، والتي هي مقصود الشارع من وضع الشريعة. فالله سبحانه وتعالى قاصد لوقوع المحافظة على الكليات الخمس من شرع أنواع من التصرفات الاقتصادية كالاستهلاك، والمعاملات. فالرهن مثلاً القصد منه أن يكون سبباً في توثيق الدين، أو أن يكون سبباً في حفظ المال، أي مصلحة مشروعة مجتلية. والاستهلاك والمعاملات على اختلافها القصد منها أن تكون أسباباً في الحفاظ على النفس والمال. أي أنها

(١) السبب أحد أقسام خطاب الوضع، والتي هي: السبب، الشرط، المانع، الصحة والبطلان، العزيمة والرخصة.

انظر: الموافقات، ج ١، ص ١٨٧، وانظر الحاشية في نفس الموضوع.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩٥.

(٣) المصدر نفسه، في نفس الموضوع.

(٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٤٣.

أسباب مشروعة قصد من وضعها تحصيل مسبباتها المتمثلة في الحفاظ على النفس والمال. ومثل هذا يقال في كافة وجوه النشاط الاقتصادي. ويتيح ربط النظرية الاقتصادية بالمقاصد بشكل مباشر وغير مباشر، التعرف على الأسس والقواعد العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي، ووضع قواعد عامة لضبط النشاط الاقتصادي، وكذلك إعطاء أبعاد معينة في تحليل سلوك الوحدات الاقتصادية على المستويين الجزئي، والكلّي.



المبحث الثاني

أسس نظام الاقتصاد الإسلامي

يفاد من ارتباط الفكر الاقتصادي بالمقاصد بشكل مباشر، وغير مباشر، ما يمكن أن يعد أسس، أو قواعد نظام الاقتصاد الإسلامي، لعل أهمها: الالتزام بعقيدة التوحيد، ارتباط النشاط الاقتصادي بالثواب والعقاب، الاستخلاف في الأرض، والحرية الاقتصادية. وفيما يلي بيان ذلك.

القاعدة الاولى: الحرية الاقتصادية^(١):

أقام الشاطبي الاقتصاد على الحرية الاقتصادية، وفق مفهوم معين، وضوابط معينة وذلك للأسباب التالية:

١- قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع. فالشريعة موضوعة لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، على الإطلاق والعموم، وذلك بالمحافظة على الضروريات، وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو عين ما كلف به العبد. فلا بد أن يكون مطلوبا بالقصد إلى ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع،

(١) يمكن أن يقال: الحرية الاقتصادية هي القاعدة الرئيسية والوحيدة للاقتصاد الإسلامي. أما الالتزام بعقيدة التوحيد، فيمكن أن يعد ضابطا تجب مراعاته عند الإفادة من الحرية الاقتصادية عمليا. وأما الثواب والعقاب فهما حافز، وضابط، في نفس الوقت لضمان تحقيق الهدف من إثبات الحرية الاقتصادية وهو المحافظة على الكليات الخمس. وفيما يتعلق بالاستخلاف في الأرض فإن تحقيقه هدف من أهداف شرع الحرية الاقتصادية، ويشرح أيضاً ما يمكن أن يسمى فكرة اليد الخفية، والقيام بالمصالح العامة. ولعل ما يأتي أثناء عرض تلك القواعد يوضح ذلك ويؤيده. ولعل هذا ما دفع الباحث للبدء بهذه القاعدة.

وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة، لأن الأعمال بالنيات. فإن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في الشريعة^(١).

٢- الإنسان مستخلف في نفسه، وأهله، وماله، وكل من تعلقت له به مصلحة، في القيام بمصالحهم. والمطلوب منه أن يكون قائماً مقام من استخلفه، يجرى أحكامه، ومقاصده مجاريها^(٢). ولعل هذا جميعه لا يتصور قيامه وتحقيقه إلا مع وجود الحرية الفردية بعامة، والحرية الاقتصادية بخاصة، وفق مفهوم معين، وضوابط معينة فالحرية الاقتصادية اذن ضرورية، إذ يتوسل بها إلى تحقيق ما هو ضروري. تحدث الشاطبي عن الحرية الاقتصادية من وجوه عدة مثل: مصدرها، طبيعتها، وخصائصها، بما يبرز الاقتصاد الإسلامي، فذكر أن الحرية بعامة، والحرية الاقتصادية بخاصة حق^(٣) ثبت للإنسان. (بإثبات الشارع ذلك له) لا يكون مستحقاً لذلك

(١) الموافقات: ص (٣٣١).

(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص (٣٣٢).

(٣) الحق هو الموجود من كل وجه، الذي لا ريب في وجوده. ومنه: السحر حق أي موجود بآثره، وهذا الدين حق، أي موجود صورة معنى. انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الاسرار عن أصول البزدوى، استانبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٣٣٥هـ، تصوير بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٤م، ج ٤، ص (١٣٤). ويفاد كون الحرية الاقتصادية حقاً من الحقوق من نص بعض العلماء المسلمين على ذلك صراحة كما سيأتي- انظر: هامش رقم (٨) ويفاد أيضاً من تقسيم الشاطبي للحقوق إلى نوعين هما: حق الله: ما يفهم أنه لا خيرة فيه للمكلف. وحق العبد: ما كان عائداً إلى مصلحة في الدنيا. انظر: الموافقات، ج ٢، ص (٣١٩). ولما كانت الحرية الاقتصادية مما يعود إلى مصالح العباد في الدنيا، علم أنها حق من الحقوق بعامة، وأنها من حقوق العباد بخاصة. وقيل: حق الله: ما يتعلق به النفع العام = للعالم فلا يختص به أحد، وينسب إلى الله تعالى تعظيماً. وحق العبد: ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير. انظر: عبد العزيز البخاري، المرجع السابق.

بحق الأصل^(١) تفضلاً منه سبحانه وتعالى وامتناناً، فإنه (ليس بواجب على الله مراعاة مصالح العبيد)^(٢) ومن ثم (كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً)^(٣) وهو في هذا يوافق غيره من العلماء المسلمين الذين نصوا على ذلك^(٤)،

- (١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص(٣٧٧).
- (٢) المرجع نفسه، ج٢، ص(١٩٦).
- (٣) المرجع، ج٢، ص(٣١٦).
- (٤) مثل: أبو زيد الدبوسي في تفسير قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ- إِنْ عَرَفْتُمْ، آيَةٌ رَقْم (١٧٢)- حيث يقول: (فأله سبحانه وتعالى لما خلق الإنسان يحمل أمانته أكرمه بالعقل والذمة، حتى صار بها أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه. فثبت له حق العصمة والحرية والمالكية، بأن حمل حقوقه، وثبتت عليه حقوق الله تعالى التي سماها أمانة ما شاء... والادعى لا يخلق إلا وله هذا العهد والذمة، فلا يخلق إلا وهو أهل لوجوب حقوق الله عز وجل). علاء الدين عبد العزيز البخاري، مرجع سابق، ج٤، ص(٢٣٨). ومثل ابن حجر العسقلاني، عند شرح الحديث القدسي (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكَل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره)، حيث يقول: (من باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له)- أحمد بن علي حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة: المطبعة البهية المصرية، ١٣٤٨هـ، تصوير بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٨٥م، ج٤، ص(٣٣١). ومثل عز الدين بن عبد السلام، حيث يقول: الإنسان مكلف بعبادة الديان باكتساب في القلوب، والحواس، والأركان، ما دامت حياته، ولم تتم حياته إلا بدفع ضروراته، وحاجاته، من المأكَل، والمشارب، والملابس، والمناجح، وغير ذلك من المنافع، ولم يتأت ذلك إلا بإباحة التصرف الدافعة للضرورات والحاجات، والتصرفات أنواع: نقل، وإسقاط، وقبض، واذن، ورهن، وخلط، وتملك، واختصاص، وإتلاف، وتأييد خاص، وعام) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، =بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج٢، (٦٩). ومثل ابن فرحون، حيث يقول: (اعلم أن الله سبحانه وتعالى شرع الأحكام لحكم منها ما أدركناه، ومنها ما خفى علينا، رعيًا لمصالح العباد، ودرءًا لمفاسدهم تفضلاً لا وجوباً، وهي تنقسم إلى خمسة أقسام... وذكر منها: الأذن في المباحات من الطعام واللباس، والمسكن. وما شرع لدفع الضرورات. كالبيع، والإجارة، والقراض، لافتقار الإنسان إلى ما ليس عنده من الأعيان، واحتياجه إلى استخدام غيره في تحصيل مصالحه.

ويخالفه أنصار نظام السوق الحر، الذين يدعون أن الحرية الاقتصادية حق طبيعي للفرد، يستحقه بحكم أصله كإنسان^(١). وقد اقتضى هذا اتصاف الحرية الاقتصادية في الإسلام بصفات معينة، هي في مجموعها ضوابط، للنشاط الاقتصادي في الإسلام، ينبغى على الفرد مراعاتها عند الإفادة من هذا الحق عملياً. ولعل أهم هذه الصفات:

أولاً: الحرية الاقتصادية وسيلة وليست غاية، أو هدفاً في ذاتها

وهي كلها مظاهر للحرية الاقتصادية في مجال الكسب، والتصرف- محمد بن فرحون المالكي، تبصره الحكام في أصول الأفضية ومناهج الاحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، تصوير ط، القاهرة: المطبعة الشرفية، ١٣٠١ هـ ج ٢، ص (١٠٥). يرى أنصار السوق الحر أن الفرد ينبغى أن يتمتع بالحرية المطلقة في المطلقة في التملك والتصرف، انطلاقاً من مصلحة الخاصة، وضماناً، للمصلحة العامة في نفس الوقت، نظراً لترابط المصلحين الخاصة والعامة معا من ناحية، وارتباطهما معا من ناحية أخرى بفكرة القانون الطبيعي القاضي بعدم التدخل في شئون الأفراد، تحت شعار (دعه يعمل، دعه يمر، فالعالم يسير من تلقاء نفسه). ومن ثم فإن المحافظة على هذا القانون تؤدي حتماً إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية، وقد فسر آدم سميث السلوك الانساني على ضوء ثلاثة أزواج من الدوافع هي حب النفس والعطف على الآخرين، الرغبة في الحرية وحب التملك، عادة العمل والميل للمبادلة، حيث رأى أن هذه الميول الطبيعية يوازن بعضها بعضاً، وتؤدي في مجموعها تواجد وضع اجتماعي يسوده تناسق طبيعي بين الأفراد، بحيث لو ترك كل فرد ليسعى وراء مصالحه الخاصة، فإنه بلا وعي يحقق الصلح العام. ومن هنا كان عدم تدخل الدولة، وعدم تقييد هذه الحرية، إذ التقييد تعد على هذا الحق.

(١) انظر: سعيد النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣ م ص (٦٩، ٧١، ١١٧). وانظر: عبد الرحمن يسري أحمد، تطور الفكر الاقتصادي، الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٨٣، ص (٨٠).

الحرية الاقتصادية وسيلة يتوصل بها إلى حفظ مقصود الشارع من الخلق^(١). إذ (الاعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها التي شرعت لاجلها)^(٢) المتمثلة في (جلب المصالح، أو درء المفسد، وهي مسبباتها قطعاً)^(٣). فإن الوسائل من حيث هي وسائل (ليست هي مقصودة لأنفسها، وإنما هي تتبع للمقاصد، بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توسل إلى المقاصد بدونها لم يتوصل بها. وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعيب)^(٤). والشاطبي بهذا يتفق مرة أخرى مع غيره من العلماء المسلمين الذين يفاد ذلك من عباراتهم^(٥)، ويخالفه مرة أخرى الذين يرون أن الحرية الاقتصادية، غاية، أو هدف في حد ذاته^(٦).

(١) انظر: ص ٤، من البحث. حيث يقول عند بيان أقسام المقصود من شرع الحكم: (وهو لا يخلو إما أن يكون من قبيل المقاصد الضرورية أو لا يكون من قبيل المقاصد الضرورية، فإن كان من قبيل المقاصد الضرورية، فإما أن يكون أصلاً، أو لا يكون أصلاً. فإن كان أصلاً فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات. وانظر: علي بن محمد الأمدى، الأحكام في أصول الأحكام، القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ١٩٦٨م، ج ٣، ص (٢٥٢).

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص (٣٨٦).

(٣) المرجع نفسه، ج ١، ص (١٩٥).

(٤) المرجع نفسه، ج ٢، ص (٢١٢).

(٥) انظر هامش رقم ٨، ١٠.

(٦) انظر: صلاح الدين نامق، النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ، ص (١٢٧)، نقلاً عن فريد مان في كتابه الرأسمالية والحرية ص (٨)، حيث يقول: (إن الحرية الاقتصادية هدف في حد ذاته، وهي هامة ولا غنى عنها لتحقيق الحرية السياسية، وبناءً عليه فإن الحرية الاقتصادية التي يتمتع بها الاقتصاد الأمريكي

ويترتب على كون الحرية الاقتصادية وسيلة، أمور هي أيضاً ضوابط للإفادة من هذا الحق لعل أهمها:

١- ينبغي للإنسان عند الإفادة من الحق عملياً أن يكون قصده من التصرف موافقاً لقصد الشارع من إقرار هذا الحق^(١).

٢- ركن العقد هو الرضا. ولما كانت الإرادة أمراً باطناً لا يطلع عليه، جعل الشارع مظنة الرضا وهي الصيغة تقوم مقام الرضا. على أنه إذا ثبت أن العاقد الذي أتى بالصيغة قد قصد بها غير ما وضعت له فإن الرضا بالعقد يكون منعدماً، إذ الصيغة لا تتعد سبباً لترتب آثار العقد عليه، إلا إذا قصدتها العاقد، غير مرید بها معنى يناقض موجبها ومعناها^(٢). أي أن الإنسان إذا كان قصده من التصرف موافقاً لقصد الشارع وقع تصرفه صحيحاً، لتحقيق

المعاصر عنصر أساس من عناصر المجتمع الأمريكي ولا غنى عنها بالنسبة لتحقيق الحرية السياسية).

(١) انظر: ص (١٧) من هذا البحث، و ص (١٩)، عند الحديث عن الحيل كقيد من قيود الحرية الفردية حيث التحيل فيه مخالفة لقصد الشرع. وانظر: الموافقات، ج ٢، (٣٨٥، ٣٩٠)، في بيان أمثلة يظهر فيها قصد المكلف في التصرف خلاف مقصود الشارع، وانظر أيضاً: المرجع نفسه، ج ١ ص (١٩٩، ٢٤٣)، ج ٢، (٣٣١، ٣٣٥). ولكن هذا لا يعني أن لا يجوز لأحد أن يتصرف في أمر عادي حتى يكون القصد في تصرفه مجرد امتثال الأمر، عن غير سعي في حظ نفسه، ولا قصد في ذلك، بل كان يمتنع للمضطر أن يأكل الميتة حتى يستحضر هذه النية ويعمل على هذا القصد المجرد من الحظ، وهذا غير صحيح باتفاق، ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله بشئ من ذلك، ولا نهى عن قصد الحظوظ في الأعمال العادية على حال، مع قصد الشارع للإخلاص في الأعمال وعدم التشريك فيها، وإن لا يلحظ فيها غير الله تعالى، فدل على أن القصد للحظ في الأعمال إذا كانت عادية لا ينافي أصل الأعمال انظر: الموافقات، ج ٢، ص (٢٠٨).

(٢) انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص (٢١٤، ٢١٦). حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١م، ص (٢٨٢).

الرضا الذي هو مناط صحة العقود والتصرفات، والعكس بالعكس. وهذه نتيجة مترتبة على النتيجة السابقة. فإن (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله بالمنافضة باطل. فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل، فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة، ولا درء مفسدة^(١).

ثانياً: الحرية الاقتصادية حق خاص فيه حق لله^(٢):

الحرية الاقتصادية وسيلة لتحقيق مقصد معين، فيلزم من ذلك عدم الخيرة في استخدام ذلك الحق، بحيث يفوت بعض الكليات الخمس، أو جميعها إذ "كل حق للعبد لا بد من تعلق حق الله به، فلا شيء من حقوق العباد إلا وفيه حق الله، فيقتضى أن ليس للعبد إسقاطه^(٣). كما أن "كل تكليف حق لله، فإن ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله، إذ كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً^(٤). فليس لأحد أن يقتل نفسه بأى وسيلة كانت، ولا أن يفوت عضواً من أعضائه، ولا مالا من ماله، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}^(٥) وقال {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

- (١) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص (٣٣٣، ٣٣٦).
- (٢) انظر: هامش رقم ٤، لبيان الفرق بين الحق الخاص، والحق العام، أو حق العبد وحق الله عز وجل.
- (٣) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص (٣٧٧).
- (٤) المرجع نفسه، ج ٢، ص (٣١٦).
- (٥) سورة النساء، آية رقم (٢٩).

بِالْبَاطِلِ {^(١)} وقد جاء الوعيد الشديد فمن قتل نفسه، وحرم شرب الخمر لما فيه من تقويت العقل برهة، فما ظنك بتقويته جملة. وحجر على مبذر المال، ونهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال^(٢)، فيدخل في إضاعة المال انفاقه في غير مقصد شرعى يبيحه الشارع، كالتعامل بالربا، والرشاوى، والإسراف في الانفاق على المباحات، وتركه دون استثمار، أو استثماره في نشاط غير مجد. فهذا كله دليل على أن ما هو حق للعبد لا يلزم أن تكون له الخيرة فيه، بحيث يفوت الكليات الخمس بعضها، أو جميعها، اللهم إلا أن يبتلئ المكلف بشئ من ذلك من غير فعله ولا تسببه، وفات بسبب ذلك نفسه، أو عقله، أو عضو من أعضائه، فتثبت الخيرة له فمن تعدى عليه، لأنه صار حقا مستوفى من الغير، كدين من الديون، فإن شاء استوفاه، وإن شاء تركه، وتركه أولى. قال تعالى: **{وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}** {^(٣)} وقال: **{فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}** {^(٤)}. والمال جار على ذلك الأسلوب، فإنه إذا تعين الحق للعبد لدى الغير فله إسقاطه، قال تعالى: **{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** {^(٥)}. بخلاف ما إذا كان المال في يد الفرد

- (١) السورة نفسها، في نفس الآية.
- (٢) عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال". صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٢، ص (١٢).
- (٣) سورة الشورى، آية رقم (٤٣).
- (٤) السورة نفسها، آية رقم (٤٠).
- (٥) سورة البقرة، آية رقم (٢٨٠).

فأراد التصرف فيه، واتلافه في غير مقصد شرعى يبيحه الشارع. وأما تحريم الحلال، وتحليل الحرام، فمن حق الله تعالى، إذ ليس للعقول تحسين ولا تقبيح، تحلل به أو تحرم، فلذلك لم يكن لأحد الخيرة.

ثالثاً: الحرية الاقتصادية حق منضبط أو مقيد ابتداء

وليس على إطلاقه كما هو الحال في نظام السوق الحر: فإنه لما كان حقاً مصدره الشارع كان إليه تحديده وتوجيهه الوجه الذى قصد الشارع إليه من ذلك الحق، وقد شرعه مصلحة للناس^(١). ومن أبرز القيود، أو الضوابط الواردة على هذا الحق:

١- أن لا تؤدى الإفادة من الحق إلى التعدى على حقوق الغير، والاضرار بهم فإن "طلب الإنسان لحظه- لمصلحته- حيث أذن له، لا بد له فيه من مراعاة حق الله، وحق المخلوقين"^(٢). فكما أن الإنسان ليس له الخيرة في استخدام هذا الحق بحيث يفوت الكليات الخمس فيما يتعلق به، فليس له أن يستخدم هذا الحق في تفويت الكليات الخمس فيما يتعلق بالغير. والتصرف الاقتصادى إذا قصد الفرد به جلب مصلحة له، أو دفع مفسدة عنه، وكان ذلك التصرف جائزاً شرعاً فلا يخلو ذلك من أمور:

أ- أن لا يؤدى ذلك التصرف إلى الاضرار بالغير، وهذا جائز شرعاً.
ب- أن يؤدى ذلك التصرف إلى الاضرار بأحد بعينه، كالمرخص في سلعته قصد الاضرار بالغير، وهذا مختلف فيه.

(١) على الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٩م، ج١، ص(٢٤).

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٢/ ١٨٨.

ج- أن يكون الضرر المتولد عن التصرف ضرراً عاماً كتلقى السلع، وبيع الحاضر للبادي، وهذا ممنوع منه، فإن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل النهي عن تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، ولكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرّة.

د- أن يؤدي التصرف الذي فيه جلب مصلحة لأحد، أو دفع مفسدة عنه إلى إلحاق ضرر بغيره، ولكن إذا منع ذلك الفرد من ذلك التصرف لحقه ضرر، فإنه لا مانع منه، كمن سبق إلى شراء طعام ونحوه مما يحتاج إليه، عالماً أنه إذ اشتراه تضرر غيره بذلك، ولو أخذ من يده تضرر هو.

هـ- أن يؤدي التصرف الذي فيه جلب مصلحة لأحد، أو دفع مفسدة عنه، إلى إلحاق ضرر بغيره، وإذا منع من ذلك التصرف لم يتضرر ذلك المتصرف بالمنع، وهو ثلاث حالات:

- أن يؤدي التصرف إلى إلحاق الضرر بالغير بشكل نادر، كحفر بئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحد، فهذا لا يمنع منه.

- أن يؤدي التصرف إلى إلحاق الضرر بالغير غالباً، كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمار، ومن يغش به ممن شأنه الغش، فهذا يمنع منه من باب سد الذرائع.

- أن يؤدي التصرف إلى إلحاق الضرر بالغير قطعاً، فهذا يمنع منه، كمن حفر بئراً خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا شك^(١).

(١) انظر: المرجع نفسه، ج٢، ص (٣٤٩، ٣٦٤)، وانظر هامش ٣٢.

٢- اعتبار المآل: الحرية الاقتصادية وسيلة يتوسل بها إلى المصالح التي شرعت من أجلها. فإن كانت وسيلة إلى جائز شرعاً كان التصرف مطلوباً، ومأذوناً فيه شرعاً. وإن كانت وسيلة إلى منهي عنه كان التصرف غير مأذون فيه شرعاً، وهو ما يعبر عنه باعتبار المآل، أي ما يتولد عن التصرف من نتائج. يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالاقدام، أو بالاحجام، ألا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من اطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد، فلا يصح اطلاق القول بعدم المشروعية^(١). ومن التطبيقات التي ذكرها الشاطبي لأصل اعتبار المال، مما يعد تقييداً للحرية الاقتصادية^(٢):

- (١) المرجع نفسه، ج٤، ص(١٩٤).
- (٢) ذكر الشاطبي تطبيقات عديدة لأصل اعتبار المآل هي: قاعدة الذرائع، قاعدة الحيل، قاعدة مراعاة الخلاف، قاعدة الاستحسان، وقد اخذ الباحث منها ما يمكن أن يكون قيداً للحرية الاقتصادية بناءً على الأمثلة التي ساقها الشاطبي لهذه القواعد. انظر: الموافقات، ج٤، ص(١٩٤-٢١١)، وقد أدرج بعض المعاصرين تقييد استعمال الحقوق بما لا يضر الغير، وقصر نتائج البطلان على ما لا يسبب فساداً أكبر أو ضرراً أشد،

١ - قاعدة الذرائع^(١):

يعرف الشاطبي التذرع الممنوع بأنه (التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة)^(٢)، فإن الشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة. وهو أصل من أصول الشريعة راجع إلى ما هو مكمل إما لضروري، أو حاجي، أو تحسيني^(٣). ومن الأمثلة التي ساقها الشاطبي تطبيقاً على هذه القاعدة، مما يعد تقييداً للحرية الاقتصادية بسبب أدائها إلى مفسدة:

تطبيقاً لقاعدة اعتبار المال، وهو ما جعله الباحث تطبيقاً أول ليقود الحرية الاقتصادية، وهي تطبيقات فعلاً على اعتبار المال، والذرائع وإنما جعلت مستقلة من باب التنظيم فقط.

(١) الذرائع عند الأصوليين (ثلاثة أقسام منها ما أجمع الناس على سده، ومنها ما أجمعوا على سدهن ومنها ما اختلفوا فيه، فالمجمع على عدم سده كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، والتجاور في البيوت خشية الزنا، فلم يمنع شئ من ذلك ولو كان وسيلة للمحرم. وما أجمعوا على سده كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن إلقاء السم في أطعمتهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون. والمختلف فيه كالنظر إلى المرأة الأجنبية لأنه ذريعة إلى الزنا بها، وكذلك الحديث معها، ومنها البيوع بالآجال عند مالك رحمه الله). انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص (٣٨٩ - ٣٩١)، أحمد بن إدريس القافى، الفروق، بيروت: عالم الكتب، تصوير طبعة دار احياء الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٤٧ هـ، ج ٣، (٢٦٦). وقد اقتصر الباحث على ما أجمع على سده من الذرائع، وهو ما يمكن أن يكون قيداً للحرية الاقتصادية دون القسمين الآخرين.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص (١٩٩).

(٣) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، (٣٦٤).

البيع فعل مشروع بإطلاق النص، وعموم الأدلة، وهذا البيع قد أذن فيه الشارع لمصلحة هي حاجة البائع إلى الثمن، وحاجة المشتري إلى السلعة. فإذا باع شخص سلعة بعشرة إلى أجل، ثم اشتراها البائع من المشتري بخمسة نقدا قبل الأجل، فإن البيع مشروع للمصلحة المذكورة، ولكن مآل هذا البيع في هذه الحالة يحقق مفسدة هي الاقتراض بالربا، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقدا بعشرة إلى أجل والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل، لأن المصالح التي شرع البيع لأجلها لم يتحقق منها شيء، ولكن بشرط أن يظهر لذلك قصد، ويكثر في الناس بمقتضى العادة^(١).

- إن الله سبحانه وتعالى أحل من المشروبات ما ليس بمسكر كالماء، واللبن، والعسل، وأشباهها. وحرم الخمر من المشروبات لما فيها من إزالة العقل الموقع للعداوة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة. فوقع ما بين الأصلين ما ليس بمسكر حقيقة، ولكنه يوشك أن يسكر، وهو نبيذ الدباء، والمزفت، والنقير، وغيرها، فهي إلحاقا لها بالمسكرات تحقيقا لسد الذريعة^(٢) أي أن حرية الأفراد في اتخاذ نبيذ الدباء، والمزفت، والنقير، قيدت مع أنها فعل جائز في الأصل، لأنها ذريعة إلى ما هو محرم وهو مسكر.

- النهي عن تلقى الركبان: منع التجار من تحصيل أرزاقهم، وكسب عيشهم، والسعى على أولادهم، بتلقى الركبان والشراء منهم، وتحقيق بعض

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص(١٩٩)، حسين حامد، مرجع سابق، (١٩٥).

(٢) انظر: المرجع نفسه، ج٤، ص(٤٤ - ٣٤).

الأرباح عمل الأصل فيه أنه غير مشروع، لأنه منع من أمر ضروري، أو حاجي. ولكن لما كان المنع من التلقى ذريعة إلى مصلحة راجحة وهي مصلحة أهل السوق، أو ذريعة إلى دفع مفسدة أعظم هي لحوق الضرر بأهل السوق، أجازته الشارع، فقال (لا تلقوا الركبان)^(١)، فالمنع من التلقى مفسدة، لأنه منع من مصالح ضرورية أو حاجية للمتلقى، ولكنه ذريعة إلى مصلحة راجحة هي مصلحة أهل السوق، أو هو ذريعة إلى دفع مفسدة أعظم هي لحوق الضرر بأهل السوق، فأجيز المنع من التلقى ترجيحاً للمصلحة العامة على الخاصة، أو ارتكاباً لأخف المفسدتين^(٢).

- (١) رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد). صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، (١٦٢). وفي رواية للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد". فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٤، ص (٢٩٥).
- (٢) انظر الموافقات، ج ٢، ص (٣٤٨ - ٣٥٠)؛ حسين حامد، مرجع سابق، ص (٢٠٥، ٢٠٦، ٢٣٨). ومن التصرفات المباحة التي جاء تقييدها والمنع منها من باب سد الذرائع: (أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما). صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٣، ص (١٥٥). وعن شرب النبيذ بعد ثلاث، وعن الانتباز في الأوعية التي لا يعلم بتخمير النبيذ فيها وبين صلى الله عليه وسلم أنه إنما نهى عن بعض ذلك لنلا يتخذ ذريعة: روى النسائي عن أبي هريرة ؓ (أن النبي ﷺ نهى وفد عبد القيس حين قدموا عليه عن الدباء، وعن النقيز، وعن المزفت، والمزاد، والمجبوبة، وقال: انتبذ في سقائك أوكه واشربه حلوا. قال بعضهم: أذن لي يا رسول الله في مثل هذه. قال: (إذن تجعلها مثل هذه وأشار بيده يصف ذلك) سنن النسائي، القاهرة: المطبعة المصرية، تصوير بيروت: دار الكتاب العربية ج ٨، ص (٣٠٩). قال السندی فی حاشيته علی سنن النسائي: بين له صلى الله عليه وسلم بالإشارة أنك إذا رخصت لك في = بعض هذه الأقسام فلعنك تشربه وقد فارقت في المسكر الحرام). حاشية السندی علی سنن النسائي، ج ٨، ص (٣٠٩).

ب- منع الحيل: الحيلة (تقديم عمل ظاهر الجواز، لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر)^(١) كأن يهب إنسان ماله قبل تمام الحول فراراً من الزكاة. فإن أصل الهبة الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً، فإن كل واحد منهما ظاهر أصله في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية^(٢).

ونهى صلى الله عليه وسلم عن البيع والسلف لأنه تحيل على أكل أموال الناس بالباطل إذ أن اقتران البيع بالسلف يجعل الثمن أقل من ثمن المثل وفي مقابلة الغرض الذي لا يكون إلا لله. انظر: عبد الله الدراز حاشية، على الموافقات، ج ٢، هامش ص (٣٨٤). فالبيع في أصله مشروع، وكذلك القرض في أصله مشروع، ولكن لما كان في اجتماعها ذريعة إلى أكل أموال الناس بالباطل، ويخرج البيع عن المعنى الذي شرع له، ويخرج كذلك القرض عن المعنى الذي شرع له فكان النهي عن اجتماعهما معاً تقييداً للحرية للاقتصادية، لأن اجتماعهما ذريعة إلى مفسدة. (روى النسائي أن النبي ﷺ نهى عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما لم يضمن). سنن النسائي، ج ٧، ص (٢٩٥). ومن ذلك أيضاً: التسعير، تضمين الصناع. انظر: الموافقات، ج ٢، ص (٣٦٠)، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٩٠) ج ٤، ص (٣٤، ١٩٩، ٢٠٠) حسين حامد مرجع سابق، ص (٢١٠ - ٢٤١) القرافي، مرجع سابق، ج ٢، ص (٣٢ - ٣٤).

(١) الشاطبي، الموافقات ج ٢، ص (٢٠١).
(٢) انظر: المرجع نفسه، ج ٤، ص (٢٠١)، ج ٢، ص (٣٨٥)، حيث يقول الشاطبي: نقول في الزكاة مثلاً: إن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف، فمن وهب في آخر الحول ما له هروباً من وجوب الزكاة عليه، ثم إذا كان في حول آخر استوهبه، فهذا العمل تقويه لوصف الشح، وإمداد له، ورفع لمصلحة المساكين. فمعلوم أن صورة هذه الهبة =

= ليست هي الهبة التي ندب الشرع إليها، لأن الهبة إرفاق واحسان للموهوب له وتوسيع عليه غنياً كان أو فقيراً، وجلب لمودته وموافته، وهذه الهبة على الضد من ذلك. ولو كانت على المشروع والتملك الحقيقي لكان ذلك موافقاً لمصلحة الإرفاق والتوسعة، ورفعاً لرذيلة الشح، فلم يكن هروباً عن أداء الزكاة فتأمل كيف كان القصد المشروع

رابعاً: الحرية الاقتصادية مصلحة معتبرة شرعاً

الحرية الاقتصادية بمفهومها، وضوابطها السابقة، وسيلة يتوصل بها إلى تحقيق مصالح العباد في العاجل، والآجل معاً، فكانت بذلك مصلحة معتبرة شرعاً، من قبيل إعطاء الوسائل أحكام المقاصد. ومن ثم كانت وجوه النشاط الاقتصادي بعامة في حدود ما رسم الله سبحانه وتعالى من حدود، وقيود، مصالح معتبرة شرعاً، إذ هي التطبيق العملي لمبدأ الحرية الاقتصادية^(١) ومن ثم يمكن تقسيم الأنشطة الاقتصادية من حيث قوتها في ذاتها باعتبار أنها مصالح، إلى ثلاثة أقسام:

- ١- ضرورية: لا بد منها (في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)^(٢).
- ٢- حاجية: (مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق، المؤدى في الغالب إلى الحرج، والمشقة، اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)^(٣).

في العمل لا يهدم قصداً شرعياً، والقصد غير الشرعي هادم لغير الشرعي، وانظر أيضاً: هامش ١٧، ١٨.

(١) انظر: الموافقات، ج ٢، ص (٩)؛ ص، من البحث.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص (٨).

(٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص (٩).

٣- تحسينية: ترجع إلى العمل بمكارم الاخلاق، وما يحسن في مجارى العادات^(١).

يفاد من التعريفات السابقة للمصالح، ومن الأمثلة التي ساقها الشاطبي للدلالة عليها. أن الضرورة، والحاجة، والتحسين، أو صاف لتصرفات في الغالب، يتم من خلالها على الجملة حفظ مقصود الشارع في الخلق بطريق مباشر أحياناً- الضروريات-، وغير مباشر أحياناً أخرى- الحاجيات والتحسينات-. ولكن هل العبرة بوصف النشاط بأنه ضروري، أو حاجي، أو تحسيني، هو الفرد أى الجزء أو الكل؟ يجيب الشاطبي على هذا السؤال بقوله: (هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات، ولذلك أمثلة: أما في الضروريات فإن العقوبات مشروعة للازدجار، مع أننا نجد من يعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه، ومن ذلك كثير، وأما في الحاجيات فكالقصر في السفر مشروع للتخفيف ولحقوق المشقة، والملك المترفة لا مشقة له، والقصر في حقه مشروع. والقرض أجيز للرفق بالمحتاج، مع أنه جائز أيضاً مع عدم الحاجة. وأما في التحسينيات فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة، مع أن بعضها على خلاف النظافة كالتييم. فكل هذا غير قادح في أصل المشروعية، لأن الأمر الكلى إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلى لا يخرج عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الاكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلى يعارض هذا الكلى الثابت. كما أنه إذا ثبت قاعدة كلية في الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات، فلا يرفعها

(١) المصدر نفسه، ج٤، ص(٣١).

تخلف آحاد الجزئيات، كذلك نقول: إذا ثبت في الشريعة قاعدة كلية في هذه الثلاثة، أو في أحدها، فلا بد من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكلى^(١) وذلك الجزئيات، فالجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلى أن لا يتخلف الكلى فتتخلف مصلحته المقصودة بالتشريع^(٢). وبقوله أيضاً في تعريف الحاجيات (إنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة)^(٣) أى أن إدراج النشاط الاقتصادي تحت مرتبة معينة من المراتب الثلاث إنما يتحدد بناءً على ما يحدثه من أثر على المستوى الكلى، أو ما يتولد عن عدم وجوده من أثر على المستوى الكلى، هل هو حفظ أصول الكليات الخمس أصلاً مع وجود شئ من المشقة والحرج. أم رفع المشقة والحرج عن الناس، أم أنه من قبيل الزينة وحسن المظهر، وزيادة الحياة سهولة ويسراً. وهذا لا يعنى أن هذا الأثر يجب أن يتحقق في حق كل فرد حتى يوصف النشاط بأنه ضرورى أو حاجى أو تحسينى، بل العبرة بالغالب، ولكن إذا ثبت على المستوى الكلى أن هذا النشاط حاجى مثلاً، فلا تنتفى هذه الصفة عن فرد لا يتحقق هذا الضابط في حقه فنقول: إنه تحسينى مثلاً في حقه على الخصوص، بل ثبت كونه

(١) المقصود بالكلى هنا: أن تجرى أمور الخلق على ترتيب ونظام واحد، لا تفاوت فيه ولا اختلاف، وإهمال القصد في الجزئيات يرجع إلى إهمال القصد في الكلى فإنه مع الإهمال لا يجرى كليا بالقصد منه، وقد فرضناه مقصوداً. المصدر نفسه، جـ ٢، ص (٦٢).

(٢) انظر: المصدر نفسه، جـ ٢، ص (٥٢، ٥٣، ٦١).

(٣) المصدر نفسه، جـ ٢، ص (١٠، ١١).

حاجيا في حقه وإن لم يتولد عنه رفع المشقة والحرص بالنسبة له، ولكن ثبت في حق غيره، حتى تسير أمور الناس على نظام وترتيب واحد، لا تفاوت فيه ولا اختلاف. ويثور هنا سؤال مهم، هو: إذا أريد مباشرة نشاط اقتصادي معين فبأيها يبدأ. وهل يمكن أن يكون النشاط الواحد ضرورياً مرة، وتحسينياً مرة أخرى، بناء على توافر ذلك النشاط بكم وكيف معين. أم أن ما هو ضروري لا يمكن أن يكون حاجياً، ولا يمكن أن يكون تحسينياً، لأنه كل واحد منها مستقل بذاته عن الآخر.

يمكن الإجابة عن هذا من خلال خمس نقاط، تلقى الضوء في مجموعها على ما هية تلك المراتب الثلاث، وعلى العلاقة فيما بينها وما يجب أن يقدم منها على الآخر هذه النقاط هي:

١ - الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي^(١):

فلو اختل الضروري باطلاق لاختلا باختلاله باطلاق، ولكن إذا اختل الحاجي باطلاق فقد يختل الضروري بوجه ما، وإذا اختل التحسيني باطلاق فقد يختل الحاجي بوجه ما. فلذلك إذا حوِّظ على الضروري فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوِّظ على الحاجي فينبغي المحافظة على التحسيني، إذ ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، والحاجي يخدم الضروري، فإن الضروري هو المطلوب، (وإذا ثبت هذا فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تترد على الضروريات تكملها بحيث ترتفع في القيام بها، واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور،

(١) انظر: المصدر نفسه جـ ٢، ص (١٦، ١٧).

حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا إلى تقريط. وذلك مثل ما تقدم في اشتراط عدم الغرر والجهالة في البيوع^(١) فالبيع في أصله ضروري لأنه على أصل الكليات الخمس، والجهالة والغرر في البيوع أوصاف تعترى البيع، يوقع عدم التسامح باليسير منها في المشقة والحرص، فأجيز البيع مع وجود اليسير منها لرفع المشقة والحرص عن الناس، فكان ذلك من قبيل الأمور الحاجية فعدم التسامح به في البيوع قد يتعذر معه إجراء هذه المعاملة إلى حد ما، فكان التسامح به مطلوباً لإمكان وقوع ذلك النوع من المعاملة بالشكل الذي يتحقق معه المقصد من شرع تلك المعاملة أصلاً. إذن الحاجة في البداية قد تكون وصفاً لأمر تعترى ضرورياً في أصله، أي أنها تابعة له، وكذلك التحسينية قد تكون وصفاً لقواعد أخلاقية أو سلوكية ينبغي مراعاتها عند اتمام هذه المعاملة، كالبعد عن التعامل في المحرمات مثلاً.

٢- اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقي بإطلاق:

فمثلاً: إذا فرض ارتفاع أصل البيع من الشريعة لم يمكن اعتبار الجهالة والغرر، فإن ذلك من أوصاف البيع، ومحال أن يثبت الوصف مع انتفاء الموصوف. فليس للتسامح بالجهالة والغرر أي تأثير أو أي فائدة مع انتفاء مشروعية أصل البيع. كذلك لا يكون للقواعد الأخلاقية أو السلوكية أي تأثير، أو أي فائدة مع انتفاء مشروعية أصل البيع^(٢).

٣- الضروري مع غيره كالموصوف مع أوصافه:

- (١) المصدر نفسه، ج٢، ص (١٧).
- (٢) انظر المصدر نفسه، ج٢، ص (١٦، ١٨).

ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه. فلو ارتفع اعتبار الجهالة والغرر لا يبطل أصل البيع، وكذلك لو ارتفع اعتبار بعض القواعد الأخلاقية أو السلوكية المصاحبة للبيع، لم يرتفع أصل البيع^(١).

٤- قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق، أو التحسيني بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما^(٢) وبيان ذلك من وجوه:

أ- كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكيد الاعتبار، فالضروريات أكدها، ثم تليها الحاجيات، والتحسينيات، وكان مرتبطاً بعضها ببعض كان في إبطال الأخف جراً على ما هو أكد منه، ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للأكده، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه. فالمخل بما هو مكمل، كالمخل بالمكمل من هذا الوجه. فمثلاً: إذا كانت في البيع ما هو من المكملات كانتقاء الغرر والجهالة، أي أنه إذا اشترط في البيع انتقاء الغرر والجهالة بكافة أوصافها حتى اليسر منها، أوشك أن لا يحصل للمتعاقدين، أو لأحدهما مقصود، فكان وجود العقد كعدمه، بل قد يكون عدمه أحسن من وجوده^(٣).

ب- كل درجة بالنسبة إلى ما هو أكد منها كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض: فكون المأكول والمشروب غير نجس، ولا مملوك للغير، ولا مفقود الزكاة بالنسبة إلى أصل إقامة البنية وأحياء النفس كالنفل، وكذلك كون المبيع معلوماً، ومنفعة به شرعاً كالنافلة بالنسبة إلى أصل البيع.

(١) انظر المصدر نفسه، ج ٢، ص (٢٠).
(٢) انظر المصدر نفسه، ج ٢، ص (١٦).
(٣) انظر المصدر نفسه، ج ٢، ص (٢١، ٢٢).

ج- مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهض أن يكون كل واحد منها كفرد من أفراد الضروريات وذلك أن كمال الضروريات من حيث هي ضروريات إنما يحسن موقعه حيث يكون على المكلف فيها سعة وبسطة من غير تضيق ولا حرج، وحيث يبقى معها خصال معاني العادات ومكارم الاخلاق موفرة الفصول مكملة الاطراف حتى يستحسن ذلك أهل العقول. فإذا أخل بذلك لبس قسم الضروريات لبسة الحرج والعنت، وانتصف بضد ما يستحسن في العادات. فصار الواجب الضروري متكلف العمل وغير صاف في النظر الذي وضعت عليه الشريعة، وذلك ضد ما وضعت عليه وفي الحديث (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)^(١). فكأنه لو فرض فقدان المكملات لم يكن الواجب واقعاً على مقتضى ذلك وذلك خلل في الواجب ظاهر. أما إذا كان الخلل في المكمل للضروري واقعاً في بعض ذلك وفي يسير منه بحيث لا يزيل حسنه، ولا يرفع بهجته، ولا يخلق باب السعة عنه، فذلك لا يخل به وهو ظاهر^(٢).

د- كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسن لصورته الخاصة، أما مقدمة له، أو مقارناً، أو تابعاً. وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حوالیه، فهو أخرى أن يتأدى به الضروري على

(١) أخرجه في الجامع الصغير عن أبي هريرة بلفظ (إنما بعثت لأتمم مصالح الأخلاق)، عن البخاري في الأدب، والحاكم والبيهقي في الشعب، قال العريزي وفي رواية: (مكارم الأخلاق). وخرج العراقي (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) عن أحمد والبيهقي والحاكم، وصححه من حديث أبي هريرة أيضاً. انظر حاشية الموافقات، ج ٢، ص (٢٣).

(٢) انظر الموافقات، ج ٢، ص (٢٣، ٢٤).

أحسن حالاته. فمثلاً: الصلاة إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم. فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد أثمر الخضوع والسكون، ثم يدخل فيها على نسقها بزيادة السورة خدمة لغرض أم القرآن. لأن الجميع كلام الرب المتوجه إليه. وإذا كبر وسبح وتشهد فذلك كله تنبيه للقلب وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه، وهكذا إلى آخرها، فلو قدم قبلها نافلة كان ذلك تدريجاً للمصلي واستدعاءً للحضور، ولو أتبعها نافلة أيضاً لكان خليقاً باستصحاب الحضور في الفريضة^(١).

هـ- ينبغي المحافظة على الحاجي، وعلى التحسيني للضرورة: لأنه إذا كان الضروري قد يختل باختلال مكملاته كانت المحافظة عليها لأجله مطلوبة. ولأنه إذا كانت زينة لا يظهر حسنه إلا بها، كان من الأحق أن لا يخل بها وبهذا كله يظهر أن المقصود الأعظم في المطالب المحافظة على الأول منها وهو قسم الضروريات، ومن هناك كان مراعى في كل ملة بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع في أصول الدين وقواعد الشريعة، وأصول الملة^(٢).

يفاد مما سبق جميعه ما يلي:

١- تحدث الشاطبي في النقاط الأربع الرئيسية الأولى، وما اندرج تحتها من نقاط فرعية عن العلاقة ما بين الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. والذي يظهر والله أعلم أنه قصد بالضروريات هنا أصول

١) انظر المصدر نفسه، ج٢، ص (٢٤).

٢) انظر المصدر نفسه، ج٢، ص (٢٥).

العادات والمعاملات التي يتم من خلالها حفظ الكليات الخمس، بالقدر الذي يحفظها مع وجود شيء من المشقة والحرص. وقصد بالحاجيات أوصاف تعترى تلك الضروريات، بحيث يترتب على وجودها حفظ الكليات الخمس بشكل يتحقق معه رفع المشقة والحرص عن المكلفين على الجملة، وقصد بالتحسينيات القواعد الأخلاقية والسلوكية المصاحبة للعادات والمعاملات، وذلك من خلال ما ساقه من أمثلة توضيحية، ولم يقصد أن يبين أن هذا النشاط ضروري أو حاجي أو تحسيني باعتبار الأثر المتولد عن وجوده أو عن غيابه، ولم يقصد أن يوضح أن هذا التصرف نفسه قد يكون ضرورياً تارة، وحاجياً تارة، وتحسينياً تارة أخرى بناء على توافر كم وكيف معين.

٢- يتحدث الشاطبي في النقطة الخامسة وهي الأخيرة عن دور الحاجيات والتحسينيات، أنها لازمة للحفاظ على الضروريات، والذي يظهر والله أعلم أنه قصد بالضروريات هنا خلاف ما قصد في السابق، حيث قصد بالضروريات هنا الكليات الخمس. فقد ذكر أن أهمية الحاجيات تبرز في رفع المشقة والحرص المصاحبين لسعي الناس في المحافظة على تلك الضروريات، وأن أهمية الالتزام بالقواعد الأخلاقية والسلوكية المعنية خلال السعي للمحافظة على تلك الكليات الخمس وهي التي تشكل غالب التحسينيات تظهر في كونها زينة تبرز حسن تلك الكليات الخمس.

٣- يفاد وجود نشاط اقتصادي ضروري، وآخر حاجي، وآخر تحسيني، باعتبار الأثر المتولد عنه على الجملة، وهو هل يحفظ الكليات الخمس بشكل مباشر ليكون ضرورياً، أو بشكل غير مباشر ليكون حاجياً أو تحسينياً. وكون نفس النشاط ضرورياً تارة بكم وكيف معين، وحاجياً تارة

بكم وكيف معين وتحسينا تارة أخرى بكم وكيف معين من قول الشاطبي (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالثة أن تكون تحسينية... ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل) ومعنى كونها ضرورية، (أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد تهارج وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)^(١). وما كان ضرورياً فحفظه ضروري أيضاً لأن حفظها يؤدي إلى قيام مصالح الدين والدنيا، فوجود الدين يرتب الجزاء المرتجى، ووجود المكلف يرتب وجود من يتدين، ووجود العقل يوجد التدين، ووجود النسل يرتب في العادة البقاء، ووجود المال يرتب العيش. ويفاد أيضاً من حديثه عن طرق حفظ الكليات الخمس (فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان. والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. والعبادات راجعة إلى حفظ النسل والعقل، من جانب الوجود، كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك. والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً لكن بواسطة العادات)^(٢). فعلم من هذا أن ما يحفظ الضروري فهو ضروري وإن صاحبه شيء من المشقة والحرص. ويفاد أيضاً من تعريفه للحاجيات، وما ساقه من أمثلة عليها. فعلم أن الحاجيات أوصاف لأمر تتم بها المحافظة على الكليات الخمس مع رفع المشقة

(١) انظر المصدر نفسه، ج ٢، ص (٨، ١١).

(٢) انظر المصدر نفسه، ج ٢، ص (٨، ٩).

والحرج المترتب على سابقتها أو هي: كل ما يرفع المشقة عن المكلف في حفظه على الكليات الخمس، من خلال قيامه بالعبادات، والعادات والمعاملات. سواء كانت صفات مصاحبة لأصول هذه التصرفات، أو تصرفات مستقلة ولكنها متفرعة عنها. ويفاد أيضاً من تعريفه للتحسينيات وما ساقه من أمثلة لذلك فعلم أنها كل ما يظهر حسن الكليات الخمس سواء كانت قواعد أخلاقية أو سلوكية، أو تصرفات متولدة عن سابقتها، من شأنها إبراز حسن الكليات الخمس. إذن جميع المراتب تحفظ الكليات الخمس، وما كان ضرورياً منها، وما كان حاجياً، وما كان تحسينياً، فالنشاط الضروري يحفظ الكليات الخمس بشكل مباشر، مع وجود شئ من المشقة والحرج، بالنظر إلى الكم المتوافر منه تارة، والكيف المتوافر منه تارة أخرى.

والنشاط الحاجي يحفظ الكليات الخمس أيضاً بشكل غير مباشر، فهو يزيل الحرج والمشقة عن الناس بالنظر إلى الكم المتوافر من ذلك النشاط تارة، والكيف المتوافر منه تارة أخرى.

والنشاط التحسيني يحفظ الخمس أيضاً بشكل غير مباشر، فهو يزيد الحياة سهولة ويسراً ويبرز حسن الكليات الخمس، بالنظر إلى الكم المتوافر منه تارة، والكيف المتوافر منه تارة أخرى. إذن النشاط الاقتصادي بعمامة قد يكون واحدة ضرورياً، والآخر حاجياً والآخر تحسينياً، بالنظر إلى الأثر المتولد عنه، وهو الحفاظ على أصول الكليات الخمس، أو رفع المشقة والحرج، أو أنه يجري مجرى التزيين وتسهيل الحياة فقط.

وقد يكون نفس النشاط ضرورياً تارة، إذا كان المتوافر منه كماً قبل أن يكون كيفاً يحفظ أصول الكليات الخمس، بشئ من المشقة والحرج. وقد يكون

نفسه حاجياً تارة، إذا كان القدر المتوافر منه مع فرض ثبات الكيف يرفع المشقة والحرص عن الناس. وقد يكون نفسه أيضاً تحسينياً إذا كانت القدر المتوافر منه مع فرض ثبات الكيف أيضاً مما يزين الحياة، ويزيدها سهولة ويسراً. ويمكن هنا أعمال الوجوه الثلاثة الأولى من النقطة الرابعة. فالذي يجب أولاً هو توفير الضروريات كما وكيفاً، أى بالنظر إلى أثر ذلك النشاط وحفاظه على أصول الكليات الخمس بطريق مباشر، وبالقدر الذى يحقق ذلك أيضاً. ثم الحاجيات بالنظر إلى كون النشاط كما وكيفاً يحافظ على الكليات الخمس بشكل غير مباشر بأن كان يرفع المشقة والحرص عن المكلفين. ثم التحسينيات بالنظر إلى كون النشاط كما وكيفاً يحافظ على الكليات الخمس بشكل غير مباشر، بأن يكون مما يجرى مجرى التحسين والتزين، ويزيد الحياة سهولة ويسراً، مع مراعاة الالتزام بالقواعد الأخلاقية، أو السلوكية الواردة ضمن المصالح التحسينية.

ومن أمثلة النشاطات التى قد تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، بالنظر إلى الكم والنوع المتوافر منها: الأغذية، الملابس، الأدوية، خدمات التعليم، الصحة، المساكن، المواصلات. وهذه مقدمة على غيرها لأنها تحفظ أصول الكليات الخمس بطريق مباشر. ومن أمثلة النشاطات التى قد تكون حاجية فقط: أجهزة التبريد، والتدفئة، الكهرباء، والغاز بالنظر إلى الكيف أو النوع، فهى ترفع المشقة والحرص عن المكلفين على الجملة.

ومن أمثلة النشاطات التى قد تكون تحسينية فقط: العطور، أدوات التجميل، السجاد النجف، فهى من قبيل الزينة وحسن المظهر.

وأخيراً، هل هناك مستوى أدنى يجب تحقيقه من الضروريات
والحاجيات، والتحسينيات؟

قسم الشاطبي التصرفات التي يتم من خلالها المحافظة على الكليات
الخمس إلى قسمين: قسم المقصد الأساس منه تحقيق مصلحة عامة، وهي
الولايات العامة. وقسم المقصد الأساس منه تحقيق مصلحة خاصة للمتصرف
بطريق مباشر، وغير مباشر. وقد عد التصرفات التي يتم تحقيق المصلحة
الخاصة فيها بطريق غير مباشر مثل الإجازات، التجارة، وسائر وجوه
الصناعات المباحة، التي (يطلب الإنسان بها حظه فيقوم بذلك حظ الغير،
خدمة دائرة بين الخلق، كخدمة بعض أعضاء الإنسان بعضاً حتى تحصل
المصلحة للجميع)^(١)، من قبيل فروض الكفايات^(٢). فعلم أن أدنى مستوى
ينبغي توافره منها هو حد الكفاية، أو مستوى الكفاية. ولا يقال هذا في حق
الضروريات فقط، بل في كل منها، استناداً إلى ما ذكر من وجوه الترابط بين
هذه المراتب الثلاث.

القاعدة الثانية: التوحيد^(٣):

- (١) انظر المصدر نفسه، ج ٢، ص (١٨١).
- (٢) انظر المصدر نفسه، ج ٢، ص (١٨٥).
- (٣) يمكن القول: الالتزام بعقيدة التوحيد قاعدة من قواعد نظام الاقتصاد
الإسلامي التي يقوم عليها، ويمكن القول أيضاً هذه القاعدة ضابط من
ضوابط الإفادة من الحرية الاقتصادية عملياً.

الاقتصاد الإسلامي نظام رسمت حدوده، ومعالمه، نصوص الكتاب والسنة وانبثق عن العقيدة الإسلامية. والمسلم في التزامه بعقيدة التوحيد في شتى جوانب الحياة، والجانب الاقتصادي من بينها، إنما يسعى لتحقيق عبادة الله عز وجل، التي خلق العباد لأجلها. فالعبد ليس له مع ربه حق. ولا حجة له عليه. ولا يجب عليه أن يطعمه، ولا أن يسقيه، ولا أن ينعمه.

بل لو عذب أهل السماوات والأرض. لكان له ذلك بحق الملك، قال تعالى: **{قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ}**^(١) فليس للعباد إلا مجرد التبعيد^(٢). أى إطاعة أمره تعالى، واجتناب نواهيه في العبادات والعادات. قال تعالى: **{أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ}**^(٣). وتبرز عبادة الله سبحانه وتعالى، والالتزام بعقيدة التوحيد في الجانب الاقتصادي من خلال ثلاثة أمور:

١ - وجوب شكر الله على النعم:

الدنيا مخلوقة ومبنيّة على بذل النعم للعباد لينالوها، ويتمتعوا بها، وليشكروا الله عليها، فيجازيهم في الدار الأخرى، قال تعالى: **{فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ}**^(٤)، **{فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}**^(٥).

(١) سورة الأنعام، آية رقم، (١٤٩).

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص(٢١٣).

(٣) سورة الزمر، آية رقم (٣).

(٤) سورة البقرة، آية رقم (١٥٢).

(٥) سورة النحل، آية رقم (١١٤).

ومعنى الشكر: صرف ما أنعم عليك في مرضاة المنعم، وهو راجع إليه بالكلية، أى أن يكون على مقتضى مرضاته بحسب الاستطاعة في كل حال، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم "حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً"^(١) فعبادته امتثال أمره، واجتناب نواهيه باطلاق، ويستوى في هذا العبادات، والعادات^(٢).

٢ - عدم التعدى على حق الله في التشريع بأن يحرم الإنسان على نفسه ما أحل الله من الطيبات:

العبادات من حق الله تعالى الذى لا يحتل الشركة، فهي مصروفة إليه، والعادات أيضاً من حق الله تعالى على النظر الكلى، فلا يجوز تحريم ما أحل الله من الطيبات، قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} ^(٣)، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} ^(٤). فقد نهى سبحانه عن التحريم، وجعله تعدياً على حقه تعالى في التشريع، فالإيه وحده سبحانه حق الإباحة والتحريم، فمن حرم حلالاً، أو أحل حراماً، فكأنما شارك الله تعالى هذا الحق. ولما هم بعض الصحابة بتحريم بعض المباحات قال عليه الصلاة والسلام: "من رغب عن سنتي فليس مني"^(٥) وذم الله سبحانه وتعالى من

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١، ص(٢٣٢).

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص(٣٢١).

(٣) سورة الاعراف، آية رقم (٣٢).

(٤) سورة المائدة، آية رقم (٨٧).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، ج٩، ص(١٧٦).

حرم على نفسه شيئاً مما أحله من الطيبات بقوله: {وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بَزَعْمِهِمْ} ^(١) وإلى جانب ما في التحريم من التعدي على حق الله في التشريع، ففيه عدم اقرار من العبد بأن تلك المحرمات هي طيبات، وأنها من نعم الله، فلا يشكر الله عليها. وهو أيضاً تعد على حق شرعه الله عز وجل للإنسان بالتمتع بتلك الطيبات، إلى جانب ما فيه من تعطيل جزء من موارد الأمة. فتحريم استهلاك المباحات يقتضي الامتناع عن إنتاجها وتداولها، وفي ذلك تعطيل للموارد المستخدمة في إنتاج تلك الطيبات، وهو تقويت لأحد الكليات الخمس المأمور بالمحافظة عليها، والتي شرع حق الحرية الاقتصادية للمحافظة عليها، فهنا استخدام لحق الحرية الاقتصادية في نقيض ما قصد منه ^(٢).

٣- الإخلاص في العمل وعدم التشريك:

وردت في الكتاب والسنة نصوص تفيد وجوب الإخلاص في العمل لله وحده، وأن هذا الإخلاص شرط لقبول العمل، فما لم يخلص من الأعمال فلا يقبله الله. قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} ^(٣)، {أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ} ^(٤)، {وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} ^(٥)، وفي الحديث القدسي "أنا أغنى الشركاء عن الشرك" ^(١)

(١) سورة الانعام، آية رقم (١٣٨).

(٢) انظر الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص(٣٢١).

(٣) سورة الكهف، آية رقم (١١٠).

(٤) سورة الزمر، آية رقم (٣).

(٥) سورة البينة، آية رقم (٥).

وفي الحديث الشريف "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"^(٢)، أى ليس له التعبد لله بالأمر بالهجرة شئ، فإن كل أمر ونهى عقل معناه، أو لم يعقل، ففيه تعبد^(٣) وما تعبد به العباد نوعان، هما: العبادات المتقرب بها إلى الله أصالة، وذلك الايمان وتوابعه من قواعد الإسلام، وسائر العبادات. والعادات الجارية بين العباد التى في التزامها نشر المصالح باطلاق، وفي مخالفتها نشر المفساد باطلاق، كالعقود على اختلافها، والتصاريف المالية على تنوعها. ويتحقق قصد الشارع للاخلاص وعدم التشريك في العادات الجارية بين الناس بان تكون معمولة على مقتضى المشروع. لا يقصد بها عمل جاهلى، ولا اختراع شيطانى، ولا تشبه بغير أهل الملة. كشرب الماء، أو العسل، في صورة شرب الخمر. وأكل ما صنع لتعظيم أعياد اليهود والنصارى، وإن صنعه المسلم، أو ما ذبح على معناها في الجاهلية، وما أشبه ذلك مما هو نوع من تعظيم الشرك. ومن هذا القبيل ما جاء من (النهى عن معاقرة الأعراب)^(٤) وهى: أن يتبارى الرجلان فيعقر

- (١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨، ص(١١٥).
- (٢) المرجع نفسه، ج١٣، ص(٥٣، ٥٤).
- (٣) الشاطبى، الموافقات، ج٢، ص(٢١٣).
- (٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما: (نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب). (قال أبوداود غندر أوقفه على ابن عباس) خليل أحمد السهارنفورى، بذل المجهود في حل أبى داود، بيروت دار الكتب العلمية، ج١٣، ص(٥١)، والحديث سكت عنه المنذرى، وقال الدميرى في حياة الحيوان رواه ابو داود بإسناد حسن، انظر محمد شمس الحق العظيم أبادى، عون المعبود شرح سنن أبى داود، ط٢، المدينة المنورة، المكتبة السلفية ١٩٦٨م، ج٨، ص(١٥، ١٧). قال ابن الاثير: وفي حديث ابن عباس (لا تأكلوا من تعاقر الأعراب فأنى لا آمن أن يكون معاً أهل به لغير الله) هو عقروهم الإبل، كان يتبارى الرجلان في الجود

كل منهما يجاود صاحبه فأكثرهما عقرا أجودهما، نهى عن أكله لأنه مما أهل لغير الله به. ومنه أيضاً ما جاء من (النهي عن طعام المتبارين ان يؤكل)^(١) وهما المتعارضان ليرى أيها يغلب صاحبه، فهذا وما كان نحوه إنما شرع على جهته أن يذبح على المشروع بقصد مجرد الأكل، فإذا زيد فيه هذا القصد كان تشريكا في المشروع، ولحظا لغير أمر الله تعالى^(٢).

القاعدة الثالثة: الثواب والعقاب:

ربط النشاط الاقتصادي بالثواب والعقاب حافز، وضمان، لتحقيق الغاية من اقرار حق الحرية الاقتصادية، بل إن حق الحرية الاقتصادية في حد ذاته إكرام من الله سبحانه وتعالى للإنسان بناءً على الذمة، وحمله حقوق الله عز وجل. ويتضح هذا الترابط بين التصرف الاقتصادي والثواب والعقاب من خلال وجوه عديدة، لعل أهمها:

١ - الثواب والعقاب وسيلتان للحفاظ على حقوق الافراد:

فلما كان الباعث الشخصي وهو الذي يقف وراء التصرفات الفردية يدعوه إلى طلب المصلحة، ودرء المفسدة، من أى طريق كان، وكان ما

والسقاء، فيعقر هذا إبلا، ويعقر هذا إبلا، حتى يعجز أحدهما الآخر. وكانوا يفعلونه رياءاً وسمعة وتفاخراً، لا يقصدون به وجه الله، شبهه بما ذبح لغير الله.

انظر: المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت: المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ، ج ٣، ص (٢٧٢).

(١) نص العلماء صراحة على ذلك كأبي زيد الدبوسي، وابن حجر العسقلاني. ولعل في هذا الربط بين الثواب والعقاب والحرية الاقتصادية تقييداً، وتنظيماً لها، تحقيق الغرض منها على أكمل وجه. ومن هنا يمكن اعتبار هذه القاعدة ضابطاً من ضوابط استخدام الحرية الاقتصادية.

(٢) انظر: الموافقات، ج ٢ ص (١٨١، ١٨٢).

يناقض ذلك الباعث، وهو ما يقتضى عدم الدخول في طلب مصلحته، ودفع مفسدته، ليس له ما يعين عليه، صار من الحكمة تخفيف وطأة ذلك الباعث بالزواج الشديدة، عن السير وراءه في كل شئ، ليقف عند حد عدم المساس بحقوق الغير. فكان الزجر والتأديب في الدنيا، والتوعد بالنار في الآخرة. فكان النهى عن قتل النفس، والزنا، والخمر، وأكل الربا، وأكل أموال اليتامى وغيرهم من الناس بالباطل، والسرقة، وأشباه ذلك. فإن الطبع الدافع إلى طلب مصلحة الإنسان، ودفع مفسدته، يستدعى الدخول في هذه الأشياء^(١).

٢- الثواب والعقاب من جهة وضع الشارع كالمسببات - النتائج:-

بالنسبة إلى الأسباب، وكالتوابع بالنسبة للمتبوعات، كالانتفاع بالمبيع مع عقد البيع، وهو تفضل من الله سبحانه وتعالى^(٢) قال تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ} (٣) ثم قال {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا} (٤) وقال: {جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (٥) وقال {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (٦) وقد خاطب الله سبحانه وتعالى الناس في ابتداء التكليف معرفاً إياهم ما أنعم عيشهم، وتكامل بها تصرفاتهم، قال تعالى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

(١) انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص (٢٤٠، ٢٤١).

(٢) سورة النساء، آية رقم (١٤).

(٣) نفس السورة، آية رقم (١٣).

(٤) سورة النساء، آية رقم (١٤).

(٥) سورة الواقعة، آية رقم (٢٤).

(٦) سورة النحل، آية رقم (٣٢).

فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ ﴿١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٢﴾ وَعَاتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴿٣﴾ إِلَى آخِرِ مَا عَدَ لَهُمْ مِنَ النِّعَمِ،

ثم وعدوا على ذلك بالنعيم إن آمنوا، وبالعذاب إن تمادوا على ما هم فيه من الكفر (٢) كما وردت نصوص صريحة تدل على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهيه، كقوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} ﴿٣﴾ مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ} (٣)

إلى غير ذلك من الآيات الأمرة بالعبادة على الإطلاق، وبتفاصيلها على العموم فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله وحده في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبد لله. وفي المقابل، هناك نصوص تنهى عن مخالفة أمر الله وتذم من أعرض عن الله، وتوعدهم بالعذاب العاجل من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، والعذاب الآجل في الدار الآخرة. قال تعالى: {فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿١﴾ وَعَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٢﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴿٤﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى} (٤).

٣- التقوى سبب للرزق:

وردت آيات كريمة تربط بين التقوى والرزق، كقوله تعالى: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ

(١) سورة إبراهيم، آية رقم (٣٢، ٣٣، ٣٤).

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص (١٦٤، ١٦٦).

(٣) سورة الذاريات، آية رقم (٥٦، ٥٧).

(٤) سورة النازعات، الآيات رقم (٣٧ - ٤١).

وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} (١)، {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} (٢) إلى غير ذلك مما يدل على أن قيام المكلف بحقوق الله سبب لإنجاز ما عند الله من الرزق (٣). وفي المقابل تنزل المصائب بالإنسان بسبب ذنوبه قال تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ} (٤) ولا يختص هذا بالدنيا دون الآخرة (٥). ففي الحديث القدسي «لَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا» (٦).

٤- قصد الإصلاح العام يعظم به الأجر، وقصد الإفساد العام يعظم به الوزر:

فإن موافقة قصد الشارع في التصرف يصير تصرفات الإنسان كلها عبادات، سواء كانت من قبيل العبادات أو العادات. فإذا كان قصد المكلف موافقا لقصد الشارع ونوى ذلك فإن الطاعة تكون أعظم، وإذا خالف كانت المعصية أعظم. فالعامل بمقتضى المقاصد عامل على الإصلاح لجميع الخلق، فإذا فعل ذلك جوزى على كل مصلحة عامة قصدها، ولذلك كان من أحيا النفس فكأنما أحيا الناس جميعا، بخلاف ما إذا لم يعمل على وفقه، فإنما

(١) سورة طه، آية رقم (١٣٢).

(٢) سورة الطلاق، آية رقم (٢، ٣).

(٣) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٢ ص (١٨٣).

(٤) سورة الشورى، آية رقم (٣٠).

(٥) انظر: الموافقات، ج ٢، ص (١٩٢، ٢٣٤، ٢٣٥).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٦، ص (١٣٣).

يبلغ ثوابه مبلغ قصده، فمتى كان قصده أعم كان أجره أعظم. وفي المقابل فالعامل على ضد ذلك يعظم به وزره. ولذلك كان من سن سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها. شاهدته قاعدة (الأعمال بالنيات)^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم "الخير لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج، أو الروضة كانت له حسنات. ولو أنها قطعت طيلها فاستنتت شرفاً، أو شرفين، كانت أرواثها ذلك من المرج، أو الروضة كانت له حسنات. ولو أنها قطعت طيلها فاستنتت شرفاً، أو شرفين، كانت أرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يردأن يسقيها كان ذلك حسنات له"^(٢). فهي له أجر في هذا الوجه من الحديث لصاحب القصد الأول، لأنه قصد بارتباطها سبيل الله، وهذا عام غير خاص، فكان أجره في تصرفاته عاماً أيضاً غير خاص، ثم قال صلى الله عليه وسلم "وأما الذي له ستر فالرجل يتخذها تكرماً وتجملاً، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها، في عسرها ويسرها"^(٣) فهذا في صاحب الحظ المحمود، لما قصد وجهها خاصاً وهو حظه، أي مصلحة، كان حكمها مقصوراً على ما قصد وهو الستر، وهو صاحب القصد التابع، ثم قال صلى الله عليه وسلم (وأما

- (١) انظر: في هذا البحث. والأصل أيضاً فيه قوله صلى الله عليه وسلم (من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها كتب عليه مثل وزر من يعمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء). انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٦، ص (٢٢٦).
- (٢) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج ٦، ص (٤٩).
- (٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٧، ص (٦٩).

الرجل الذى هى عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا، ورياء، ونواء لأهل الإسلام، فهى وزر على ذلك^(١). فهذا في الحظ المذموم المستمد من أصل متابعة الهوى^(٢).

٥- الثواب أما أن يكون في الآخرة فقط، وهو النعيم الحاصل هناك، وإما أن يكون في الدنيا:

قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً} ^(٣) أى أنه ينال في الدنيا طيب عيش من غير كدر مؤثر في طيب عيشه، كما ينال في الآخرة أيضاً النعيم الدائم^(٤).

٦- العقاب كما يكون في الآخرة فإنه يكون أيضاً في الدنيا، كما في الحجر على مبذر المال، وكما في الحدود:

فقد شرع الله سبحانه وتعالى الحدود حتى لا يخل الإنسان بمصلحة غيره، فيتعدى ذلك إلى مصلحة نفسه. فالإخلال بمصلحة الغير يؤدي إلى الإخلال بمصلحة النفس بسبب العقوبات، والزواج، وقيم المتلفات، وغيرها من المصائب والنوازل التى تنزل بسبب المخالفات. وقد أباح الله سبحانه

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى، ج ٦ ص (٤٩).

(٢) انظر: الموافقات، ج ٢، ص (٢٠٢، ٢٠٦، ٣٢٩، ٣٣٤).

(٣) سورة النحل، آية رقم (٩٧).

(٤) انظر: الشاطبى، الموافقات، ج ٢ ص (٢٤٠، ٢٤١).

وتعالى لمن اعتدى عليه أن يجازى المعتدى بمثل ما اعتدى، فإن الشارع لم يضع الحدود إلا لتجرى المصالح على أقوم سبيل بالنسبة إلى كل واحد في نفسه ولذلك قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا} (١). وذلك عام في أعمال الدنيا والآخرة (٢). وقد ذكر الشاطبي في موضع آخر أن الجنايات تؤدي إلى الإخلال بالكليات الخمس، فشرع الله الحدود لمنع ذلك الإخلال، ويحقق المصالح، كالتقصص والديات للنفس. والحد للقتل. وتضمنين رقم الأموال، والقطع والتضمنين للمال (٣).

٧- مآل الأعمال أن يجازى الإنسان عليها، وقد يجازى الإنسان على ما لم يعمل خيرا كان الجزاء أو شرا. فمن ذلك: المرء يكتب له قيام الليل، أو الجهاد، إذا حبسه عنه عذر، وكذلك سائر الأعمال (٤)، حتى قال صلى الله عليه وسلم في المتمنى أن يكون له مال يعمل به مثل عمل فلان: (فهما في الأجر سواء) (٥). وفي الآخر: (فهما في الوزر سواء) (٦). وحديث: (من هم

- (١) سورة الجاثية، آية رقم (١٥).
- (٢) انظر الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص (١٩١).
- (٣) انظر المرجع نفسه، ج ٢، ص (١٠).
- (٤) انظر: الموافقات، ج ٢، ص (٢٣٥). والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم (ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه). سنن النسائي مع شرح السيوطي، ج ٣، ص (٣٥٧).
- (٥) الأصل فيهما قوله صلى الله عليه وسلم: (مثل هذه الأمة كمثلي أربعة نفر: رجل آتاه مالا وعلما، فهو يعمل بعلمه في ماله، ينفقه في حقه. ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا، فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل فهما في الأجر سواء. ورجل آتاه الله مالا يؤته علما، فهو يخطب في ماله، ينفقه في غير حقه. ورجل لم يؤته الله علما ولا مالا، فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل، فهما في الوزر سواء). سنن ابن ماجه، بيروت: المكتبة العلمية، ج ٢، ص (١٤١٣). ورواه الترمذي بلفظ نحوه وقال: حديث حسن صحيح.

بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة^(٢). إلى غير ذلك من الأدلة على عد المكلف بالنية، كالعامل نفسه في الأجر والوزر^(٣). ومن ذلك أيضاً ما جاء فيمن (غرس غرساً، أو زرع زرعاً، فأكل منه إنسان، أو حيوان، أنه له أجر)^(٤). وفيمن (ارتبط فرساً في سبيل الله فأكل في مرج، أو روضة، أو شرب في نهر، أو استن شرفاً، أو شرفين، ولم يرد أن يكون ذلك فهي له حسنات)^(٥). وسائر ما جاء في هذا المعنى. وهذا ما يفتقر إليه الاقتصاد الوضعي، الذي يجعل الحافز المادي هو المحرك الوحيد للعملية الاقتصادية، ويتمثل هذا الحافز في تحقيق أقصى ربح ممكن بالنسبة للمنتج، وتحقيق أقصى إشباع ممكن بالنسبة للمستهلك. ويمكن القول في النهاية: الرشد الاقتصادي مطلوب في الاقتصاد الإسلامي كما هو مطلوب في الاقتصاد الوضعي، إلا أنه في الاقتصاد الإسلامي يعنى المحافظة على الكليات الخمس. وفقاً للضوابط السابقة، التي تمثل في مجموعها مظاهر، أو مقومات

انظر: سنن الترمذي مع شرح ابن العربي، بيروت: دار الكتاب العربي، ج ٩، ص (٢٠٠).

(١) المرجع السابق مباشرة

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من هم

بحسنة فلم يعملها كتب حسنة، ومن هم بحسنة فعملها كتب له عشر إلى سبعمائة ضعف. ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب، وإن عملها كتبت).

صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٢، ص (١٤٩).

(٣) انظر: الموافقات، ج ٢، ص (٢٣٥).

(٤) الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم (لا يغرس مسلم غرساً، ولا

زرعاً، فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء، إلا كان له فيه أجر). صحيح

مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص (٢١٤). وفي رواية لمسلم أيضاً (ما

من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو

بهيمة، إلا كان له به صدقة). مسلم بشرح النووي ج ١٠، ص (٢١٥).

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج ٦، ص (٤٩).

الرشد الاقتصادي، الذي هو ليس هدفاً أو غاية في حد ذاته كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي، بل هو وسيلة لتحقيق مصلحة الإنسان في الدنيا الممتلئة في تحقيق خلافه الله في الأرض، وتحقيق مصلحة الإنسان في الآخرة وهي الفوز بالجنة، والنجاة من النار، ونيل رضوان الله سبحانه وتعالى. إذن الهدف النهائي الذي يسعى المسلم لتحقيقه من وراء النشاط الاقتصادي هو ينسب مرضاة الله سبحانه وتعالى ولكن هذا لا يعني أن الاقتصاد الإسلامي أهمل الحوافز المادية، لتكون محركاً أيضاً للعملية الاقتصادية. فبعد أن تحدث الشاطبي عن التصرفات التي يتم بها حفظ أصول الكليات الخمس مما لا خيرة فيه للمكلف، سواء كان من قبيل فروض الأعيان كالعبادات البدنية والمالية، أو من قبيل فروض الكفايات وهي الولايات العامة، تحدث عن تصرفات أخرى يتم بها حفظ أصول الكليات الخمس ولكن الدافع فيها هو تحقيق المصلحة الخاصة، وللمكلف الحق في اختيار نوع التصرف الذي يناسبه منها. وهي التي أطلق عليها مسمى المقاصد التابعة (هي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات)^(١) فهذه التصرفات خادمة للأولى وهي المقاصد الأصلية التي لاحظ فيها المكلف وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، ومكملة لها. وهي بمثابة حافز ومكافأة للمكلف على قيامه بالمقاصد الأصلية ولو شاء الله لكلف بها - المقاصد الأصلية -، مع الاعراض عن الحظوظ - بدون شرع ما فيه مصلحة خاصة -، أو لكلف بها مع سلب الدواعي المجبول عليها. لكنه امتن على عباده بما جعله وسيلة إلى

(١) المصدر نفسه، ج ٢، ص (١٧٨).

ما أَراده من عمارة الدنيا للآخرة- المقاصد القائمة على المصلحة الخاصة وتحقق في نفس الوقت الحفاظ على الكليات الخمس-، وجعل الاكتساب لهذه الحظوظ مباحا لا ممنوعا، لكن على قوانين شرعية هي أبلغ في المصلحة، ولو شاء لمنعنا في الاكتساب الاخرى القصد إلى الحظوظ، فإنه المالك وله الحجة البالغة، ولكنه رغبتنا في القيام بحقوقه الواجبة علينا بوعده حظى لنا، وعجل لنا من ذلك حظوظاً كثيرة، نتمتع بها في طريق ما كلفنا به^(١) وهذا يقتضيه لطف المالك بالعبيد.

وفي هذا إظهار لتمييز الاقتصاد الإسلامي بوجود حافزين يقفان وراء التصرفات الاقتصادية للأفراد، هما: نيل مرضاة الله سبحانه وتعالى وتجنب سخطه، والحافز المادى أو المصلحة المادية الخاصة.

القاعدة الرابعة: الاستخلاف:

الإنسان خليفة الله في الأرض، يسكنها، ويعمرها، جيلا بعد جيل، ويقيم أحكامه فيها. قال تعالى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} ^(٢) {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ

(١) المصدر نفسه، ج ٢، ص (١٧٩).

(٢) سورة البقرة، آية رقم (٣٠). قال المفسرون: خليفة: قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل. انظر: تفسير ابن كثير، القاهرة: دار احياء الكتب العربية، ج ١ ص (٦٩). وقيل: ساكنا وعامرا يعمرها ويسكنها. وقيل: يخلفنى في الحكم بالعدل بين خلقى. انظر: المصدر نفسه، ج ١، ص (٧٠).

دَرَجَاتٍ} ^(١) {عَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ

مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} ^(٢) مما يعنى أن الإنسان ليس له استخدام حق الحرية الاقتصادية كيفما اتفق، بل بما يحقق هذا المبدأ، ويحقق القصد من شرع هذا الحق. لينال مرضاة الله عز وجل وثوابه وفيما يلي توضيح لذلك.

١- فروض الكفايات تصرفات (منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها. فالكفائي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، المأمور به مأمور بإقامة الوجود. وحقيقته أنه خليفة الله في عبادة، على حسب قدرته، وما هي له من ذلك. فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه، والقيام بجميع أهله، فضلا عن أن يقوم بقبيلة، فضلا أن يقوم بمصالح أهل الأرض. فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة، حتى قام الملك في الأرض ^(٣). ولعل هذا يفيد ما يلي:

أ- ترابط المصالح الخاصة، والعامة معا. فإن الطريق إلى تحقيق المصلحة الخاصة قد يكون في كثير من الأحيان عن طريق تحقيق المصلحة

(١) سورة الانعام، آية رقم: (١٦٥) قال المفسرون: خلائف الأرض: تعمرونها جيلا بعد جيل، وقرنا بعد قرن، وخلفا بعد سلف، المصدر نفسه، ج٢، ص(١٩٩). وقيل: خلفاء الله في أرضه يملكونها ويتصرفون فيها. انظر: الزمخشري، الكشاف، القاهرة: مكتبة مصطفى الحلبي، ١٩٧٢م، ج٢، ص(٦٥). وقيل: جمع خليفة، أي يخلفني في تنفيذ أحكامي فيها. انظر: تفسير الجلالين، القاهرة: مكتبة المشهد الحسيني، ١٣٧٨هـ، ج١ ص(٦، ١٣١).

(٢) سورة الحديد، آية رقم (٧).

(٣) الموافقات ج٢، ص(١٧٧).

العامّة. أو بعبارة أخرى: الإنسان في سعيه لتحقيق مصلحته الخاصة يحقق المصلحة العامّة، وهو ما يسمى في الفكر الاقتصادي المعاصر (فكرة اليد الخفية). وذلك (أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح، ويستمر بدواع من قبل الإنسان، تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره فخلق له شهوة الطعام والشراب، إذا مسه الجوع والعطش، ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلّة بما أمكنه. وكذلك خلق له الشهوة إلى نساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها. وكذلك خلق له الاستضرار بالحر، والبرد، والطوارق العارضة، فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللباس والسكن. ثم خلق الجنة والنار، وأرسل الرسل مبينة أن الاستقرار ليس ههنا، وإنما هذه الدار مزرعة لدار أخرى، وأن السعادة الأبدية، والشقاوة الأبدية هناك. لكنها تكتسب أسبابها ههنا بالرجوع إلى ماحده الشارع، أو بالخروج عنه. فأخذ المكلف في استعمال الأمور. فطلب التعاون بغيره، فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه^(١). وقد وضح الشاطبي مرة أخرى فكرة اليد الخفية ربما بشئ أكثر من الوضوح، فبعد أن عرض نماذج من فروض الكفايات المتمثلة في كل (عمل) كان فيه مصلحة الغير في طريق مصلحة الإنسان في نفسه كالصناعات والحرف العادية كلها^(٢)، ذكر أن هذا في الحقيقة (راجع إلى مصلحة الإنسان واستجلابه حظه في نفسه، خاصة، وإنما كان استجلاب المصلحة

(١) المصدر نفسه ج٢، ص(١٧٩).

(٢) المصدر نفسه ج٢، ص(١٨٥).

العامة فيه بالعرض^(١). فإن الاكتساب، بما للغير فيه مصلحة، كالأجارات، والكراء، والتجارة، وسائر وجوه الصناعات والاكتساب، الجميع يطلب الإنسان بها حظه، فيقوم بذلك حظ الغير، خدمة دائرة بين الخلق، كخدمة بعض أعضاء الإنسان بعضاً، حتى تحصل المصلحة للجميع^(٢). هذا وإن كان الفكر المعاصر يلتقي مع فكر الشاطبي في ترابط المصالح الخاصة والعامة، وفي إقرار مبدأ اليد الخفية، ولكن المسلم كما قرر الشاطبي ينطلق في إقامة المصالح العامة عن طريق مصلحته الخاصة، من مقتضيات واجب الخلافة الملقاة على عاتقه، المتضمنة مساهمته في إقامة المصالح العامة، أو تحقيق مقصد الشارع بحسب إمكاناته وقدراته، من خلال فروض الكفايات، وهي تصرفات المقصود منها تحقيق المصلحة العامة مباشرة وليس المصلحة الخاصة للمتصرف، وإن كانت مصلحته الخاصة تتحقق تبعاً، كما في الولايات العامة، وأخرى القصد المباشر منها تحقيق المصلحة الخاصة للمتصرف، فتحقق المصلحة العامة تبعاً، كما في كثير من وجوه النشاط الاقتصادي.

ب- إقرار مبدأ التخصص، فكل إنسان في سعيه لتحقيق مقصد الشارع من الخلق له الخيرة في تحديد الوسيلة التي يساهم بها في تحقيق ذلك، بحسب استطاعته وميوله.

ج- الناس خلائف في إقامة المصالح العامة، بمعنى أنهم يخلف بعضهم بعضاً في إقامة تلك المصالح، كل من خلال ما يحسنه.

(١) المصدر نفسه، في نفس الموضع.

(٢) المصدر نفسه، جـ ٢، ص (١٨١).

٢- (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع. إذ الشريعة موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجرى على ذلك في أفعاله. وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع. ولأن المكلف خلق لعبادة الله وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة- هذا محصول العبادة-، وأيضاً فقد مر أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات، وما رجع إليها من التحسينيات، وهو عين ما كلف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة، لأن الأعمال بالنيات. وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه. وأقل ذلك خلافته على نفسه ثم على أهله، ثم على كل من تعلقت له به مصلحة. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"^(١) وفي القرآن الكريم {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} ^(٢) والخلافة عامة وخاصة حسبما فسرهما الحديث، حيث قال: (الأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)^(٣) وإنما أتى بأمثلة بين أن الحكم كلي، عام غير مختص. فلا يتخلف عنه فرد من أفراد الولاية، عامة كانت أو خاصة. فإذا كان كذلك فالمطلوب

-
- (١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢، ص(٢١٣).
(٢) سورة البقرة، آية رقم ٣٠، قال المفسرون: خليفة: قوما يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل. مرجع سبق ذكره.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢، ص٢١٣.

منه أن يكون قائماً مقام من استخلفه يجرى أحكامه ومقاصده مجاريها^(١).
ولعل هذا النص يفيد ما يلي:

أ- العمل بأحكام الله تعالى في كافة المجالات، من مقتضيات، أو واجبات الخلافة، وهو أيضاً مضمون العبادة التي خلق الله الخلق من أجلها، فيكون قصده في التصرف موافقاً لقصده الشارع وهو تحقيق مصالح العباد.

ب- الإنسان مكلف من قبل الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الضروريات، وما يرجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، بمباشرة الأسباب الظاهرة التي رسمها الله سبحانه وتعالى. فيبدأ بالمحافظة عليها فيما يتعلق بنفسه، ثم بأهله، ثم بكل من تعلقت به له مصلحة، ثم بغيرهم، وذلك عن طريق القيام بفروض الأعيان، وفروض الكفايات^(٢).

ج- التأكيد مرة أخرى على مبدأ التخصص، وقيام كل إنسان بما يحسنه.

د- الراعي هو المؤتمن، الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره. ففيه أن كل من مكان تحت نظره شيء فهو مطالب، بالعدل فيه، والقيام بمصالحه، في دينه، ودنياه، ومتعلقاته وفق أحكام الله تعالى^(٣)، ولعل هذا هو مقتضى واجب الخلافة. ومن ثم فإن قيام الإنسان بمقتضيات الخلافة يحقق له نيل مرضاة الله سبحانه وتعالى، وثوابه، وإخلاله بذلك يعرض لسخط الله تعالى وغضبه.

-
- (١) الموافقات، ج٢، ص٣٣٢.
(٢) انظر: المصدر نفسه، هامش رقم ١، ج٢، ص(١٧٦)، في بيان ما هو فرض عين منها، وما هو فرض كفاية.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٢، ص(٢١٣).

المبحث الثالث

الاستهلاك

الاستهلاك مصلحة ضرورية، إذ يتم من خلاله على الجملة حفظ أصول الكليات الخمس، بطريق مباشر فهو: تناول أو استخدام سعة معينة بهدف المحافظة على الكليات الخمس. فهو إذن وسيلة وليس غاية^(١). ويقود الحديث عن الاستهلاك إلى الحديث عن الرغبة والحاجة، وبيان العوامل المؤثرة في الطلب، وبيان ضوابط الاستهلاك، ثم تحليل سلوك المستهلك بناءً على ما سبق. الرغبة والحاجة:- يفاد من تقسيم المصالح إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، أن الرغبة خلاف الحاجة، وأن لكل منها خصائص تختلف عن الأخرى. ويتم تعريف الحاجة أولاً وبيان خصائصها، ثم تعريف الرغبة وبيان خصائصها.

الحاجة: يفاد تعريف الحاجة، وتفاذ خصائصها من جعل المصالح الحاجية من أقسام المصالح المعتبرة شرعاً. ومن تعريف هذه المصالح بأنها التي "يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة- بفوت المطلوب فإذا لم تراعى دخل على المكلفين

(١) الاستهلاك جزء من العادات، التي هي أمور، أو تصرفات اعتاد الناس على فعلها بصورة دورية. والعادات أحد تصرفات ثلاثة يتم من خلالها حفظ الكليات الخمس هي العبادات، العادات، المعاملات، وقد مثل الشاطبي للعادات بتناول الأكل والشرب، وذكر أن هذا يحفظ النفس من الداخل، وتناول المسكن والملبس، وهذا يحفظ النفس من الخارج. انظر: الموافقات، ج٢، ص ٨، ١١، ١٧، ج٤؛ ص ٢٩.

على الجملة الحرج والمشقة^(١). ومن قول الشاطبي: "دوران الحاجيات على التوسعة والتيسير، ورفع الحرج والضيق"^(٢).

الحاجة إذن: شعور أو حال يعترى الإنسان يجعله يطلب أمراً ما، بحيث إذا لم يشبع وقع في المشقة والحرج على الغالب. أو، هي: شعور، أو وسف يعترى الإنسان، يترتب على عدم إشباعه وقوع المكلفين على الجملة في المشقة والحرج. وهذا يعنى أن المعيار المطبق لتعيين الحاجة هو معيار نوعي. أي باعتبار نوع الأثر المتولد عن إشباع ذلك الشعور، أو عدم إشباعه. فإذا كان الأثر المتولد عن إشباع شعور معين يتناول أي كمية من سلعة معينة بمواصفات معينة هو رفع الضيق والحرج، أو: إذا كان الأثر المتولد عن عدم إشباع شعور معين هو الوقوع في الضيق والحرج، كان ذلك الشعور حاجة. وقد يمكن إضافة معيار كمي لتحديد الحاجة أحياناً. فمثلاً: إذا كان الأثر المتولد عن إشباع شعور معين يتناول كمية معينة من سلعة معينة لم يقع الناس في الغالب في المشقة والحرج، كان ذلك الشعور حاجة: بمعنى إذا تناول الإنسان قدراً معيناً من سلعة معينة لم يرتفع عنه المشقة والحرج، فإذا تناول مقداراً أكبر ارتفع الحرج والمشقة كان ذلك الشعور حاجة. وهذا مفاد من الأمثلة التي ساقها الشاطبي لما هو من قبيل الحاجيات، ومنها: التمتع بالطيبات من الحلال على جهة القصد من غير إسراف ولا افتتار^(٣). ولعل هذا يضيق نسبياً مفهوم الحاجة، ويخصها بخصائص، لعل أهمها:

-
- (١) المصدر نفسه، ج٢، ص ١٠.
 - (٢) المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٩.
 - (٣) المصدر نفسه، ج٤، ص ٣١.

أ- الحاجات جميعها مباحة شرعاً. فإن المصالح الحاجية وهي مشتقة من الحاجة، قسم من أقسام المصالح المعتبرة شرعاً.

ب- الحاجات عامة مشتركة بين أغلب الناس بدليل قوله "دخل على المكلفين على الجملة"، فهي لا تختص بفرد دون آخر. ولكن هذا لا يعنى أن عدم إشباعها يوقع الجميع في المشقة والحرَج. فقد لا يلحق بعض الناس المشقة والحرَج، من جراء عدم إشباع ذلك الشعور. ومع ذلك يقال عن ذلك الشعور: إنه حاجة بالنسبة له، وبالنسبة لغيره ممن يقع في المشقة والحرَج من الإشباع.

ج- الحاجات مكملة لمصالح أخرى سبقتها في المحافظة على الكليات الخمس، فهي تكمل النقص الذي تركته المصالح الضرورية.

د- الحاجة وسيلة يتم من خلال إشباعها المحافظة على الكليات الخمس بطريق غير مباشر مقارنة بالضروريات.

هـ- الحاجات متجددة، فهي تتطلب إشباعاً مستمراً.

و- يترتب على إشباع الحاجات أن تجرى أمور الخلق على ترتيب ونظام واحد، لا تفاوت فيه ولا اختلاف^(١).

ز- بعض الحاجات يحفظ النفس من الداخل مثل: الأكل والشرب، والبعض الآخر يحفظها من الخارج مثل: المسكن والملبس.

الرغبة: الرغبة شعور يعتري الإنسان، يجعله يطلب أمراً ما، والرغبات كما يفاد من عبارات الشاطبي نوعان، هما:

(١) انظر: المصدر نفسه، ج٢، ص٦٢.

رغبة مباحة: القصد منها يتفق مع قصد الشارع، وهو المحافظة على الكليات الخمس، مصدرها الشريعة الإسلامية.
رغبة محرمة: القصد منها لا يتفق مع قصد الشارع، مصدرها الهوى والشهوة.

يستدل على الرغبة وكونها مباحة أم محرمة من النتيجة المتولدة عن إشباع هذه الرغبة، هل هو تحقق مصلحة معتبرة شرعاً، أو دفع مفسدة، في حال السعة والاختيار. وكون الرغبة مباحة يقتضي أن تكون وسيلة الإشباع مباحة، بمعنى أن تكون السلعة المستخدمة في الإشباع مباحة، وأن تكون طريقة الاستعمال أيضاً مباحة، فقد تكون السلعة مباحة أصلاً، تستخدم لإشباع رغبة مباحة، ولكن طريقة الاستهلاك، أو طريقة تناول السلعة محرمة فتكون الرغبة محرمة. كما في تناول المباحات مثل الماء واللبن والعسل في صورة شرب الخمر^(١).

إذن: الرغبات المباحة معتبرة شرعاً، والرغبات المحرمة غير معتبرة شرعاً. يقول الشاطبي في بيان مصادر الرغبات المباحة، والمحرمة، وفي بيان كيفية التمييز بينها: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً، والدليل على ذلك أمور:

أ- النص الصريح على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهيه، كقوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} مَا

(١) انظر المصدر نفسه ج٢، ص ٢٠٨، ٢٠٩.

أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ} (١). {يَا أَيُّهَا النَّاسُ
اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (٢)، ثم
شرح هذه العبادة في تفاصيل السورة كقوله تعالى: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا
وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى
حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ
بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ
الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} (٣)، وهكذا إلى
تمام ما ذكر في هذه السورة من الأحكام.. إلى غير ذلك من الآيات الأمرة
بالعبادة على الإطلاق، وبتفاصيلها على العموم، فذلك كله راجع إلى الرجوع
إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى
التعبد لله.

ب- ما دل على ذم مخالفة هذا القصد من النهي أولا عن مخالفة أمر
الله، وذم من أعرض عن الله، وإيعادهم بالعذاب العاجل من العقوبات
الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، والعذاب الآجل في الدار الآخرة
وأصل ذلك اتباع الهوى والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة، والشهوات
الزائلة، فقد جعل الله اتباع الهوى مضادا للحق، وعده قسيما له، كما في قوله

(١) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢١.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٧٧.

تعالى: {فَأَمَّا مَنْ طَغَى* وَعَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا* فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى} ^(١) وقال في قسميه {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى* فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى} ^(٢) فقد حصر الأمر في شيئين: الوحي وهو الشريعة والهوى، فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك فهما متضادان وحين تعين الحق في الوحي توجه للهوى ضده، فاتباع الهوى مضاد للحق. قال تعالى: {أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ} ^(٣).

ج- ما علم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشى مع الأغراض، لما يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح ^(٤)، بدل تحصيل لهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حده، ومن هنا فكل عمل كان المتبع فيه الهوى باطلاق من غير التفات إلى الأمر، أو النهي، أو التخيير، فهو باطل. فاتباع الهوى طريق إلى المذموم، وإن جاء في ضمن المحمود ^(٥).

وقد عرض الشاطبي ثلاثة أنواع من الطلب، بعضها مباح، وبعضها محرم، جمعها حديث شريف واحد، هو قوله صلى الله عليه وسلم: "الخير لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. وفصل الشاطبي كل نوع منها،

- (١) سورة النازعات، آية: ٣٧ - ٣٩.
- (٢) سورة النازعات، آية: ٤٠ - ٤١.
- (٣) سورة الجاثية، آية: ٢٣.
- (٤) الموافقات، ج٢، ص ١٦٨ - ١٧٠.
- (٥) انظر المصدر نفسه، ج٢، ١٧٣، ١٧٤.

من حيث الإباحة أو التحريم، مع بيان علة كون ذلك الطلب مباحاً، أو محرماً. وهذه الأنواع هي:

أ- طلب مباح: القصد منه إشباع رغبة مباحة، لأنه موافق لقصد الشارع. مبين بقوله صلى الله عليه وسلم: "فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة". فالطلب على الخيل هنا مباح، لأنه إشباع لرغبة مباحة موافقة لقصد الشارع، وهي: الجهاد في سبيل الله. فاعتبرت رغبة مباحة باعتبار القصد منها، وما يترتب عليها من آثار، هي هنا مصلحة^(١).

ب- طلب مباح أيضاً ناتج عن رغبة مباحة موافقة لقصد الشارع، يبينها قوله صلى الله عليه وسلم: "ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها". فهو طلب مباح ناتج عن رغبة مباحة هو تحقيق الستر لنفسه والتعفف عما عند الناس، وهذا قصد يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية، كما أن الأثر المتولد عنه مصلحة، فكان هذا النوع من الطلب مباحاً بذلك.

ج- طلب محرم، ناتج عن رغبة محرمة مخالفة لقصد الشارع في التشريع. مصدرها الهوى والشهوة، يقول صلى الله عليه وسلم: "ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءاً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر"، فهذا طلب محرم ناتج رغبة محرمة أصلها الهوى، فكانت مخالفة لقصد الشارع، وتولد عنها مفسدة.

(١) انظر الموافقات ج٢، ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

العوامل المؤثرة في الطلب:

- يتحدد طلب المستهلك على سلعة معينة في الفكر المعاصر، بمجموعة من العوامل، أهمها: سعر السلعة، الدخل، الذوق، أسعار السلع البديلة والمكملة. إلا إن تأثير هذه العوامل على الطلب محدود نسبياً في الاقتصاد الإسلامي، لوجود قيد الإسراف، وقيد التقتير. فقد جعل الشاطبي التمتع بالطيبات مما هو حلال على وجه القصد من غير اسراف ولا اقتار مأكلاً ومشرباً، وملبساً ومسكناً ومركباً، من قبيل المصالح الحاجية^(١). ويمكن هنا إضافة عامل آخر مفاد مما سبق ذكره هو: مدى مساهمة السلعة في المحافظة على الكليات الخمس، حيث توجد علاقة طردية بين هذا العامل، وبين الطلب المستهلك على سلعة معينة، مع افتراض ثبات العوامل الأخرى. أي أن الطلب على سلعة معينة يرتفع، أو يزداد بزيادة مساهمتها في المحافظة على الكليات الخمس. فكلما كانت المحافظة على الكليات الخمس من خلال استخدام سلعة معينة أشد وبشكل مباشر كان الطلب عليها أشد، والعكس بالعكس.

مرونة الطلب:

يقسم الاقتصاديون المعاصرون الطلب على السلعة من حيث المرونة إلى:

طلب عديم المرونة: نسبة التغير في الطلب نتيجة تغير سعر السلعة، أو دخل المستهلك، أو أسعار السلع البديلة أو المكملة بنسبة ١ %، تساوى صفراً.

(١) انظر الموافقات، ج٢، ص ١١؛ ج٤، ص ٣١.

طلب ضئيل المرونة: نسبة التغير في الطلب على السلعة أقل من نسبة التغير في سعرها، أو في دخل المستهلك، أو في أسعار السلع البديلة، أو المكملة.

طلب متكافئ المرونة: نسبة التغير في الطلب على السلعة تساوى نسبة التغير في سعرها، أو في دخل المستهلك أو في أسعار السلع البديلة، أو المكملة.

طلب كبير المرونة: نسبة التغير في الطلب على السلعة أكبر من نسبة التغير في سعرها، أو في دخل المستهلك، أو في أسعار السلع البديلة، أو المكملة.

طلب لا نهائي المرونة: نسبة التغير في الطلب على السلعة نتيجة تغير سعرها، أو دخل المستهلك، أو أسعار السلع البديلة أو المكملة تساوى لا نهاية.

يمكن في ضوء ما سبق قبول الطلب القليل، ومتكافئ، وكبير المرونة، ولكن مع مراعاة قيد التقدير في الأول، وقيد الإسراف في الثانى والثالث. أما الطلب لا نهائى المرونة فقد لا يمكن قبوله إسلامياً بسبب وجود قيد الإسراف.

ضوابط الاستهلاك:

لما كان الاستهلاك وسيلة لتحقيق غاية معينة، فقد اقتضى ذلك أن يقع وفق ضوابط معينة^(١)، لتحقيق الغاية منه على أكمل وجه، فيكون بذلك تصرفاً اقتصادياً رشيداً. ومن هذه الضوابط ما يرجع إلى نفس السلعة المستهلكة، ومنها ما يرجع إلى عملية الاستهلاك ذاتها. وهي ضوابط قائمة على معايير كمية، وأخرى نوعية.

أولاً: ضوابط السلعة المستهلكة

وضع الشاطبي للسلعة المستهلكة ضابطاً وحيداً تكون السلعة بمقتضاه سعة اقتصادية، أو سلعة نافعة اقتصادياً. هذا الضابط هو: نوع السلعة من حيث الأثر المترتب عليها من المحافظة على الكليات الخمس، وعدمه. فاشتراط أن تكون السلعة مباحة، لأن في المباحات دون المحرمات المحافظة على الكليات الخمس، في حال السعة والاختيار. يقول الشاطبي: الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني - أى من حيث الإباحة والتحريم -، وهى ما فيها من وجوه المصالح. قال تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصَدِّكُمُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ}^(٢). وقال صلى الله عليه وسلم "كل مسكر حرام"^(٣). ويقول

(١) هي ضوابط خاصة بالاستهلاك إلى جانب القواعد العامة للنشاط الاقتصادي في الإسلام.
(٢) سورة المائدة، آية رقم، ٩١.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٣، ص ١٧١.

أيضاً: "إن الله تعالى أحل الطيبات، وحرم الخبائث"^(١)، وبين صلى الله عليه وسلم ذلك، فنهى عن كل ذى ناب من السباع، وعن كل ذى مخلب من الطير^(٢)، وعن لحوم الحمر الأهلية^(٣)، وعن أكل الجلالة وألبانها^(٤)، كما أحل الله تعالى من المشروبات ما ليس بمسكر كالماء، واللبن، وأشباهها. وحرم الخمر من المشروبات لما فيها من إزالة العقل الموقع للعداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة^(٥)... وأحل صيد البحر فيما أحل من الطيبات^(٦). وحرم الميتة فيما حرم من الخبائث^(٧)، وأباح المذكاة^(٨)، وألحق

- (١) قال تعالى: {وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ}. سورة الاعراف، آية رقم، ١٥٧.
- (٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع، وعن كل ذى مخلب من الطير). صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٣، ص ٨٣.
- (٣) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال (نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمار الأهلى يوم خيبر وكان الناس احتاجوا إليها). المرجع نفسه، ج ١٣، ص ٩١.
- (٤) الجلالة هي التى تأكل الاقذار والنجاسات. ألحقت بأصل الخبائث لما في لحومها، وألبانها من أثر النجاسات. عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها). رواه الترمذى، ج ٨، ص ١٨.
- (٥) قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}. سورة المائدة، آية رقم ٩٠.
- (٦) قال تعالى: {أَحَلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}. سورة المائدة، آية رقم: ٩٦.
- (٧) قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}. سورة المائدة، آية رقم ٣.

صلى الله عليه وسلم الضب^(٢)، والبخارى^(٣)، ولأرنب^(٤)، وأشباهها كالجراد^(٥)، بأصل الطيبات^(٦).

بالنظر إلى الأمثلة السابقة للمباحات يلاحظ أنها سلع يتم من خلالها المحافظة على الكليات الخمس في حال السعة والاختيار، وهو المعنى الذي فيها، فكانت مباحة بذلك، واعتبرت من ثم سلعا نافعة أو سلعا اقتصادية. وبالنظر إلى الأمثلة السابقة للمحرمات يلاحظ أنها سلع يتم من خلالها تفويت الكليات الخمس كلها، أو بعضها، فكانت محرمة بذلك، واعتبرت من ثم سلعا غير نافعة، أو سلعا غير اقتصادية. والشاطبي في هذا يخالفه أنصار الاقتصاد الوضعي المعاصر الذين يرون أن السلع الاقتصادية تلك التي تسبب رغبة معينة، حتى وإن أدت إلى تفويت الكليات الخمس كلها، أو بعضها، كما في المسكرات، والسجائر، ولحم الخنزير. إذن معيار المنفعة في السلعة عند الشاطبي ليس هو القدرة على الإشباع كما هو في الاقتصاد المعاصر، وإنما

- (١) قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا دَكَّيْنُمْ}. سورة المائدة آية رقم ٣.
- (٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد، وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ إنه لحم ضب. فقال رسول الله ﷺ: كلوا، فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي).
- (٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٣، ص ٩٨.
- (٤) عن إبراهيم بن عمر بن سفيانة عن أبيه عن جده قال (أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حباري). رواه الترمذي، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. جامع الترمذي ج ٨، ص ٢٣.
- (٥) عن أنس بن مالك قال: مررنا فاستنفجنا أرنباً. بمر الظهران فسعوا عليه فغلبوا، قال: فسعيت حتى أدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بوركه وفخذها إلى رسول الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ فقبله).
- (٦) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٣، ص ١٠٢.
- (٧) عن بعد الله بن أوفى ؓ قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد). صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٣، ص ١٠٣.
- (٨) انظر الموافقات، ج ٤، ص ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٧٥، ٧٦.

هو المحافظة على الكليات الخمس، وهذا يتحقق فقط في المباحات في حال السعة والاختيار فقد عد الشاطبي تناول الطيبات بعمامة مما هو حلال مأكلا، ومشربا، وملبسا، ومسكنا، ومركبا، من مكملات الضروريات، وهي ما لو افترض فقده لم يخل بحكمتها الأصلية، ولا تظهر فيها شدة حاجة، يقول الشاطبي: -"حفظ النفس حاصلة في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود، من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج... ومكملة ثلاثة أشياء وذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنا. وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر، أو يقتل، أو يفسد"^(١). وعد مرة أخرى تناول الطيبات، أو المباحات، بالنظر إلى مواصفات السلعة المستهلكة، والكمية المستهلكة منها، من قبيل المصالح الحاجية، التي يترتب عليها رفع المشقة والحرَج. يقول الشاطبي: "دوران الحاجيات على التوسعة، والتيسير، ورفع الحرَج، والرفق، ... ومنها التمتع بالطيبات من الحلال على جهة القصد من غير إسراف، ولا إقتار"^(٢). وجعل مجانية المستخبثات والنجاسات من المأكل والمشرب، وإن لم يقصد استعمالها من قبيل المصالح التحسينية. يقول الشاطبي: "وقسم التحسينيات جار أيضاً كجريان الحاجيات، فانها راجعة إلى العمل بمكارم الأخلاق، وما يحسن في مجارى العادات... كأخذ الزينة من اللباس، ومحاسن الهيئات والطيب، وما أشبه ذلك، وانتخاب الأطيب، والأعلى في الزكوات،

(١) المرجع نفسه، ج٤، ص٢٧، ٢٨. وانظر: المرجع نفسه ج٢، ص١٢، للتعرف على المراد بالتكميليات.
(٢) المرجع نفسه، في نفس الموضع.

والانفاقات، ... وبالنسبة إلى النفوس كآداب الأكل والشرب، ... وبالنسبة إلى المال كأخذه من غير اشراف نفس، والتورع في كسبه وانفاقه، ... وبالنسبة إلى العقل كمباعدة الخمر ومجانبتها، وإن لم يقصد استعمالها، بناءً على أن قوله تعالى: {فاجتنبوه}، يراد به المجانية باطلاق^(١).

ويقول أيضاً: "وأما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ... كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات"^(٢) ومن هنا يتأكد القول: السلعة الاقتصادية، أو النافعة اقتصادياً في الاقتصاد الإسلامي هي التي يتم من خلالها المحافظة على الكليات الخمس، وهذا يتحقق في المباحات فقط دون المحرمات، في حال السعة والاختيار^(٣). أي أن ضابط الإباحة هو مناط تحقق المنفعة في السلعة، ووصفها بأنها سلعة اقتصادية، وهو ضابط نوعي، ويمكن هنا أيضاً أن نتحدث عن أمر آخر، وهو ترتيب السلع بالنظر إلى أهميتها، أي أننا نستخدم معياراً نوعياً في عمل ذلك الترتيب، هو: مدى مساهمة السلعة في المحافظة على الكليات الخمس، بمعنى هل تحافظ على الكليات الخمس بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، فمعلوم أن السلع المباحة تحافظ على الكليات الخمس ولكنها تختلف من حيث مساهمتها في هذه المحافظة، فالبعض يحافظ عليها بطريقة مباشرة، والبعض الآخر يحافظ بطريقة غير مباشرة. ويمكن تحديد ذلك من خلال بعض النصوص، فمثلاً: - يقول الشاطبي: "العادات راجعة إلى حفظ

(١) الشاطبي، الموافقات ج٤، ج٣١.

(٢) الشاطبي، الموافقات ج٤، ج٣١.

(٣) قد تتحقق المحافظة على الكليات الخمس بتناول المحرمات عند الضرورة، ولكن هذا ليس هو الأصل، فلا يعول عليه.

النفس، والعقل، من جانب الوجود، كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك^(١). ويقول: "حفظ النفس حاصلة في ثلاثة معان، وهى: إقامة أصله بشرعية التنازل، وحفظ بقائه بعد خروجه من عدم إلى الوجود، من جهة المأكّل، والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن وذلك ما يحفظه من خارج ومكمله ثلاثة أشياء... وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد"^(٢)، وذكر في موضع آخر أن التمتع بالطيبات مما هو حلال على جهة القصد من غير اسراف ولا إقتار، هو من قبيل الحاجيات، وهى ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفع الحرج عن المكلفين^(٣). يفاد من النصوص السابقة ما يلى:

١- أصل تناول الغذاء، والملبس، والمسكن، والمركوبات من قبيل الضروريات، أى أن عملية الاستهلاك في الأصل بدون تحديد مواصفات السلع المستهلكة، والكميات المستهلكة منها هى من قبيل الضروريات لأنه يتم من خلاله حفظ الكليات الخمس.

٢- كون السلعة المستهلكة مباحة هو من مكملات الضروريات، وهو معيار نوعى، لأن في استهلاك المباحات بعمامة في حال السعة والاختيار دون المحرمات، المحافظة على الكليات الخمس.

٣- تختلف المباحات في المحافظة على الكليات الخمس تبعاً لاختلاف مواصفات السلعة، وتبعاً للكميات المستهلكة منها.

(١) الموافقات، ج٢، ص٩.

(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٢٨، ٢٩.

(٣) انظر المصدر نفسه، ج٤، ص٣١.

٤- السلع المباحة بالنظر إلى الكمية المستهلكة منها، والمحافظة من خلالها على الكليات الخمس مع افتراض ثبات مواصفات السلعة اما أن تكون:

أ- ضرورية: أن يكون القدر المستهلك منها مما يحفظ أصل الكليات الخمس، ولكن مع وجود شيء من المشقة والحرص، فتكون تلك السلعة ضرورية بالنظر إلى ذلك القدر المستهلك منها.

ب- حاجية: أن يكون القدر المستهلك منها فوق المقدار المطلوب للحفاظ على أصل الكليات الخمس، بحيث يمكن معه رفع المشقة والحرص عن الناس، فتكون تلك السلعة حاجية بالنظر إلى ذلك القدر المستهلك منها.

ج- تحسينية: أن يكون القدر المستهلك منها فوق المقدار المطلوب لرفع المشقة والحرص. بحيث تزداد الحياة سهولة ويسرا. فتكون السلعة تحسينية بالنظر إلى ذلك القدر المستهلك منها.

٥- السلع المباحة بالنظر إلى مواصفات السلعة، وهل تحافظ على الكليات الخمس بطريق مباشر أو غير مباشر، مع افتراض ثبات الكمية المستهلكة منها، إما أن تكون:

أ- تحسينية: أي أنها تحافظ على الكليات الخمس بطريق غير مباشر، فإذا لم توجد، أو لم تستهلك لبقيت الكليات الخمس محفوظة، ولما وقع الناس في المشقة والحرص. وهي ترجع إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية، والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري، ولا حاجي. وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين^(١)، مثل: ما كان من قبيل الزينة،

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص١٢.

وحسن الهيئة من اللباس، والطيب، وما أشبه ذلك^(١). ومن هذا القبيل أيضاً أنواع الحلويات، والمشروبات الغازية، وعصيرات الفواكه، والسجاد في المنازل.

ب- حاجية: سلع مفقور إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة المشقة والحرج- ليس كل المكلفين يدخل عليه الحرج بفقد هذه السلع^(٢). مثل أجهزة التبريد في المناطق الحارة، وأجهزة التدفئة في المناطق الباردة، السيارات، الكهرباء، الغاز كوقود في الطهي.

ج- ضرورة: سلع مفقور إليها للمحافظة على أصل الكليات الخمس كلها، أو بعضها، بحيث إذا فقدت لأدى ذلك إلى تقويت الكليات الخمس كلها أو بعضها، فمثلاً: المساكن بمواصفات معينة تحفظ النفس البشرية مع وجود شيء من المشقة والحرج في سكناها، وسائل المواصلات بمواصفات معينة تحفظ النفس البشرية مع وجود شيء من المشقة والحرج في ركوبها واستخدامها. وهي سلع ليس لها بدائل، فليس هناك بديل للمساكن، ولوسائل المواصلات. وقد يتعذر هذا بالنسبة للمأكل والمشرب بالنسبة لنوع معين منها، فإن جميع الأطعمة المباحة تقريباً تحفظ النفس والعقل وأن اختلفت في قيمتها الغذائية، فإذا لم يتوافر نوع منها، توافر نوع آخر، فقد جعل الله الأطعمة يكمل بعضها بعضاً.

(١) انظر: المصدر نفسه، ج٤، ص ٣١.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ج٢، ص ١١.

يمكن القول هنا: توافر بعض السلع كالمسكن، والملبس، والمواصلات، بمواصفات معينة يحفظ النفس مع وجود شيء من المشقة والحر، يجعلها سلعا ضرورية. وتوافر نفس السلع بمواصفات إضافية ترفع المشقة والحر المصاحبين لاستخدامها يجعلها سلعا حاجية. وتوافر نفس السلع بمواصفات أخرى تزيد الحياة سهولة ويسرا يجعلها سلعا تحسينية. ويمكن القول أيضاً: توافر نوع من السلع المباحة كطعام أو شراب، من نوع معين بمقدار معين يحفظ فقط الحياة البشرية، مع وجود شيء من المشقة والحر، يجعلها سلعا ضرورية. وتوافر نفس السلعة بنفس المواصفات، ولكن بمقدار يزيد عن القدر المطلوب لحفظ الحياة، ويرفع المشقة والحر عن الإنسان، يجعلها سلعا حاجية. وتوافر نفس النوع من السلع بنفس المواصفات، ولكن بقدر يزيد الحياة سهولة ويسرا، يجعلها سلعا تحسينية. إذن: يمكن أحيانا تصنيف السلع إلى ضرورية وحاجية وتحسينية بالنظر إلى مواصفات السلعة، ومحاظتها على الكليات الخمس، مع افتراض ثبات الكمية المستخدمة منها. ويمكن أحيانا تصنيف السلع إلى ضرورية وحاجية وتحسينية باعتبار القدر المستهلك منها، وكونه يحافظ على الكليات الخمس، أو يرفع المشقة والحر، بفرض ثبات مواصفات السلعة. وذلك يختلف باختلاف السلعة ويمكن القول أيضاً: أو يرفع المشقة والحر، بفرض ثبات مواصفات السلعة. وذلك يختلف باختلاف السلعة ويمكن القول أيضاً: السلعة من حيث كونها ضرورية أو حاجية أو تحسينية متغير تابع، ونوع السلعة، أو مواصفاتها والكمية المتوافرة منها، متغيرات مستقلة، تؤثر على كل منها في تحديد تصنيف السلعة حيث نفترض في كل مرة ثبات أحد المتغيرين وتغير الآخر.

والحكم على سلعة أنها ضرورية أو حاجية أو تحسينية، إنما هو على المستوى الكلى، وليس على مستوى الجزء، أو المستهلك الفرد. يقول الشاطبي: "الكليات الثلاث - الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات -، إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات. ومن أمثلة ذلك في الضروريات: العقوبات مشروعة للزجر، مع أننا نجد من يعاقب فلا يزجر عما عوقب عليه. وأما في الحاجيات فكالقصر في السفر مشروع للتخفيف ولحقوق المشقة، والملك المترفه لا مشقة له، والقصر في حقه مشروع. والقرض أجزى للرفق بالمحتاج، مع أنه جائز أيضاً مع عدم الحاجة. وأما في التحسينيات فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة، مع أن بعضها على خلاف النظافة كالتيتم^(١). ويقول: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة^(٢) فاستخدام أجهزة التبريد مثلاً في منطقة معينة مصلحة حاجية يلحق الناس بفوائدها المشقة والحرج في الجملة، إذ يمكن أن يوجد من لا يلحقه الحرج والمشقة من جراء عدم استخدامها وهذا لا يخرجها عن نطاق الحاجيات، ولا ينفي عنها صفة الإباحة في حقه. كما أن الحكم على السلعة بأنها ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، يختلف من مكان إلى مكان، فما يكون ضرورياً أو حاجياً في أماكن معينة قد يكون تحسينياً في غيره وقد لا يكون له أى اعتبار في مكان آخر. فمثلاً: أجهزة التدفئة قد تكون حاجية في المناطق الباردة، وقد تكون تحسينية في مناطق لا يبرد اللجوء فيها إلا

(١) انظر: المصدر نفسه، ج٢، ص ٥٢، ٥٣.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ج٢، ص ١١.

قليلاً وبشكل طفيف. وأجهزة تبريد الهواء قد تكون حاجية في المناطق الحارة، في حين لا اعتبار لها في المناطق الباردة. وقد يختلف في نفس المكان باختلاف الحال. يلاحظ مما سبق أن الشاطبي عندما تحدث عن التحسينيات ركز على عملية الاستهلاك نفسها من حيث ضوابطها، أكثر من تركيزه على السلعة، من حيث الأثر المترتب عليها من خلال النوع، أو الكم. وركز عند حديثه على الحاجيات على المعيار الكمي، أي الكمية التي يتم من خلالها رفع المشقة والحرص، أكثر من تركيزة على نوع السلعة، ربما لأنه تحدث تحت المصالح الضرورية، والحاجية، على نوع السلعة، والكمية التي يتم من خلالها المحافظة على أصول الكليات الخمس، ورفع المشقة والحرص، فكان المناسب بعد ذلك أن يتحدث من خلال التحسينيات على ضوابط الاستهلاك، فيما يتعلق بعملية الاستهلاك ذاتها، وهي عملية مكمله لسابقتها، إذا يتم من خلالها تحقيق المطلوب من شرع الاستهلاك في الأصل، وهو المحافظة على الكليات الخمس على أكمل وجه.

ثانياً: ضوابط استخدام السلعة

وضع الشاطبي ضوابط لاستخدام السلعة، أو للأسلوب الذي يتم به استهلاك السلعة، ومن أبرز هذه الضوابط:

١ - عدم الإسراف وعد التقتير:

عد الشاطبي التمتع بالطيبات من الحلال على جهة القصد من غير آسرا ولا إقتار من قبيل الحاجيات، حيث يقول: "ومنه - أي ما كان من قبيل الحاجيات التي تدور على التوسعة والتيسير ورفع الحرج والرفق -، التمتع

بالطبيات من الحلال على جهة القصد من غير إسراف ولا إقتار^(١).
والاسراف والإقتار مقياس أو معايير كمية ونوعية معا، إذ تعتمد على كمية
الانفاق الاستهلاكي، ونوعه. ففي الاسراف إضاعة للمال توقع في المشقة
والحرج، فهو بذل للمال دون مقابل. أما التقتير فيوقع أيضاً في المشقة
والحرج، لأنه انفاق دون المطلوب كما ونوعاً^(٢).

٢- البدء بالنفس ثم بمن يعول:

- يقول الشاطبي: "إذا اكتسب الإنسان امتثالاً للأمر، أو اعتباراً بعلّة
الأمر، وهو القصد إلى احياء النفوس على الجملة، وإمالة الشرور عنها،
كان هو المقدم شرعاً، (ابداً بنفسك ثم بمن تعول)^(١). أو كان قيامه بما قام به
قياما بواجب مثلاً^(٢).

(١) انظر: الموافقات، ج٤، ص٣٣، ٣٥، ٣٧، ٧٥، ٧٦.
(٢) يقول الراغب الاصفهاني: "الانفاق المذموم ضربان إفراط وهو التبذير
والاسراف، وتفريط وهو التقتير والإسباك. وكلاهما يراعى فيه الكمية
بان يضعه في غير موضعه، والاعتبار فيه بالكيفية أكثر منه بالكمية.
فرب منفق درهم في ألف هو في انفاقه مسرف كمن أعطى فاجرة
درهما، أو اشترى خمرا. ورب منفق ألوف لا يملك غيرها هو فيه
مقتصد وبذله محمود، كما روى في شأن الصديق عليه السلام... والتقتير من
جهة الكمية أن ينفق دون ما يحمله حاله، ومن جهة الكيفية أن يمنع من
حيث يجب، وينفق حيث لا يجب... والمبذر قد ينفع غيره ويضر نفسه
والمقتدر لا ينفع نفسه ولا غيره... وليس الاسراف متعلقا بالمال فقط بل
بكل شئ وضع في غير موضعه اللائق به. ألا ترى أن الله تعالى وصف
قوم لوط، ووصف فرعون بالاسراف". الراغب الاصفهاني، الذريعة إلى
مكارم الشريعة ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٣م،
ص٢١٥.

(١) انظر: الموافقات، ج٢، ص١٩٤. في المتن والهامش.

(٢) انظر المصدر نفسه ج٢، ص١٩٧.

٣- الالتزام بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات:

عد الشاطبي ما يرجع إلى العمل بمكارم الأخلاق، وما يحسن من مجارى العادات من المصالح التحسينية، ومثل لها في جانب الاستهلاك بآداب الاكل والشرب، من التسمية عند بدء الأكل، والحمد عند الانتهاء، والأكل مما يلي الإنسان، والأكل باليمين. وأخذ الزينة من اللباس. ومحاسن الهئيات. والطيب، وما أشبه ذلك. والتورع في استعمال المال والبذل منه على المحتاج. ومباعدة الخمر، والنجاسات، والمستخبثات من المآكل والمشارب، وإن لم يقصد استعمالها. والاختيار في الضحايا والعقيقة، وما أشبه ذلك. فهذه أمور تتعلق بعملية الاستهلاك ذاتها، وهي ترجع إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري، ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين، والتزين^(١).

٤- البدء بما هو ضروري، ثم بما هو حاجي، ثم بما هو تحسيني:

بمعنى أن يتناول الفرد من السلع ما يتم من خلاله المحافظة على الكليات الخمس بطريق مباشر بالكم الذى تتحقق معه هذه المحافظة مع وجود شئ من المشقة والحرص، فإذا توافر لديه إمكانات إضافية تتناول من تلك السلع كميات إضافية ترتفع معها المشقة والحرص، وتتناول أيضاً من السلع ما يتم به المحافظة على الكليات الخمس بطريق غير مباشر، بأن تكون تلك السلع مما يرتفع معه المشقة والحرص عن المكلفين على الجملة بالقدر الذى يحقق ذلك.

(١) انظر: المصدر نفسه ج٢، ص ١٢. ج٤، ص ٣٢.

فإذا توافرت لدى المستهلك إمكانيات إضافية تتناول من السلع ما كان من قبيل الزينة وحسن المظهر. بالكم الذي يتحقق معه زيادة الحياة سهولة ويسرا.

تحليل سلوك المستهلك:

يقوم تحليل سلوك المستهلك في الفكر الاقتصادي المعاصر في جزء كبير منه على المنفعة، أي القدرة على الإشباع. فالسلعة النافعة، أو السلعة الاقتصادية هي التي تحقق إشباعاً معيناً، كما أن المستهلك الرشيد هو الذي يحقق أقصى إشباع ممكن، من إنفاق دخل معين على مجموعة من السلع، حتى لو كان في هذا الإشباع تفويت جزئي للكلية الخمس. أما في الاقتصاد الإسلامي، وعلى ضوء ما سبق ذكره، فإن تحليل سلوك المستهلك إسلامياً يقوم على قاعدة المحافظة على الكلية الخمس. فإن المسلم الرشيد اقتصادياً هو الذي يحقق المحافظة على الكلية الخمس على أكمل وجه، من جراء إنفاق دخل معين على مجموعة من السلع. وبالتالي فإن المفاضلة بين السلع مع افتراض ثبات السعر، الدخل والذوق، تتم على أساس مدى مساهمتها في الحفاظ على الكلية الخمس. فتكون الأولوية للسلع التي تساهم في الحفاظ على الكلية الخمس بصورة أكبر، وبشكل أكثر مباشرة.

المبحث الرابع

المعاملات

المعاملات مصطلح واسع يشمل كل ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره^(١). مثل المبادلات التجارية- البيوع، الاجارات-، الإنتاج، التمويل، التنمية،... الخ. وهي تصرف انساني يتم من خلاله على الجملة حفظ الكليات الخمس. فهي اذن: وسيلة يتوسل بها إلى حفظ مقاصد الشارع في الخلق، وليست هدفاً أو غاية في حد ذاتها، مما يقتضى أن تقع وفق ضوابط قائمة على معايير نوعية، وأخرى كمية، يتعلق بعضها بمحل المعاملة، فيما يتعلق البعض الآخر بالمعاملة نفسها، ويتم فيما يلي عرض أنواع من المعاملات، مع بيان ضوابطها، إلى غير ذلك مما يتعلق بها من أمور.

أولاً: الإنتاج:

لما كان الاستهلاك على الجملة وسيلة يتوسل بها إلى حفظ مقاصد الشارع في الخلق، فقد اقتضى ذلك أن يكون الإنتاج كذلك. إذ هو مرحلة سابقة لمرحلة الاستهلاك، فلا يمكن أن تتم عملية الاستهلاك بدون عملية الإنتاج. إذ الإنتاج بوصفه أحد أنواع المعاملات مما يتم من خلاله "حفظ النسل، من جانب الوجود، وحفظ النفس والعقل أيضاً، لكن بواسطة العادات- والاستهلاك-"^(١). وهذا يقتضى أن يقع الإنتاج وفق ضوابط يتعلق بعضها بالسلعة المنتجة، ويتعلق البعض الآخر بالعملية الإنتاجية نفسها.

- ضوابط السلعة المنتجة:

- (١) انظر: الموافقات ج٢، ص ٩.
(١) انظر: المصدر نفسه، في نفس الموقع.

للسلعة المنتجة ضابط وحيد هو: أن تكون مباحة شرعاً في حال السعة والاختيار. وهذا مفاد من قول الشاطبي: "حفظ النفس حاصلة في ثلاثة معان... ومكلمة ثلاثة أشياء... وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر، أو يقتل، أو يفسد"^(١). فاشتراط أن تكون السلعة المستهلكة مباحة شرعاً بمقتضى أن تكون السلعة المنتجة مباحة شرعاً. ومن قوله: "حفظ العقل بتناول ما لا يفسده"^(٢)، وهذا كسابقه. ومن جعل مباحة الخمر ومجانبتها وإن لم يقصد استعمالها من قبيل المصالح التحسينية. فتجنب الخمر يقتضى تجنب إنتاجها. ومن جعل مجانية المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والمنع من بيع النجاسات من قبيل المصالح التحسينية أيضاً، وهذا يقتضى عدم إنتاج المحرمات. ومن جعل التمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً من قبيل المصالح الحاجية، وهذا يقتضى قصر الإنتاج على المباحات. وهذا الضابط قائم على معيار نوعي، أي: نوع الأثر المتولد عن إنتاج هذه السلعة، ومن ثم استعمالها، هل هو المحافظة على الكليات الخمس، أم تفويتها. فإذا كان المتحقق هو الأول كان إنتاج تلك السلعة مباحاً، وإذا كان الثاني كان إنتاجها محرماً. وقصر الإنتاج على المباحات يعنى توفير جزء من الموارد التي تخصص للانفاق على إنتاج المحرمات لتوجه إلى إنتاج المباحات.

- ضوابط العملية الإنتاجية: العملية الإنتاجية ضوابط عدة، لعل أهمها:

(١) المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٨.

(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٩.

١- تجنب الاسراف في استخدام الموارد الإنتاجية. وهذا يقتضى المفاضلة بين أساليب الإنتاج المختلفة، فيختار منها أكثرها كفاءة. أى من يعطى أكبر إنتاج ممكن بأقل تكاليف ممكنة. ويقتضى أيضاً استخدام أسلوب انتاجى كثيف رأس المال، أو استخدام أسلوب انتاجى كثيف العمل، تبعاً لحالة المجتمع وإمكاناته. فليس الاسراف متعلقاً بانفاق المال فقط "بل بكل شئ وضع في غير موضعه اللائق به"^(١) كما أن تجنب الاسراف يقتضى أيضاً عدم انفاق الأموال على إنتاج المحرمات. فلو انفق درهم واحد على إنتاج المحرمات كان ذلك اسرافاً^(٢). ويقتضى أن ينتج ما يحتاجه المجتمع أكثر من غيره أولاً بالكمية التى يحتاجها المجتمع فلا ينتج أكثر مما يجب، أو أقل مما يجب. فإن الإنتاج بشكل أكثر من المطلوب فيه إهدار للموارد، وعدم توجيه لها إلى حيث يحتاج المجتمع مما يوقع المشقة والحر. والإنتاج بقدر أقل من المطلوب يوقع أيضاً في المشقة والحر. إذ العبرة في تحديد الاسراف والتقتير بالكم وبالكيف معاً، بل ربما كان اعتبار الكيف أكثر^(٣).

ب- البدء بإنتاج ما هو ضرورى ثم ما هو حاجى، ثم ما هو تحسينى:- لما كانت السلع الاستهلاكية منها ما هو ضرورى، ومنها ما هو حاجى، ومنها ما هو تحسينى بناءً على معايير كمية، وأخرى نوعية، فقد اقتضى ذلك أن يكون إنتاج ما هو ضرورى من قبيل الضروريات، وإنتاج ما هو حاجى من قبيل الحاجيات، وإنتاج ما هو تحسينى من قبيل التحسينيات فيبدأ بإنتاج الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات.

١) الراغب الاصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص(٢١٦).

٢) انظر المصدر نفسه، في نفس الموضع.

٣) انظر المصدر نفسه، في نفس الموضع.

ج- لما كان الطلب وهو وليد الرغبات والحاجات الإنسانية هو المحرك الأول للعملية الإنتاجية، منه ما هو محرم، ومنه ما هو مباح، باعتبار القصد منه، والأثر المتولد عنه، فإن العملية الإنتاجية برمتها قد تكون مباحة، وقد تكون محرمة تبعاً للقصد منها. كمن يزرع العنب بقصد تحويله إلى خمر. فينتعين أن يكون القصد من العملية الإنتاجية مباحاً أى متفقاً مع مقاصد الشارع حتى تكون مباحة.

أهداف العملية الإنتاجية (أهداف المنتج):

- الإنتاج تصرف انساني يتم من خلاله على الجملة حفظ الكليات الخمس. وقد عد الشاطبي وغيره من الفقهاء القيام بالصناعات المباحة المختلفة من قبيل فروض الكفايات، التي هي قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، فإن الإنسان خليفة الله في عبادة على حسب قدرته وما هيئ له من ذلك. فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه، والقيام بجميع أهله، فضلاً أن يقوم بقبيلة، فضلاً أن يقوم بمصالح أهل الأرض، ومن هنا: فإن الهدف الرئيسي من العملية الإنتاجية هو تحقيق الخلافة في الأرض، أو: الحفاظ على مقاصد الشارع في الخلق ولعل هذا ممكن من خلال قيام المشروع بتحقيق الربح. وحفظ المال بتممينه- والإنتاج من وسائل تنمية المال-، لا مكان تحقيق ذلك فلا يفنى بالانفاق وغيره، ويفى بما يحفظ النفس وغيرها من قبيل الضروريات. ولعل هذا لا يتصور جميعه بدون تحقيق الربح. كما أن ادخار المال وامساك ما هو فوق الحاجة منه لا مكان استثماره فيما بعد ومن ثم تنمية المال، من قبيل الحاجيات، فإنه لا يتصور أيضاً إمكان تحقيقه

بدون تحقيق الربح. وبالتالي يمكن للمشروع أن يهدف من وراء قيامه بالعملية الإنتاجية إلى تحقيق الربح، ولكن ليس بوصفه هدفاً في حد ذاته، بل ليكون وسيلة يتوسل بها إلى المحافظة على الكليات الخمس، وتحقيق الخلافة في الأرض^(١).

التبادل التجاري:

"قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر... وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفسه"، يفاد من النص السابق ما يلقي الضوء على التبادل التجاري من عدة وجوه، لعل أهمها:

١- التبادل التجاري وسيلة لتحقيق المحافظة على الكليات الخمس، لكونه مرحلة تتوسط بين الاستهلاك، والإنتاج.

٢- التبادل التجاري وسيلة للإفادة من مبدأ التخصص الذي أشار إليه النص، وأشير إليه في مواضع أخرى، سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

٣- التبادل التجاري وسيلة لتحقيق المصالح الخاصة، والعامة، معاً، عن طريق ما يسمى اليد الخفية.

٤- التبادل التجاري وسيلة لتحقيق الخلافة في الأرض.

ولما كان التبادل التجاري وسيلة، وليس غاية أو هدفاً في حد ذاته، فقد اقتضى ذلك أن يقع وفق ضوابط معينة، يتعلق بعضها بالسلعة محل التبادل، ويتعلق بعضها الآخر بأسلوب التبادل نفسه.

(١) انظر: الموافقات ج٢، ص ١٧٧، ١٧٩، ٢٣٠.

ضوابط السلعة محل التبادل:

للسلعة محل التبادل ضابط وحيد هو أن تكون مباحة شرعاً في حال السعة والاختيار. ولعل هذا مفاد من قول الشاطبي "إن الله تعالى أحل الطيبات، وحرم الخبائث"^(١). وجعل حفظ النفس من خلال ما لا يضر، أو يفسد، أو يقتل، من مكملات الضروريات^(٢)، ومن تحقق حفظ العقل يتناول ما لا يفسده^(٣)، ومن جعل التمتع بالطيبات مما هو حلال على وجه القصد من قبيل الحاجيات، ومن جعل المآكل النجسات والمشارب المستخبات من قبيل التحسينيات^(٤). ففيما سبق جمعية إفادة لاشتراط كون السلعة محل التبادل مباحة شرعاً حال السلعة والاختيار.

ضوابط أسلوب التبادل:

لأسلوب التبادل ضوابط عدة لعل أهمها:

- أ- اعتبار مكملات المصالح مثل: نفقة المثل، أجرة المثل، الأشهاد، الرهن. فهذه أمور مكملة لما هو ضروري إن كان أسلوب التبادل ضرورياً، أو مكملة لما هو حاجي إن كان أسلوب التبادل حاجياً.
- ب- العمل بالرخص التي هي من قبيل الحاجيات مثل: الترخيص في الضرر اليسير في البيوع.
- ج- بعض وجوه التبادل كالبيع، والإجارة، ضرورة في الأصل، إذ يتم من خلالها حفظ أصول الكليات الخمس، والبعض الآخر مصلحة حاجيه

(١) الموافقات، ج٤، ص٣٣.
(٢) انظر: الموافقات، ج٤، ص٢٨.
(٣) انظر: المرجع السابق، ص٢٩.
(٤) انظر: الموافقات، ج٢، ص١١، ج٤، ص٣١، ٣٢.

كالسلم، والشفعة، والقرض، إذ المقصود منها رفع الحرج والمشقة عن المكلفين على الجملة. فتكون المبادلة بالقدر وبالكيف الذي يحفظ أصول الكليات الخمس ضرورية، وقد تكون حاجيه بالقدر، وبالكيف الذي يرفع المشقة والحرج، وقد تكون تحسينية بالقدر، وبالكيف الذي يزيد الحياة سهولة ويسرا. ولعل اعتبار الكم، والكيف متعلق بالسلعة محل التبادل في الغالب. فيكون الاعتبار للضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات.

د- اجتناب أساليب التعامل المحرمة مثل التعامل بالربا، والبعد عن الغش ونحوه.

التنمية: هناك نصوص عدة تلقى في مجموعها الضوء على هذه العملية، وما يتعلق بها من أمور مختلفة، ولعل أهم هذه النصوص: "حفظ الدين حاصله في ثلاث معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان... مكمله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب. وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله"^(١) "حفظ المال كتنمية ألا يفى"^(٢)، وذلك بعد أن شرع في عد الضروريات، وكيفية المحافظة عليها. "دوران الحاجيات على التوسعة والتيسير ورفع الحرج والرفق... وبالنسبة للمال كرخصة السلم، والعرايا والقرض، والشفعة، والقراض، والمساقاة، ونحوها. والتوسعة في إدخال الأموال وامساك ما هو فوق الحاجة منها"^(٣). "لو عدم التدوين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين،

(١) المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٧.

(١) المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٨. وانظر الهامش في نفس الموضع.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ج٤، ص ٣١.

ولو عدم العقل لارتفع التدخين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش^(١).

يفاد من النصوص السابقة في مجموعها أمور، لعل أهمها:

١- التنمية وسيلة لتحقيق المحافظة على الكليات الخمس فتكون الأمة على المظهر الذى أراده الله سبحانه وتعالى لها، قوية مرهوبة الجانب، وليست هدفاً، أو غاية في حد ذاتها.

٢- يفاد من عد أنواع من أساليب الاستثمار والتمويل مثل: القرض، القراض، المساقاة، السلم وجعلها والادخار وامساك ما فوق الحاجة من المال من الحاجيات، وجود نوع من التكامل، بين الادخار والاستثمار، وأنهما يشكلان فيما بينهما ركيزة أساس للتنمية بعامة، بالإضافة إلى حتمية وجود مؤسسات مالية وتنظيمية مهمتها تنظيم عمليات الادخار، جمع المدخرات، تقديم التمويل، أو بعبارة أخرى: العمل على تلاقي المدخر والمستثمر، لضمان أقصى إفادة من تلك المدخرات.

٣- تنمية المال على المستويين الجزئى - على مستوى الافراد-، والكلى - على مستوى موارد الدولة العامة-، بالقدر الذى يؤدي إلى عدم فنائه بالانفاق وغيره، أو تنمية المال القاصر عن درجة الوفاء بما يحفظ باقى الكليات الخمس، من قبيل الضروريات. ومن هنا يمكن القول: وجود مؤسسات تنظيمية وتمويلية على النحو السابق ذكره، لتحقيق التنمية بهذا القدر من قبيل الضروريات أيضاً.

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص١٧.

٤- تنمية المال على المستويين الجزئي والكلّي بالقدر الذي يتحقق معه رفع المشقة والحرص، أى بما يزيد على القدر الكافى لحفظ أصول الكليات الخمس، هو من قبيل الحاجيات. وكذلك وجود مؤسسات تنظيمية وتمويلية لتحقيق التنمية بهذا القدر من قبيل الحاجيات أيضاً.

٥- تنمية المال على المستويين الجزئي والكلّي بالقدر الذي تزداد معه الحياة سهولة ويسراً، هو من قبيل التحسينيات.

٦- تنمية الموارد العامة للدولة بما يكفل قيامها بواجباتها هو من قبيل الضروريات. فقيام الدولة بواجباتها يؤدى إلى استقامة الأحوال العامة التى لا تقوم الخاصة إلا بها^(١). كما أن تنمية موارد الدولة العامة يؤدى إلى عدم لجوئها إلى الضرائب، والقروض العامة، كمصادر تمويل استثنائية.

٧- مراعاة تجنب الإسراف والتبذير وذلك باختيار أسلوب التنمية والتمويل المناسب بين، بالقدر الذي يتحقق معه المطلوب.

٨- التنمية في النهاية عملية الهدف أو القصد منها الحفاظ على أصول الكليات الخمس، بشكل تزداد معه الحياة سهولة ويسراً، فتظهر الأمة بالمظهر اللائق الذي أراده الله سبحانه وتعالى وثوابه في الآخرة.

(١) انظر: المصدر نفسه، ج٢، ص١٧٧.

المبحث الخامس

المالية العامة

تحدث الشاطبي عن إيرادات الدولة الإسلامية، وبخاصة الضرائب، والقروض العامة، كأدوات لتمويل وظيفة الجهاد تمويلية، وتوجيهية، في نفس الوقت، بالإضافة إلى مكان قيام القطاع الخاص ببعض واجبات الدولة، تحت بعض الظروف ولعل هذا النص يلقي الضوء على ذلك.

يقول الشاطبي: "إنا إذا قررنا اماما مطاعا، مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فلإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار، وغير ذلك كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى أبحاش القلوب، وذلك يقع قليلا من كثير، بحيث لا يجحف بأحد، ويحصل المقصود. وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أخرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الامام ذلك النظام بطلت شوكة الامام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار. وإنما نظام ذلك كله شوكة الامام بعد له.

فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلاً عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى في ترجيح الثانى عن الأول. وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في

الشواهد. والملازمة الأخرى: أن الأب في طفله، أو الوصي في يتيمه، أو الكافل فيمن يكلفه، مأمور برعاية الأصلح له، وهو يصرف ماله إلى وجوه من النفقات أو المؤمن المحتاج إليها، وكل ما يراه سبباً لزيادة ماله أو حراسته من التلّف، جاز له بذل المال في تحصيله. ومصلحة الإسلام عامة لا تقتصر عنه مصلحة طفل، ولا نظر امام المسلمين يتقاعد عن نظر واحد من الأحاد في حق محجوره. ولو وطئ الكفار أرض الإسلام لوجب القيام بالنصرة، وإذا دعاهم الامام وجبت الإجابة، وفيه اتعاب النفوس وتعريضها إلى الهلكة، زيادة إلى انفاق المال، وليس ذلك إلا لحماية الدين، ومصلحة المسلمين. فإذا قدرنا هجومهم، واستشعر الامام في الشوكة ضعفاً وجب على الكافة إمدادهم، كيف والجهاد في كل سنة واجب على الخلق، وإنما يسقط باشتغال المرتزقة، فلا يتمارى في بذل المال لمثل ذلك. وإذا قدرنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهمهم فلا يؤمن من انفتاح باب الفتن بين المسلمين، فالمسألة على حالها كما كانت، وتوقع الفساد عتيد، فلا بد من الحراس. فهذه ملازمة صحيحة، إلا أنها في محل ضرورة، فتقدر بقدرها، فلا يصح هذا الحكم ألا مع وجودها.

والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبית المال دخل ينتظر، أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان حكم التوظيف، وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له، وشرط ذلك كله عندهم عدالة الامام، وإيقاع التصرف في أخذ المال، وإعطائه، على الوجه المشروع^(١).

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٢م، ج٢، ص١٢١، ١٣٢.

يلقى النص السابق الضوء على الضريبة والقرض العام كمصادر تمويلية للدولة، مع بيان ضوابط اللجوء إلى هذين المصدرين. ولعل أهم ما يفاد من النص ما يلي:

١- الضريبة والقرض العام في الأصل مصدران تمويليان استثنائيان، يلجأ إليهما عند الضرورة، وبقدرها.

٢- القرض العام هو المقدم في اللجوء إليه، ثم الضريبة، وهو مشروط بإمكان سداذه، وألا يكون قرضاً ربوياً.

٣- يمكن أن تكون الضريبة مورداً عادياً للتمويل في حالة سيادة الظروف الاستثنائية. الموجبة لقرضها.

٤- تحقيق المصلحة العامة مناط فرض الضريبة كأداة تمويلية، ومن ثم يمكن أن يكون هذا الضابط مناطاً لاستخدام الضريبة كأداة توجيه، إلى جانب هدف التمويل.

٥- ما دامت المصلحة هي مستند فرض الضريبة فإنه يمكن الزيادة على قدر الضرورة، بما يرتقى إلى قدر الحاجة إذا لم تتحقق المصلحة إلا بذلك. فقد ذكر الشاطبي "أنه لو طبق الحرام الأرض أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها، وأفسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق، فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقى إلى قدر الحاجة، في القوت والملبس والمسكن. إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت، المكاسب والأشغال، ولم يزل الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفي ذلك خراب الدين. لكنه لا ينتهى إلا الترفه والتتعم، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة. وهذا ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه. فإنه

قد أجاز أكل الميتة للمضطر، والدم، ولحم الخنزير، وغير ذلك من الخبائث المحرمات. وحكى ابن العربي الاتفاق على جواز الشبع عند توالى المخمصة، وإنما اختلفوا إذا لم تتوال، هل يجوز له الشبع أم لا، وأيضاً فقد أجازوا أخذ مال الغير عند الضرورة أيضاً، فما نحن فيه لا يقصر عن ذلك^(١) فيمكن قياس الضريبة على هذه المسألة بجامع المصلحة في الجميع.

٦- وجود شروط ينبغي توافرها قبل فرض الضريبة أهمها عدالة الامام، وأخذ المال وصرفه على الوجه المشروع.

٧- وجود معايير وضوابط، ينبغي مراعاتها عند فرض الضريبة لعل أهمها: مراعاة تنوع الوعاء الضريبي، مراعاة تحقق العدالة الضريبية، ألا يؤدي فرض الضريبة إلى ارهاق دافعيها، وإيقاعهم في المشقة والحرَج- مراعاة مقدرة المكلف-.

قيام الأفراد أو القطاع الخاص، بوظائف بيت المال، أو وظائف الدولة:

هناك نصان يمكن الاستناد إليهما في هذا المجال، هما: "وكما يجب على الوالى القيام بمصالح العامة، فعلى العامة القيام بوظائفه من بيوت أموالهم إن احتاج إلى ذلك... فإذا كان من هذا وصفه قائماً بوظيفة عامة لا يتفرغ بسببها لأمره الخاصة به في القيام بمصالحه ونيل حظوظه، وجب على العامة أن يقوموا له بذلك، ويتكلفوا بما يفرغ باله للنظر في مصالحهم، من بيوت أموالهم المرصدة لمصالحهم إلى ما أشبه ذلك مما هو راجع إلى نيل حظه على الخصوص"^(١). - كل مكلف بمصالح غيره فلا يخلو أن يقدر

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص١٢٥.

(١) الموافقات، ج٢، ص١٨٣، ١٨٤.

مع ذلك على القيام بمصالح نفسه أولاً، أعنى المصالح الدنيوية المحتاج إليها. فإن كان قادراً على ذلك من غير مشقة فليس على الغير القيام بمصالحه وغن لم يقدر على ذلك، أو قدر لكن مع مشقة معتبرة في اسقاط التكاليف فلا يخلو أن تكون المصالح المتعلقة من جهة الغير خاصة، أو عامة- فإن كانت خاصة سقطت، وكانت مصالحه هي المقدمة- وإن كانت المصلحة عامة فعلى من تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا بمصالحه على وجه لا يخل بأصل مصالحهم، ولا يوقعهم في مفسدة تساوى تلك المصلحة أو تزيد عليها^(١). ولعل هذا أنه متحقق في حال خلو بيت المال، فالأصل أنه لا يجوز لوال أن يأخذ أجره ممن تولاهم على ولايته عليهم، ولا لقاض أن يأخذ من المقضى عليه، أو له أجره على قضائه، ولا لحاكم على حكمه^(٢). فإن الدافع لتلك الأجور قد يلحقه مشقة وكلفة بذلك فقد يتيسر ذلك في وقت دون وقت، أو في حال دون حال، وقد يتيسر ذلك أيضاً لشخص دون شخص، ولا ضابط في ذلك يرجع إليه^(٣). ومن ثم جعل الشرع في الأموال ما يكون مرصدا للمسلمين، ولا يكون فيه حق لجهة معينة إلا لمطلق المصالح كيف اتفقت، وهرمال بيت المال^(٤). يدل هذان النصان، والنص السابق لهما على أن الأفراد، أو القطاع الخاص، يحل محل بيت المال في حال عجزه عن القيام بذلك وليس ذلك إلا لمصلحة المسلمين. فلو لم يتم ذلك لوقع الناس في المشقة والحر، وربما أدى ذلك إلى فوات أصول الكليات الخمس بعضها، أو

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٦٧.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص١٧٨، وانظر: ج٢، ص٣٦٨.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٦٨.

(٤) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٦٧، ٣٦٨.

جميعها. وسواء كان القيام بذلك بطريقة مباشرة، أو بمباشرة هذه الوظائف المحتاج إليها، أو عن طريق التمويل. وإذا كان يحق للدولة تكليف القطاع الخاص القيام بواجباتها في حال عجزها عن القيام بها بدافع المصلحة، أي أن ضابط المصلحة هو مناهج الجواز فلعل من المناسب تمكينها من استخدام هذا الحق بدافع التوجيه وهذا منوط بالمصلحة أيضاً. ولعل هذا من صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بدافع المصلحة، وهو خلاف الأصل الذي صار عليه الشاطبي. فيما سبق ألا وهو مبدأ الحرية الاقتصادية^(١).

وهذا كله كما سبق القول مشروط بعدالة الامام، وأخذ المال وصرفه على وجهه. ولكن ماذا لو تخلف هذا الشرط، بمعنى إذا لم يكن الامام عادلاً، هل يتخلف الحكم. بمعنى هل ينتفي جواز فرض الضريبة إذا لم يكن الامام عادلاً؟. يقول الشاطبي: "الجهاد مع ولاية الجور قال العلماء بجوازه. قال مالك: لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين. فالجهاد ضروري والوالي فيه ضروري. والعدالة فيه مكمل للضرورة. والمكمل إذا عاد على الأصل

(١) نص عدد من الفقهاء على قيام القطاع الخاص أو الافراد بوظائف بيت المال في حال عجزه عن القيام بذلك، بطريق مباشر، أو بالتمويل. ففي نهاية المحتاج: "ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميّين فك أسراهم على التفصيل الآتي في الهدنة، وعمارة نحو سور البلد، وكفاية القائمين بحفظها فمؤنه ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين، ولو تعذر استعابهم خص به الوالي من شاء منهم" الرملی، نهاية المحتاج، ج٨، ص ٥٠. وانظر أيضاً: المرجع نفسه، ج٨، ص ٤٩؛ عبد الله بن محمود الموصلي الاختيار لتعليل المختار، ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٥م، ج٣، ص ٧٢، ٧٣.

بالإبطال لم يعتبر^(١). بل ربما كانت العدالة في الامام مكملة للمكمل. فالإمام قد يكون مكمل للضروري وهو الجهاد والعدالة مكملة للمكمل. ومن ثم يمكن القيام على هذه المسألة. فإذا تعينت الضرورة، أو المصلحة أو الحاجة، ولم تدفع إلا عن طريق الضريبة، أو القرض، أو قيام الأفراد بالمشروعات العامة مباشرة، ولم تتوفر عدالة الامام. فإنه يمكن فرضها مع جور الامام. لأن وسيلة المحافظة على ما هو ضروري ضرورية، وعدالة الامام هنا مكملة للضروري، فلو اشترطنا وجودها لأدى ذلك إلى إبطال الأصل، أي تفويت الكليات الخمس، فلا تعتبر العدالة إذن.

الغرامات، أو العقوبات المالية كإيراد لبيت المال:

أورد الشاطبي اختلاف العلماء فيما لو أراد الامام أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات، ما بين مؤيد وممانع. وكأني به يميل إلى جواز ذلك من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة. وذكر لذلك نظيراً هو مسألة تضمين

(١) الموافقات، ج٢، ص ١٥. وقد ذكر الشاطبي قاعدة هنا هي: كل تكملة

يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين:
أ- أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما تكمله كالصفة مع الموصوف.

ب- أنا لو قدرنا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينها من التفاوت. فحفظ النفس مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن. فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات، وإجراءً لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء النفس بتناول النجس، كان تناوله أولى. انظر المصدر نفسه، ج٢، ص ١٣، ١٤.

الصناع، فقد ذكر "أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع. قال على عليه السلام: لا يصلح الناس إلا ذاك. ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ. فلو لم يثبت تضمينهم مع ميسر الحاجة إلى استعمالهم، لأفضى ذلك إلى أحد الأمرين:

إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق. وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين. هذا معنى قوله: لا يصح الناس إلا ذاك. ولا يقال: أي هذا نوع من الفساد، وهو تضمين البرئ، إذ لعله ما أفسد ولا فرط، فالتضمين مع ذلك كان نوعاً من الفساد، لكننا نقول: إذا تقابلت المصلحة والمضرة، فشان العقلاء النظر إلى التفاوت، ووقوع التلف والصناع من غير تسبب ولا تفريط بعيد، والغالب الفوت، فوت الأموال، وأنها لا تستند إلى التلف السماوى، بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة، أو التفريط. وفي الحديث: (لا ضرر ولا ضرار)، تشهد له الأحوال من حيث الجملة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد، وقال: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) وقال: (ولا تلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق)، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتضمن الصناع من ذلك القبيل^(١). ولعل هذه الغرامات أو العقوبات ذات

(١) الاعتصام ج٢، ص ١١٩، انظر: المصدر نفسه، ج٢، ص ١٢٣. يرى الباحث أنه ربما كان هذا الحكم من باب سد الذريعة، فلو تركت العقوبات المالية، ولو ترك تضمين الصناع لربما كان ذلك ذريعة إلى الفساد، المتمثل في اضرار الأموال.

أثر توجيهى وتصحيحى، في المرتبة الأولى، وإن كانت أداة تمويل، أو
مصدراً من مصادر إيرادات الدولة. ولعلها أيضاً تمثل صورة من صور
تدخل الدولة في النشاط الاقتصادى. عند الحاجة إلى ذلك.



الخاتمة

- تشمل الخاتمة أهم النتائج التي تفاد من البحث، وهي:
- ١- ارتباط النظرية الاقتصادية بمقاصد الشريعة، واقامة بنيانها عند الشاطبي من خلال المقاصد.
 - ٢- قيام نظام الاقتصاد الإسلامي على أربع مقومات رئيسية هي: الحرية الاقتصادية، التوحيد، الثواب، والعقاب، والاستخلاف في الأرض.
 - ٣- النشاط الاقتصادي بعامة وسيلة يتوسل بها للحفاظ على الكليات الخمس، ومن ثم تحقيق الخلافة في الأرض.
 - ٤- النشاط الاقتصادي ضروري، أو حاجي، أو تحسيني، بناءً على اعتبارات نوعية، وأخرى كمية.
 - ٥- أسبقية الشاطبي في تقرير مبدأ اليد الخفية في تفسير ترابط المصالح الخاصة، والعامة معاً، وإن تحقيق المصلحة الخاصة وسيلة لتحقيق المصالح العامة.
 - ٦- أسبقية الشاطبي في تقرير مبدأ التخصص، وبيان ماله من أهمية.
 - ٧- قيام تحليل سلوك المستهلك اسلامياً على أساس المحافظة على الكليات الخمس.
 - ٨- الضريبة والقرض العام وفق ضوابط معينة موارد استثنائية للدولة الإسلامية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

التمويل بالعجز

شرعيته، و بدائله من منظور إسلامي

دكتور نجاح عبد العليم أبو الفتوح^(*)

١- المشكلة البحثية

١-١: موضوع البحث وأهميته

من المعلوم أن النظم الاقتصادية المعاصرة، على تباينها، تستهدف تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لأبنائها، ومن أجل ذلك تتبنى هذه النظم تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية العامة التي من أهمها تحقيق التوظيف الكامل، وحث النمو الاقتصادي في إطار من الاستقرار. وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تصمم الخطط، وترسم السياسات في أفرع النظام الاقتصادي المختلفة، ومن بينها النظام المالي والسياسة المالية. وكثيراً ما تلجأ الدولة، في الوقت الحاضر، إلى انتهاج سياسة التمويل بالعجز كسياسة مالية عامة تستهدف الإسهام في تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة آنفة الذكر.

وليس من شك في أن تحقيق الرفاهية، بمفهوم إسلامي واسع، يشمل الجوانب المادية والروحية، ويستهدف تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، لا شك في أن ذلك يعتبر أحد الأهداف العامة للنظام الإسلامي عامة

(*) كلية البنات الإسلامية جامعة الأزهر - أسيوط

وللنظام الاقتصادي بصفة خاصة، بأنظمتها الفرعية، ومن بينها النظام المالي والسياسة المالية. وأن أهداف العمالة الكاملة والنمو والاستقرار تعمل كأهداف وسيطة في سبيل تحقيق الأهداف العامة للنظام الإسلامي.

فإذا ما كان التمويل بالعجز مطروحاً كوسيلة من وسائل تحقيق هذه الأهداف الثلاثة المذكورة توا. فهل يستقيم كسياسة شرعية معتبرة في هذا الإطار؟ الحقيقة أنه حتى يكون التمويل بالعجز كذلك، فينبغي التثبت من فاعليته في تحقيق هذه الأهداف، كما ينبغي أن يستوفى شرطين: الأول: أن يكون متفقاً مع روح الشريعة، معتمداً على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية.

والثاني: ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان والأحوال^(١) والبحث في ذلك يمكن أن يثير مجموعة من التساؤلات: ماهية التمويل بالعجز؟ وما هي مصادره؟ وما هي درجة فاعليته في تحقيق الأهداف المنوطة به؟ وما هي المضار التي تنمخض عنه؟

وهل تتجافى هذه المضار مع روح الشريعة الإسلامية أو نصوصها؟ وهل تبيحه ضرورة من تلك التي تبيح المحظورات؟ وما هي بدائله التي يتيحها النظام الإسلامي؟. والإجابة على هذه الأسئلة تشكل موضوع هذا

(١) "السياسة الشرعية والفقهاء الإسلامي" لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ عبدالرحمن تاج، شيخ الأزهر السابق، ملحق مجلة الأزهر، عدد رمضان ١٤١٥هـ، ج١، ص ١٦.

البحث الذى يهدف إلى التوصل إلى حقيقة شرعية التمويل بالعجز إسلامياً وإلى تقديم أهم البدائل التى يتيحها النظام الإسلامى لتحقيق أهدافه فى هذا الصدد.

وأما أهمية البحث فلا تتبع فقط من أهمية الأهداف التى يعزى إلى التمويل بالعجز الإسهام فى تحقيقها، بل تتبع أيضاً من احتمالات تأثير استخدام هذه الوسيلة تأثيراً سلبياً ضاراً على هدف إقامة العدل الذى يعتبر واسطة حبات العقد بين أهداف النظام الإسلامى برمته.

١-٢: خطة البحث:

فى إطار موضوع البحث وهدفه يمكن أن يتم تصميم خطة البحث كما يلى:

بعد الفراغ من تحديد المشكلة البحثية، نعرض للأساس النظرى لعملية التمويل بالعجز لتحديد منشأ الحاجة إلى التمويل بالعجز، والمنافع والمضار التى تعزى إليه. ثم بعد ذلك نبحث ما يمكن أن يقدمه الاقتصاد الإسلامى من بدائل يمكن أن تقوم بالدور المعزى إلى التمويل بالعجز. فنعرض لنظرة أخرى إلى الموارد الأصلية، ثم نبحث مشروعية وإطار الموارد الإضافية، وكذا الموارد الاستثنائية. مع تقديم أدوات مقترحة لتعبئة هذه الموارد. وأخيراً نعرض لمشروعية التمويل بالعجز فنبحث، فى البداية، مشروعية مصادره، ثم نحلل الحاجة إليه فى الاقتصاد الإسلامى حتى تتوفر لدينا الحثيات التى يمكن أن يبنى عليها الحكم الشرعى فيما يتعلق بالتمويل بالعجز

١-٣: فروض البحث:

١- أننا بصدد دولة تطبق نظاما إسلاميا فى كافة مناحى الحياة، ومن أهم معالم هذا النظام:

أ- الخصيصة الجامعة لهذا النظام هى هيمنة العقيدة والشريعة الإسلامية على كافة جوانبه بنصوصها ومقاصدها. مع الوعى بأن الشريعة الإسلامية وقد أتت بقواعد وأصول عامة تؤمن عنصر الثبات فى النظام الإسلامى ووحدة المصدر، إلا إنها تتسم أيضا بالسعة والمرونة من خلال الاجتهاد لتلائم التغيرات فى ظروف الزمان والمكان.

ب- أن الإنسان فى هذا النظام يسلك سلوكاً ناجماً عن عقيدة الإسلام، وفى إطار شريعته، سيما التزامه بالاعتدال فى كل شئون حياته، ومنها الشئون الاقتصادية بطبيعة الحال، فلا يفصل بين الدين والاقتصاد.

ج- هذا النظام برمته يعتبر العدل القاسم المشترك لجميع أهدافه، وهو عدل الوسطية أو عدل الحق الذى يقوم على التوازن فى الحقوق بإعطاء كل ذى حق حقه كما بينته الشريعة الإسلامية الغراء.

د- يقوم هذا النظام على أساس حفظ التوازن الاجتماعى بين أفرادہ بدلا من التناقض والصراع.

هـ- للعمل الإنساني في هذا النظام أهمية بالغة، فالعمل الصالح سبب الحياة الطيبة في الدنيا وحسن الجزاء في الآخرة. ويهتم الإسلام أيما اهتمام بأن يحصل العمل على قيمته العادلة.

و- نظام الملكية في هذا النظام يركز على ثلاثة أنماط : ملكية خاصة بمفهوم الاستخلاف، و ملكية عامة، و ملكية دولة^(١).

ز- للدولة دور هام في هذا النظام يمكن إجمالها في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وهذا الدور في المجال الاقتصادي وفي غيره من المجالات يضيق ويتسع، ولكن لا ينعدم، وفقا لمقتضيات تحقيق الأهداف العامة للنظام، وبما لا يتناقض مع الشريعة الإسلامية ومقتضياتها.

ويقوم ذلك جنبا إلى جنب مع العمل الحر للاقتصاد، وفي إطار ضوابط الشريعة الإسلامية وعمل مؤسساتها، سيما المؤسسات التوزيعية. والسلوك الإسلامي المتصف بالاعتدال والتي تنعكس جميعها على بنية هيكل الطلب والعرض والأسواق، ومن ثم على الأثمان.

ح- رأس المال النقدي، في هذا النظام، يكف عن أن يستثمر عن طريق الإقراض للغير بفائدة محددة مشروطة سلفاً، ولكن يستثمر بأساليب مشروعة أخرى كالمشاركات والمقارضات والمرابحاث.

(١) "الضوابط الفقهية في الملكية"، من ص ٥٠ إلى ص ٥٢.

ط- تكف النقود، في هذا النظام، عن أن تكون سلعة تباع وتشتري إلا لغرض المصارفة وفق ضوابط عملية الصرف في الشريعة الإسلامية. وتكون النقود مقياسا عادلا للقيمة، وتقوم بدور الوسيط في المبادلات، كما تخدم كمخزن للقيم في إطار محدود ليس فيه شبهة اكتناز أو ربا أو إعاقة لدور النقود في الحياة الاقتصادية.

٢- أن الادخار الفردي دالة في الدخل الفردي الحقيقي فلا مكان للوهم النقدي. فالإنسان المسلم يفترض فيه، في كل شئونه، أنه يبنى قراراته على الوعي والبينة وليس على وهم من الأوهام. {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ} (١)، وأن معاملات الاعتدال والتوازن بين الحاضر والمستقبل في قضاء الحاجات حسب أولوياتها يحددان شكل هذه الدالة (٢).

٣- إنه بالنسبة للنظام المالي:

- أ (يمكن بلورة أهداف النظام المالي الإسلامي في الأهداف الآتية (٣):
- تحقيق واستمرار عملية التنمية الاقتصادية الشاملة في المجتمع ابتداء من الأفراد وليس من الدولة.
 - تحقيق واستمرار البنية الاجتماعية التي تقوم على التكافل الاجتماعي بين الناس في الجيل القائم وفي الأجيال المتلاحقة.

(١) سورة الأنفال : الآية / ٤٢

(٢) معاملات الاعتدال تعبر عن الميل المتوسط للاستهلاك في إطار الاعتدال. راجع ذلك تفصيلا في رسالتنا للدكتوراة بعنوان "أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلى اقتصاد إسلامي"، أجزيت من جامعة الرقازي ق عام ١٩٩٤م، من ص ٥٥ إلى ص ٦٢.

(٣) "القوانين الاقتصادية من منظور إسلامي"، ص ١١١، ص ١١٢ (بتصرف).

- تحقيق واستمرار الخدمات العامة اللازمة لرعاية مصالح الأفراد والمجتمع، كالعادلة والدفاع، وإقامة وصيانة مشروعات البنية الأساسية.
- تحقيق واستمرار العدل الاجتماعي بين أفراد المجتمع كي لا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط.
- حفز وتشجيع عملية التنمية، وذلك بكافة السبل المحفزة على الإدخار والاستثمار.
- حماية نظام الدولة، وتأمين الدعوة.
- ب- ترعى الدولة تحقيق هذه الأهداف مستخدمة في ذلك وسائل عديدة من بينها الميزانية العامة للدولة. والأصل أن النفقات العامة، من خلال الميزانية، تكون في حدود الإيرادات، فتستحق بالوجود وتسقط بالعدم^(١) ولكن في حالة وجود ضرر عام يهدد أمن وكيان المجتمع فإنه يمكن زيادة النفقات عن الإيرادات بالقدر اللازم لدفع الضرر وتمويل ذلك بالبدائل المختلفة^(٢).
- ج- التنمية الاقتصادية منوطة أساسا بالقطاع الخاص. ودور الإنفاق العام يتمثل في إيجاد الحوافز وتهيئة البيئة المواتية لنشاط القطاع الخاص لتحقيق أفضل استخدام ممكن للموارد، وذلك بإقامة البنية الأساسية. كما أنه بالنسبة للمشروعات اللازمة للتنمية

(١) "الأحكام السلطانية" للماوردي، ص ٢٤٣، ص ٢٤٤.

(٢) القوانين الاقتصادية من منظور إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ١٣١.

أو المطلوبة لتحقيق الاستقلال الاقتصادي للدولة، أو تلك التي يعجز القطاع الخاص عن القيام بها. وقد ينجم ذلك عن كبر رأس المال المطلوب لإنشاء هذه المشروعات، وطول فترة التفريخ، وانخفاض مستوى الربحية، وأخيرا الصناعات التي تسودها ظاهرة تناقص النفقة. وفي هذه الحالة فإن على الدولة أن تتولى مهمة تمويل إقامة هذه المشروعات بصرف النظر عما إذا كانت ستعهد بإدارتها إلى



القطاع الخاص أو تتولى هي القيام بها مباشرة^(١).

د- الضمان الاجتماعي الذي تكفله الدولة لمواطنيها من خلال الموازنة العامة يعتبر ملاذاً أخيراً للمواطن بعد استنفاد جهده الخاص في تحسين دخله، وكذلك استنفاد فرص الاستفادة من مؤسسات التكافل بالمجتمع^(٢)، كزكاة الأموال الباطنة التي يعهد للناس بإخراجها، والنفقات الواجبة، وما تقدمه الجمعيات الأهلية، وعموم الإنفاق التطوعي.

٤) في هذا البحث، عندما نستخدم اصطلاح ميزانية الدولة أو الميزانية العامة للدولة، فإن ذلك ينبغي ألا يحجب حقيقة هامة في النظام المالي الإسلامي، أن ثمة ميزانية مستقلة بإيراداتها ومصرفاتها وهي ميزانية الزكاة، فحتى وإن تم إدماجها في

(١) المرجع السابق من ص ١٢٥ إلى ص ١٢٧. هذا وتجدر الإشارة إلى توجيه الرسول ﷺ للمسلم بأن يبذل المرء ما في وسعه لحل مشكلته" فعن أنس بن مالك "أن رجلاً من الأنصار أتى إلى النبي ﷺ يسأله فقال: أما في بيتك شيء؟ قال بلى جلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء قال اتيني بمما فأتاه بمما فأخذهما رسول الله ﷺ، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل أنا أخذهما بدرهم، قال: من يزيد علي درهم؟ مرتين أو ثلاثاً قال رجل أنا أخذهما بدرهمين.. فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصارى وقال: اشتر بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فشد الرسول ﷺ عوداً بيده ثم قال له اذهب فاحطب وبع.. ولا أرينك خمسة عشر يوماً فذهب الرجل يحطب ويبيع.. فجاء وقد أصاب عشرة دراهم.. فاشترى ببعضها ثوباً وبعضها طعاماً.. قال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تحب المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع" راجع "فقه الزكاة" للقرضاوى، ح ٢، ص ٨٩٥، ٨٩٦.

(٢) المرجع السابق مباشرة.

الميزانية العامة للدولة فإنه يظل لها اختصاصها بمصروفاتها وإيراداتها داخل الموازنة العامة.



٢- الأساس النظري للتمويل بالعجز

٢-١- مفهوم التمويل بالعجز

من المعلوم أن توازن الميزانية العامة للدولة يتحقق عندما تتعادل نفقاتها مع إيراداتها مع استبعاد القروض الداخلية والخارجية، وكذا استحداث وسائل دفع جديدة. وإذا لم يتحقق هذا التوازن فإن الميزانية العامة يكون بها عجز، ويتم تمويل هذا العجز بواحد أو أكثر من الطرق الآتية :

الاقتراض الداخلي.

الاقتراض الخارجي.

الإصدار النقدي والتوسع في الائتمان المصرفي.

وينصرف مفهوم التمويل بالعجز إلى تمويل عجز الميزانية العامة للدولة عن طريق زيادة وسائل الدفع في الاقتصاد محل الاعتبار، إما بالإصدار النقدي، أو بالتوسع في الائتمان المصرفي، أو بكليهما، ويطلق على هذا النوع من التمويل أيضا "التمويل التضخمي"، نظرا لاعتماده على مصادر تضخمية، بدلا من الاعتماد على مدخرات حقيقية. وعادة ما يكون التمويل بالعجز أمرا مقصودا (أو وسيلة متعمدة) كأحد تدابير السياسة المالية لتحقيق أهداف اقتصادية معينة، لعل من أهمها تحقيق آثار توسعية على الاقتصاد، يرجى من ورائها حث الاقتصاد على النمو، وتحقيق التوظيف الكامل للموارد، ومقاومة الكساد.

٢-٢: الأساس النظري للتمويل العجز:

من المعلوم أن التقليديين يرون أن العرض الإجمالي يتساوى دائما مع الطلب الإجمالي، وأن هذا التوازن يتحقق عادة عند مستوى التشغيل الكامل؛ ويحدث ذلك من خلال تحريك حافز تحقيق أقصى ربح ممكن لآلية الأثمان. وهذا التحليل، كما هو معلوم، يركز على صحة قانون ساي للأسواق، ومضمونه أن العرض الإجمالي يخلق الطلب الإجمالي المقابل له، والمساوى له في القيمة، كما يركز على مرونة الأجور والأسعار. وبناءً على هذا التحليل فإن التقليديين ينصحون، حالما توجد بطالة، بعدم التدخل في الأسواق وإزالة كل ما من شأنه أن يعوق العمل التلقائي لها.

وحدث الكساد العظيم في الثلاثينات من هذا القرن، وكان العمال يجوبون الأسواق بحثاً عن العمل بأى أجر، ولم تفلح آلية السوق في القضاء على الكساد وتحقيق التشغيل الكامل. وكان من نصيب "كينز" تقديم الأساس النظري لضرورة تدخل الدولة الرأسمالية في الاقتصاد. فقد بين "كينز" أن مستوى التشغيل في الاقتصاد محل الاعتبار يتوقف على مستوى الطلب الكلى الفعال، وأنه يمكن أن يستقر عند مستوى أدنى من مستوى التشغيل الكامل. ولا يتم التغلب على البطالة دون سياسات عامة تجريها الدولة لتدعم الطلب الفعال، سيما استحداث عجز بالموازنة العامة للدولة من أجل زيادة الإنفاق العام لزيادة الطلب الكلى الفعال بمكوناته، الاستثمار والاستهلاك.

فليس صحيحاً، دائماً، أن كل عرض يخلق الطلب الخاص به. فقد يحول دون حدوث ذلك زيادة الطلب على النقود للاحتفاظ بها، والاكتناز، فهذه ثغرات يمكن أن يتسرب منها الدخل المتحقق، ولا يجد طريقه إلى أن

يكون طلباً فعالاً. كذلك فليس صحيحاً دائماً أن الأجور والأسعار قابلة للتغير تماماً، فهناك عوامل قد تحول أو تضعف من إمكانية هذا التغير، منها الوهم النقدي والتنظيمات النقابية التي عادة ما تقف حجر عثرة دون إحداث تخفيض في الأجور النقدية. وكل هذه عقبات قد تحول دون العمل التلقائي لآلية جهاز الأثمان الذي يحقق، عند التقليدين، العمالة الكاملة. بالإضافة إلى ذلك فإن المدخرين يختلفون عن المستثمرين، ومن ثم فليس محتملاً أن تتساوى توقعاتهما للادخار المخطط والاستثمار المخطط، كما أن الاستثمار المخطط قد لا يتساوى مع الادخار الذي يتحقق عند مستوى دخل العمالة الكاملة. هكذا فإن كينز يحلل، في الفترة القصيرة، الاقتصاد الذي يعمل مادون مستوى التشغيل الكامل، ويعانى من قصور الطلب الفعال. فيهتم بمحددات الدخل القومى، ويرى أن العامل الديناميكي في ذلك هو الاستثمار، ويكتشف ثغرات قد تؤدي إلى قصور الطلب الفعال مثل وجود طلب على النقود لذاتها باعتبارها أصلاً كاملاً السيولة، والاكتناز، وإمكانية اختلاف الاستثمار المخطط عن الادخار المخطط، وأخيراً أن يكون الاستثمار المخطط غير كاف لتحقيق مستوى التشغيل الشامل. كما أن الأجور والأسعار قد تكون من الجمود بحيث تؤدي، مع زيادة الناتج، إلى وجود عجز في السيولة العامة في الاقتصاد. وبناء على ذلك يوصى بأن تستحدث الدولة عجزاً في ميزانيتها لتمول به إنفاقاً عاماً، سيما إنفاقاً استثمارياً، لتعويض قصور الطلب الفعال.

ويرى "كينز"، على خلاف النقديين^(١) أنه ليس شرطاً، أن يتم تمويل هذا العجز عن طريق زيادة كمية النقود، بل يعتبر أن تغيراً في الطلب المستقل كاف لتحقيق تغير جوهري في الدخل الإسمي.

وتحليل كينز إذ يجعل اهتمامه اقتصاداً مشكلته أنه يعاني من قصور في الطلب الفعال فإنه ينصرف في الحقيقة إلى اقتصاد حقق مستوى عال من التكوين الرأسمالي، وأصبح لديه جهاز إنتاجي قوى ومرن، وهذا الاقتصاد عادة هو اقتصاد الدول المتقدمة. فالمشكلة مشكلة تقلبات الطلب، وليست مشكلة التكوين الرأسمالي.

أما النظرية التقليدية فتتخذ من الفترة الطويلة إطاراً لها وتجعل جل اهتمامها العوامل الحقيقية المحددة للنمو في الاقتصاد. وتجعل الادخار هو العامل الحاسم في تحقيق النمو. فالفرص الاستثمارية كثيرة ومتاحة، وما يلزم هو المزيد من المدخرات لتحقيق معدل عال من التكوين الرأسمالي، وزيادة الإنتاجية. وهذه النظرية أكثر اتساقاً، في ذلك، مع واقع الدول النامية، ومنها الدول الإسلامية، من نظرية "كينز". فالمشكلة تكون في هذه الحالة، مشكلة تكوين رأسمالي، وبناء جهاز إنتاجي قوى ومرن، وليست بالدرجة الأولى مشكلة قصور في الطلب الفعال. وفي إطار التكوين الرأسمالي فإن المذهب التقليدي، والمذهب التقليدي الجديد، يرى أن زيادة

(١) فطبقاً لفريدمان فإن عوامل أخرى، بخلاف عرض النقود، يمكن أن تبدأ تغيراً في الدخل الإسمي، ولكن فقط عن طريق تغير في عرض النقود يمكن استبقاء أي تغير جوهري في هذا الدخل. راجع:

Tomas F.Cargill, "Money, The financial System and Monetary Policy, " pp. 377-378.

خارجية في كمية النقود تتول مبدئياً إلى المنظمين، أو إلى من يقرضها إليهم، سوف تزيد النسبة من إجمالي إنفاق الاقتصاد محل الاعتبار المخصصة للاستثمار، وأن الزيادة الضرورية المناظرة في المدخرات سوف تفرض على العمال وذوى الدخل الثابتة، من خلال حركة الأسعار التضخمية التي يولدها التوسع النقدي. وهذا ما يعرف بالادخار الإجباري^(١).

فإذا كان المستهلكون خاضعين في إنفاقهم لخداع النقود فإنهم، مع ارتفاع الأسعار، سوف يحتفظون بدوال استهلاكهم النقدي دون تغيير، ويترتب على ذلك أن ذوى الدخل الثابت سوف يحتفظون بذات المستوى من الإنفاق النقدي على الاستهلاك، وهو ما يعنى انخفاض مستوى استهلاكهم الحقيقي. وأن من سترتفع دخولهم، من ذوى الدخل المتغير، سوف يتحركون إلى أعلى على مدى دوال استهلاكهم النقدي فيرتفع الميل المتوسط للادخار، وينخفض الميل المتوسط للاستهلاك. وكذلك فإن التضخم المعتدل قد يحفز حجماً أكبر من ناتج العمل عند ذات المستوى من الأجور النقدية وربما عند مستوى أقل، وهي حالة تعكس ظاهرة خداع النقود^(٢).

٢-٣ - منافع ومضار التمويل بالعجز

من استعراضنا للأساس النظرى للتمويل بالعجز يتبين أن تعويض القصور في الطلب الكلى الفعال، والإسهام في تحقيق معدل عال من التكوين الرأسمالي حجتان أساسيتان في اللجوء إلى التمويل بالعجز. وهما في ذات

(١) Don Patinkin, "Money, Interest, and Prices", pp. 371-372.

(٢) A.P. Thirlwall, "Growth and Development", pp. 233 -235

الوقت، حلقتان تربطان التمويل بالعجز بتحقيق أهداف النظام الاقتصادي في حث الاقتصاد على النمو، وتحقيق التشغيل الشامل في إطار من الاستقرار الاقتصادي.

وقد ووجهت هذه المبررات للتمويل بالعجز بانتقادات عديدة. فيشكك بعض الاقتصاديين فيما إذا كان عدم التوظيف في الموارد في بلد متخلف اقتصاديا هو من النمط "الكينزي"، بحيث أن زيادة في الطلب تؤدي إلى زيادة جوهرية في مستوى الناتج والتوظيف^(١). فالحل الكينزي، في اقتصاد متخلف، مثار جدل كبير لأن المشكلة الأساسية لهذا الاقتصاد لا تتمثل في نقص الطلب حتى نبدأ منه، ولكن المشكلة الأساسية له تتمثل في انخفاض الإنتاجية الناجم عن النقص في رأس المال^(٢). كما أن الميل الحدي للاستهلاك في الدول المتخلفة اقتصاديا يتميز بالارتفاع بحيث أن الجانب الأكبر من الزيادات في الدخل سوف ينفق على السلع الاستهلاكية، سيما المواد الغذائية، في حين قد يكون عرض هذه السلع غير مرن نسبيا الأمر الذي يؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية في قطاع استراتيجي من الاقتصاد^(٣).

هذا فيما يتعلق بحجة تعويض قصور الطلب الكلي الفعال. وأما فيما يتعلق بحجة إسهام التمويل بالعجز في التكوين الرأسمالي، وهي حجة تبنى على سيادة الوهم النقدي، وعلى إعادة توزيع الدخل لصالح الفئات الأكثر ادخارا. هذه الحجة أيضا ووجهت بنقد كبير. فمن ناحية، فإن ثمة شواهد

(1) Richard A. Musgrave, "Public finance in Theory and Practice", pp. 789-790

(٢) Jesse Burkhead, "Government Budgeting," p. 465

(٣) A.P. Thirlwall, op. cit., p. 236.

ضئيلة على كون الناس في الدول المتخلفة اقتصاديا، فيما يتعلق بإنفاقهم على الاستهلاك وعرضهم للعمل، يخضعون لظاهرة خداع النقود.

ومن ناحية أخرى، فإن الدول المتخلفة تتميز بانتشار الفقر وحياة الكفاف. ولذلك فإن أية محاولة لتخفيض الإنفاق الاستهلاكي سوف يتمخض عنها نتائج سيئة، تتمثل في انخفاض إنتاجية العمل^(١).

وهكذا فإن التمويل بالعجز، الذي يرجى من ورائه أن يساهم في تشغيل الموارد العاطلة في الدول المتخلفة اقتصاديا، وزيادة الناتج والمدخرات الحقيقية، قد يخفق في تحقيق ذلك إلى حد كبير، وقد يؤدي إلى حدوث تضخم مستمر بما لهذا التضخم من آثار وخيمة لعل من أهمها :

١- الإضرار بذوى الدخل الثابتة، ومن بينهم المسنين والعجزة، والفقراء والمساكين على وجه العموم، كما أن التضخم يضر الدائنين لحساب المدينين، ويضر بعدالة التوزيع، بما لذلك من آثار ضارة على التنمية الاقتصادية.

٢- ورغم أنه من الصعب الحكم على تأثير عدم اليقين الناجم عن التضخم، غير أنه سيكون له بالتأكيد آثار سلبية ضارة على الرغبة في الادخار والاستثمار، بما يترتب على ذلك من نتائج على النمو الاقتصادي في الفترة الطويلة. وهذا بالإضافة إلى أن عدم اليقين يؤثر تأثيرا سلبيا ضارا أيضا على تخصيص الموارد لأنه سوف يشجع أنشطة المضاربة على

(١) Jesse Burkhead, op. cit., pp. 465-473.

فروق الأسعار على حساب مشروعات الاستثمار الحقيقية، وسوف تتجه المؤسسات للاحتفاظ بحجم من المخزون يفوق الحجم الأمثل^(١). وعلى الرغم من أن البعض يدافع عن قدر من التضخم المعتدل في إطار ارتفاع مستوى الأسعار بين ٣% و ٥% سنوياً، باعتبار ذلك في صالح عملية التنمية الاقتصادية، إلا أنه من الصعب أن نجد علاقة منتظمة بين معدلات التضخم ومعدل النمو، وإذا كان ثمة علاقة فقد تكون علاقة سلبية وليست موجبة^(٢). وهذا فضلاً عن أن التمويل التضخمي قد يستخدم في زيادة الاستهلاك العام، وقد يتحول إلى عادة.

-
- (١) Tomas F.Cargill, "Money, the financial system & Monetary Policy", op cit., p. 495.
- (٢) A. P. Therlwall, op. cit., 243.

٣- بدائل التمويل بالعجز فى النظام الإسلامى

يمكن أن نقسم الموارد المالية العامة فى النظام الإسلامى بحسب أولوية اللجوء إليها إلى:

موارد أصلية : أهمها الزكاة وخمس الغنائم، والجزية، وإيرادات الدولة من ممتلكاتها ومن الملكيات العامة، والإيرادات التطوعية.
موارد إضافية : أهمها التوظيفات على القادرين، والاستفادة من أساليب التمويل الإسلامية كالمشاركات والمقارضات والمرابحات.
موارد استثنائية : أهمها اللجوء إلى الدين العام المحلى، وكذا التمويل الخارجى.

وفى مجال البحث عن بدائل يمكن بواسطتها الحصول على أموال إضافية تلزم لمقابلة نفقات عامة مطلوبة، فإنه يمكن اللجوء إلى المصادر الإضافية ثم إلى المصادر الاستثنائية. غير أننا قبل أن ندرس المصادر الإضافية والاستثنائية نرى أن نعرض لنظرة أخرى إلى بعض المصادر الأصلية.

٣-١ : قبل أن تتور المشكلة :

قبل أن تتور مشكلة قصور التمويل عن الوفاء بالنفقات العامة، هناك العديد من الوسائل التى ينبغى اتخاذها، والتى قد لا تتور معها المشكلة أصلاً.

ومن أهم هذه الخطوات:

١- تحديد مفهوم وهدف واضح للتنمية الاقتصادية، وغيرها من أهداف النظام المالى ودراسة المتطلبات الحقيقية لها، ودراسة أساليب التنمية المطروحة، واختيار وتطوير أساليب تتناسب ظروف الدول الإسلامية قيما وواقعا. وإعادة النظر فى أسلوب التنمية عن طريق الصناعات الصغيرة، التى يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة فى تخفيف حدة مشاكل التمويل والتدريب والأسواق. وذلك بدلا من أسلوب الصناعات الكبيرة ذات التقنيات المعقدة والتى تحتاج إلى مستوى عال من التدريب والتمويل، كما تحتاج إلى أسواق واسعة قد لا تتيسر فى بداية عملية التنمية.

٢- تحديد دور الموازنة العامة للدولة فى تحقيق أهداف النظام المالى، فى إطار فلسفة النظام الإسلامى، وفى إطار ظروف المرحلة التى تمر بها الدولة محل الاعتبار.

٣- إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق الكفاءة فى استخدام المؤسسات ذات الشأن فى هذا الصدد، سيما الاستفادة من مؤسسة الزكاة، والنفقات الواجبة، والوقف، والوصية، والهبات، والأضحية، والعقيقة، وعموم بذل الفضل.

٤- تشجيع وإطلاق الجهود الذاتية فى التكافل وفى البناء والتعمير، وذلك من خلال الجمعيات الأهلية وغيرها. فالدولة الإسلامية فى مهدها، قامت ونهضت بفضل هذه الجهود التى يبتغى بها وجه الله تعالى. ويكفى فى هذا الصدد، أن نشير إلى المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وتقاسمهم

الأموال والزوجات، وكذا قيام الخليفة الراشد عثمان بن عفان بتجهيز جيش العسرة وشراء بئر معونة لمصلحة المسلمين^(١).

٥- ضرورة ترشيد النفقات العامة، وتحديد ماهية الأحوال العادية، وما هية حالة الضرورة الشرعية التي تنيط بالدولة إنجاز أهداف معينة، عن طريق الموازنة العامة، وتتيح لها من أجل ذلك، التوظيف على أموال القادرين، كما تتيح لها الاقتراض على بيت المال.

٦- ضرورة اللجوء أولاً إلى ضغط النفقات ثم إلى فروض الكفاية، قبل البحث عن بدائل لتمويل الإنفاق الزائد عن الإيرادات المتاحة للدولة. مع ضرورة الالتزام بالمعايير الإسلامية في ترتيب أولويات السلع والخدمات التي تلتزم الدولة بتقديمها، وعدم تقديم سلع أو خدمات عامة مجانية، أو بسعر رمزي، لغنى ولا لقادر على الكسب^(٢).

٧- ترشيد الإيرادات المتاحة وعاء، وربطاً، وتحصيلاً وتوزيعاً. ونحن نتفق، في هذا الصدد، مع رأى البعض في الأخذ بمذهب الإمام الشافعي في تحديد الحد الأقصى الذي يصرف على العاملين على الزكاة، جباية وتوزيعاً، وقد حددها بمقدار الثمن من حصيلة الزكاة^(٣).

(١) "تاريخ الخلفاء"، ص ١٥١، ص ١٥٢.

(٢) "مجلة الدراسات التجارية الإسلامية"، العدد الخامس والسادس، يناير وإبريل سنة ١٩٨٥. تعليق الدكتور / محمد عبد الحليم عمر على بحث الموارد المالية في الإسلام " ص ١٣٠.

(٣) "فقه الزكاة"، ج ٢، ص ٦٩٤.

- ٨- إعادة دراسة الادخار الاختياري كوسيلة لتمويل التنمية ولتحقيق أهداف النظام الإسلامي^(١)، بحيث يتم تحفيز الناس والمؤسسات على تخفيض الاستهلاك من أجل الحصول على مزايا الادخار ومن أجل إنجاز أهداف الأمة. وتتخذ من أجل ذلك كافة الوسائل التي من شأنها تيسير وكفاية أساليب تعبئة الادخار الاختياري، ومن أهم هذه الوسائل:
- أ- تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة الجماهيرية في صياغة أهداف الميزانية العامة للدولة، وتوعية الناس بالحاجة إلى مدخرات إضافية ومخاطبة قرائحهم الإيمانية.
- ب- إقامة مؤسسات مالية مناسبة، وتطوير أدوات متنوعة من حيث درجة السيولة، والمخاطر، والقيمة، والفترة الزمنية، يمكن أن تناسب ظروف الناس على تباينها بمن فيهم صغار المدخرين والعاملين بالخارج.
- ج- يمكن أن يطلب إلى القادرين تعجيل دفع زكواتهم قبل موعدها من قبيل الإحسان.

(١) يرى الدكتور / أحمد عبد العزيز النجار، بحق، أن الادخار الاختياري هو المصدر الواعد لتمويل التنمية في المجتمعات الإسلامية، وذلك لاتصافه بالاستمرارية والمرونة. هذا فضلا عن أن الادخار الاختياري الناجم عن سلوك حر يحفز عليه الإسلام يحفظ على الإنسان حريته وإنسانيته، وينمي لديه مجموعة من الصفات تعتبر =من الأهمية بمكان في عملية التنمية الاقتصادية، مثل الشعور بالمسؤولية، والاتصاف بالانزاع، والإحساس بالحرية، والمشاركة الواسعة العميقة، التي يعتبر وجودها من أهم دعائم التنمية.

راجع "نحو استراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية بالدول النامية" للدكتور أحمد عبد العزيز النجار، من ص ٥٦ إلى ص ٦٨.

د- تشجيع الفقراء القادرين على العمل على الاكتتاب بجانب من مستحقاتهم من الزكاة في مشروعات تملك لهم.

هـ- تحقيق استقرار نقدي معقول.

و - تشجيع المدخرات التعاقدية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

ز - تشجيع ادخار قطاع الاعمال عن طريق تصميم نظام للتوظيف على دخل قطاع الاعمال بشجع على الاحتفاظ بالإيرادات، وإعادة استثمارها.
ح- ترشيد النفقات الجارية في الميزانية لتحقيق فائض في الموازنة الجارية.

٣-٢: الموارد الأصلية: نظرة أخرى

نعرض في هذا الصدد لبعض وجهات النظر فيما يتعلق بالموارد الأصلية للمالية العامة الإسلامية :

٣-٢-١: الزكاة

من المعلوم أن الزكاة فريضة إسلامية تنسم بالديمومة، ولها مصارفها المحددة بنص القرآن الكريم، ولها أسعارها المحددة بالسنة النبوية الشريفة. وعلى الرغم من ذلك فثمة وسائل متاحة يمكن من خلالها زيادة حصيللة الزكاة، وتفعيل دورها في تنمية المجتمع، وتحقيق هدف التوظيف الكامل للموارد. كما أن ثمة مساحة متاحة لاستخدام الزكاة كأحدى وسائل السياسة المالية المعوضة.

فمن ناحية يمكن زيادة حصيللة الزكاة من خلال :

أولاً: الأخذ بالآراء الموسعة لوعاء الزكاة فتؤخذ الزكاة من الأوعية الإضافية التالية^(١):

- ١- ما جاوز المعتاد من الحلى، وأواني الذهب والفضة، والمصوغ من الذهب والفضة المتخذ بقصد الاقتناء والادخار.
- ٢- جميع الحيوانات السائمة المعدة للنماء.
- ٣- المنتجات الحيوانية كالقز والألبان وغيرهما.
- ٤- جميع ما أخرجت الأرض، وهو مذهب الإمام أبو حنيفة.
- ٥- كسب العمل والمهن الحرة.
- ٦- زكاة الأسهم والسندات.
- ٧- زكاة المستغلات^(٢).
- ٨- الموارد والمشروعات التي تملكها الدولة، إذا ما كانت من الأموال التي تجب تركيتها أصلاً^(٣).

(١) "فقه الزكاة"، مرجع سبق ذكره، جـ ١، من ص ١٢١ إلى ص ٥٣٣.

(٢) ويقصد بالمستغلات " الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما تحصل من إنتاجها". كالعمارات التي تدر إيجاراً، وكالمصانع والسفن والطائرات التي تدر إيجاراً أو ربحاً. المرجع السابق، جـ ١ ص ٤٥٨.

(٣) وهذا المورد وإن لم يضاف للموارد المالية العامة للدولة إلا أنه يضيف للموارد الزكاة. وأهمية ذلك ترجع إلى أن أموال الزكاة لها مصارفها المحددة بينما الموارد المالية الأخرى من أموال المصالح.

ثانيا: تعجيل الزكاة: أي الحصول على الزكاة من الممولين مقدما عن سنوات قادمة. فعن حجاج بن عتيبة قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة. فأتى العباس يسأله صدقة ماله. فقال قد عجلت لرسول الله صدقة سنتين، فرفعة عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: "صدق عمر قد تعجلنا منه صدقة سنتين"^(١). وبذلك فإنه يمكن للدولة أن تطلب من القادرين تعجيل زكواتهم في سنة معينة على سبيل الإحسان؛ لتحقيق حصيلة مالية تمس إليها الحاجة في هذه السنة.

ومن ناحية ثانية يمكن تفعيل دور الزكاة في تنمية المجتمع من خلال تحقيق التوظيف الكامل للفقراء والمساكين. فثمة رأى مرجح ومقعد شرعيا^(٢) مفاده أن يعطى من الزكاة، للفقراء والمساكين القادرين على العمل ما يمكنهم من العمل في حرفهم من أدوات ورأس مال، وفي إطار ذلك يمكن، من أموال الزكاة، تشجيع الفقراء والمساكين القادرين على العمل على إقامة بعض الصناعات الصغيرة، وتمويل تعليمهم وتدريبهم على ممارسة الحرف المختلفة. كما يقترح إقامة بعض المشروعات للفقراء والمساكين يتم تمويلها من خلال رأسمال مسهم صرف لهم، كما يمكن أن يتم التمويل مشاركة مع غيرهم من غير مستحقي الزكاة. ونترك لفقهاء المسلمين المختصين مسألة مدى شرعية قيام الدولة بتخصيص جزء من أنصبة الفقراء

(١) "الأموال" للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، ص ٥٢٢. وقد أورد ابن سلام في كتابه

هذا روايات أخرى تؤيد ذلك كما عرض لآراء المعارضين وانتهى إلى أن تعجيل

الزكاة يقضى عن المزكى، ويكون في ذلك محسنا. المرجع السابق، ص ٥٢٣.

(٢) "فقه الزكاة"، مرجع سبق ذكره، ح ٢، من ص ٨٩٤ إلى ص ٨٩٧.

والمساكين، القادرين على العمل، من الزكاة للمساهمة في إقامة مثل هذه المشروعات مقابل أسهم تعطى لكل منهم بمقدار مساهماتهم.

هذا ويمكن للدولة أن تستخدم وسيلة تعجيل الزكاة في سنة معينة، في تدبير رأس المال اللازم لإنشاء هذه المشروعات، التي قد لا تنهض الزكوات الحالة بالقيام بها. وفي هذه الحالة ينبغي أن تتم دراسة استخدام هذه الوسيلة، لهذا الغرض، دراسة متأنية فيؤخذ في الاعتبار، في إطار تخطيط مالي، تأثير ذلك على حصيلة الأعوام المقبلة، وعلى الاحتياجات التمويلية لهذه المشروعات في هذه الأعوام التي تم تعجيل الزكاة عنها.

ومن ناحية ثالثة، وأخيرة، يرى البعض أن ثمة مساحة متاحة لاستخدام الزكاة كإحدى وسائل السياسة المالية المعوضة:

فبالإضافة إلى أن قلة من مصارف الزكاة تتضمن مدفوعات تحويلية إلى الفقراء والمساكين، فإنه مع تزايد الرخاء الاقتصادي قد يتناقص الحجم المطلوب لمثل هذا الإنفاق، وقد يتمخض عن ذلك حدوث فائض في ميزانية الزكاة. وهذا الفائض يمكن الاحتفاظ به وعدم إنفاقه في أوقات الرخاء، ويتم إنفاقه في أوقات الكساد. كما أنه إذا أخذنا بالآراء الفقهيّة التي لا توجب التسوية بين الأصناف الثمانية في توزيعات الزكاة، فإن ذلك يمكن أن يضيف إمكانية أخرى تتمثل في تكيف هذه التوزيعات بين الأصناف الثمانية على نحو يكون أكثر ملاءمة لتحقيق أهداف السياسة المالية للدولة؛ ومن بينها تحقيق الاستقرار الاقتصادي⁽¹⁾.

(1) K.Ahmad "Studies in Islamic Economics", p. 123.

كذلك فإنه يمكن للدولة أن تقرر شكل بنود هيكل تحصيل وتوزيع الزكوات. فإذا كان من الممكن تحصيل وتوزيع الزكاة في أشكال مختلفة من نقد، وبيع استهلاكية، وبيع إنتاجية، فإن التغييرات التي تجريها الدولة في شكل بنود هيكل تحصيل وتوزيع الزكاة تؤثر، عند تمام التحصيل والتوزيع، على الطلب الإجمالي والعرض الإجمالي، وعلى هيكل كل منهما أيضاً. فعلى سبيل المثال يمكن، في أوقات الكساد والبطالة، أن يتم تحصيل الزكاة وتوزيعها في شكل سلع استهلاكية مجبرة متلقى الزكاة على تحقيق ادخار صفرى. وفي الحالة العكسية يمكن، في أوقات التضخم، أن يتم تحصيل الزكاة وتوزيعها على نحو يغير من حقوق الملكية لرأس المال الثابت الجارى مخفضة بذلك التأثير على الطلب الإجمالي إلى الحد الأدنى، كما يمكن أن يتم توزيع الزكاة على نحو بحيث يساعد في التكوين الرأسمالي، وذلك بتوزيع الزكاة في شكل سلع رأسمالية أكثر وبيع استهلاكية أقل، وهكذا فإن الزكاة بهذه الكيفية، فضلاً عن مساهمتها في المالية المعوضة، فإنها تعتبر أداة من

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الإمام أبو حنيفة النعمان يرى أن حقوق بيت المال إذا فصلت عن مصرفها أنها تدخر ببيت المال لما ينوب المسلمين من حادث. راجع "الأحكام السلطانية"، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٤. كما ينبغي الإشارة أيضاً إلى أن بعض الآراء الفقهية الراجحة ترى عدم وجوب التسوية في توزيعات الزكاة بين أصحاب السهمان.

راجع " فقه الزكاة " - ٢، من ص ٦٨٦ إلى ص ٦٩٤.

أدوات تحقيق مستوى أعلى من التوظيف، ودخل أكبر للفقراء، بدلا من الإشباع الفوري لاحتياجاتهم الاستهلاكية^(١).

وأخيرا، فإنه يمكن دراسة استخدام تعجيل وتأخير استثناء الزكاة كوسيلة من وسائل المالية المعوضة. فمن الناحية الشرعية فإن تعجيل الزكاة جائز شرعا كما سبق ذكره، كذلك فإن تأخير الزكاة، للأزمة، جائز شرعا أيضا^(٢).

وينبغي أن نذكر أن الزكاة تقوم إلى جانبها مصادر أخرى لإيرادات الدولة كالضرائب يمكن، إذا أريد، أن تلعب دورا هاما في المالية المعوضة. فلا ينقص من أهمية دور الزكاة في النظام الإسلامي ثبات أسعارها ومصارفها. فضلا عما يمكن أن تقوم به كأداة من أدوات المالية المعوضة، كما سبق وعرضنا لجانب منه، فإنها كإيراد محدد ومخصص لجهات معنية، تشكل تجنيبا، يرقى إلى درجة العقيدة، لحد أدنى من أموال الأمة لأصحاب السهمان رعاية لوحدة الأمة وتكافلها، وتحقيقا للعدل ومتطلبات الدعوة، بما

(١) M. Ariff "Monetary and Fiscal Economics of Lslam", p. 135.

(٢) M. Ariff "Monetary and Fiscal Economics of Lslam", p. 135.

هذا ويرى البعض أن التغيرات في شكل بنود تحصيل وتوزيع الزكاة، كأداة للسياسة المالية على النحو المين، هو أمر مشكوك فيه.

راجع تعليق الدكتور سلطان أبو على، بالمرجع السابق، ص ١٣٩. كذلك فإن بعض الكتاب تحفظات بخصوص تحصيل وتوزيع الزكاة عينا، مشيرين إلى العبء الثقيل الذي سوف يلقيه ذلك على إدارة الزكاة، والتكاليف المرتفعة لتحصيل وتوزيع الزكاة عينا. المرجع السابق، ص ١٧.

الأموال " مرجع سبق ذكره، ص ٥٢٤، ص ٥٢٥.

لذلك من آثار إيجابية هامة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية^(١). فهي أصلا، مؤسسة لعدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي لها آثارها الاقتصادية والاجتماعية الإيجابية الهامة على النظام الإسلامي برمته، ولا يتسع المجال هنا لعرض هذه الآثار تفصيلا، وإنما كان هدفنا أن نعرض لبعض جوانب في تحليل الزكاة كبديل للتمويل بالعجز لتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي محل الاعتبار^(٢).

٣-٢-٢: إيرادات الدولة من ممتلكاتها ومن الملكيات العامة

طبقا لفروضنا، فإنه من ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي وجود ثلاثة أنواع من الملكية: ملكية خاصة بمفهوم الاستخلاف من الله تعالى، و ملكية دولة، و ملكية عامة. وهذه الأنواع الثلاثة من الملكية يعتبر كل نوع منها أصلا في هذا النظام، وليس استثناءً اقتضته الظروف. ومن ثم فإن ملكية

(١) يرى البعض أن الميزة الرئيسية للعائد المخصص أنه يقلل من القوى الاستثنائية للموظفين (والساسة). ويشجع البنك الدولي للإنشاء والتعمير التمويل التخصيصي، وغالبا ما يصر على وجود ضريبة محلية للمشروع الذي يموله. وتعتبر كوستاريكا، وكولونيا، وإكوادور أمثلة لبلدان حيث تم تخصيص موارد مالية معينة لتقترن ببرامج استثمارية معينة. راجع :

M.Ariff, "Monetary and fiscal Economics of Islam," op., cit., p. 342.

(٢) فالحقيقة أن الزكاة مصممة كوعاء وأسعار ومصارف، وكأساس للتكليف، على نحو من شأنه أن يحقق آثارا إيجابية على الحافر على الادخار والاستثمار والعمل والإنتاج فضلا عن دورها في تحقيق حد الكفاية، ورفع إنتاجية الفقراء والمساكين، وإذكاء روح المشاركة التي تعتبر عنصرا هاما من عناصر نجاح التنمية الاقتصادية. ويمكن، لمن يريد، أن يرجع إلى مؤلفات الفقه والاقتصاد التي تفيض في بيان آثار = الزكاة، ومن ذلك فقه الزكاة " مرجع سبق ذكره، ج ٢ من ص ٨٥١ إلى ص ٩١٣.

الدولة والملكية العامة، مثلهما مثل الملكية الخاصة، يمكن أن يضيق نطاقهما ويتسع بحسب متطلبات النهوض بأهداف النظام الإسلامي مع تباين ظروف الزمان والمكان، غير أنه لا يمكن أن ينعدم. وهذان النوعان من الملكية يشكلان مصدرا لحد أدنى، لتمويل النفقات العامة للدولة، يقوم جنبا إلى جنب مع الزكاة التي تشكل مصدرا، لحد أدنى أيضا لتمويل نفقات الضمان الاجتماعي في الإسلام. وفي إطار البحث عن بدائل للتمويل بالعجز داخل هذا المورد الأصلي من موارد مالية الدولة الإسلامية، يمكن أن نقترح الآتي:

١- إمكانية البيع الكلي أو الجزئي لجانب من ممتلكات الدولة إلى مواطنيها. وذلك عن طريق طرح أسهم بقيمة كل، أو بعض، رأس مال ممتلكات معنية واستخدام الحصيلة في تدبير التمويل اللازم.

٢- بالنسبة لإحياء الموات فإنه طبقا لرأى الإمام أبو حنيفة النعمان من أنه لا يجوز إحياء الموات إلا بإذن الإمام^(١)، وفي إطار الحق العام للدولة في التدخل في الاقتصاد إذا ما اقتضى ذلك النهوض بتحقيق أهداف النظام الإسلامي بما لا يتعارض ومقتضيات هذا النظام^(٢). يمكن أن يطرح للدراسة من الناحيتين الشرعية والاقتصادية أن تصدر الدولة صكوكا لإحياء الموات، تتولى، من حصيلتها، إقامة المرافق العامة اللازمة لعملية إحياء منطقة موات كبيرة. وتحدد الدولة لكل فدان من الموات سعرا معينا بحيث يحصل مشترى صك الإحياء على ما يقابل قيمة الصك، مقسومة

(١) "الأحكام السلطانية" مرجع سبق ذكره ص ٢٠٠

(٢) "بحوث مختارة من المؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي"، من ص ٢٠١ إلى ص

على هذا السعر المحدد، أرضاً مواتاً يكون له حق إحيائها في إطار التنظيم الذي تقره الدولة. ويمكن أن يراعى في ذلك ألا يتم توزيع كل الأرض الموات التي تقام المرافق اللازمة لها من حصيلة بيع هذه الصكوك، على مشتري الصكوك فقط. بل يمكن أن يتم تخصيص نسبة معينة من هذه الأراضي للفقراء والمساكين القادرين على العمل، وتمويل احتياجاتهم من المعدات والأدوات، ومستلزمات الأعمار، وكذا الاستمرار في تمويل احتياجاتهم المعيشية من حصصهم المستحقة في الزكاة إلى أن يتم إحياء الموات الذي خصص لهم، مع ربط ذلك بإطار زمني معين.

٣-٣: الموارد الإضافية

٣-٣-١: التوظيفات على الأموال

إذا وجدت حاجة ضرورية معتبرة شرعاً إلى إنفاق عام، ولم تكف موارد بيت المال لسدها، فإن لولى الأمر أن يكلف القادرين من أبناء المجتمع، عن طريق فرض الضرائب، بتدبير التمويل اللازم لسد هذه الحاجة. والأساس الشرعي لذلك يمكن أن يبنى على ركيزتين:

الركيزة الأولى: أن في المال حقاً سوى الزكاة:

فعن فاطمة بنت قيس قالت: سأل أو سئل، النبي ﷺ عن الزكاة

فقال: "إن في المال لحقاً سوى الزكاة" ثم تلا الآية القرآنية الكريمة:

{ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من

آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه

وحال اللجوء إلى هذا المورد فينبغي أن يكون بقدر الحاجة فقط، وأن يتم تنظيمه على نحو يتسق مع أهداف النظام المالي الإسلامي، ولا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ونصوصها^(٢).

وفى إطار هذا المورد فإنه يمكن بدلا من فرض ضريبة جديدة تعجيل استئداء ضريبة قائمة من الممولين نظير خصم معين، أو على سبيل الإحسان. وتعجيل الضرائب، بالإضافة إلى إمكانية استخدامه لتدبير قدر إضافي من التمويل، يمكن أيضا أن يكون وسيلة من وسائل المالية المعوضة. وغنى عن الذكر أن مورد التوظيفات (ككل) يعتبر موردا جهاديا، ومن ثم يتصف بالقابلية للتغيير، وهذه القابلية للتغيير تتيح إمكانية استخدامه كوسيلة مالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

٣-٢-٣: المشاركات والمقارضات والمراجحات :

يمكن للدولة تدبير جانب من تمويل بعض المشروعات الإنتاجية اللازمة للمجتمع، والتي قد يثير تمويلها الحاجة إلى التمويل بالعجز، عن طريق المشاركات مع القطاع الخاص. كما يمكن تدبير التمويل الكامل لبعض المشروعات من خلال أسلوب المقارضات بأن تعتبر الدولة هي المقارض والقطاع الخاص "صاحب رأس المال".

(١) "النظم المالية في الإسلام"، ص ١١٧.

(٢) "نظرة الإسلام للديون الخارجية واثرها على الدول النامية"، من أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر "المنعقدة بمكر صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر الشريف من ٢٥ - ٢٨ المحرم ١٤٠٩ هـ.

ويمكن لهذا الغرض إصدار صكوك مشاركة ومقارضة مشتركة أو مخصصة^(١).

وكذلك فمن الممكن أيضا تمويل بعض مشروعات المرافق العامة عن طريق المrabحات. فيمكن، مثلا، تدبير التمويل اللازم لإجراء إصلاحات وتحسينات ببعض الطرق العامة عن طريق المrabحة، فيتم حساب تكلفة القيام بهذه العملية، وهذه التكلفة مضافا إليها هامش ربح معين يتم تقسيمها على عدد معين من صكوك المrabحة تطرح على الجمهور والمؤسسات للاكتتاب فيها، ويتم سداد قيمة هذه الصكوك من حصيله رسوم تقرر على المرور على هذه الطرق.

٣-٤: الموارد الاستثنائية

٣-٤-١: الدين العام

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية تعتبر الإقراض الحسن من المنذوبات، وتحببه إلى أبنائها وتثيبهم عليه، وتجعل الاقتراض أمرا مشروعاً إذا ما دعت إليه حاجة معتبرة. فما هي الحاجة التي تبيح الاقتراض على بيت مال المسلمين؟

(١) "صيغ التمويل الإسلامي / مزايا وعقبات كل صيغة ودورها في تمويل التنمية " من أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر "

للإجابة على هذا التساؤل نعرض لآراء بعض الفقهاء. فيقسم الماوردي المصارف المستحقة على بيت المال إلى مصارف مستحقة على أموال يكون بيت المال لها مجرد حرز، كأموال الزكاة. ويجعل استحقاق هذا المصرف منوطاً بوجود هذه الأموال، فيسقط حال عدم وجودها. ومصارف مستحقة على أموال المصالح، وهذه، بدورها، تنقسم إلى مصارف مستحقة على سبيل العوض، ويجعل استحقاقها لازماً مع الوجود والعدم، ومصارف مستحقة على سبيل المصلحة والإرفاق، ويجعل استحقاقها منوطاً بالوجود دون العدم. فإن كانت الأموال موجودة في بيت المال وجبت هذه المصارف عليه، وسقط وجوبها عن المسلمين، وإن كان المال غير موجود يسقط وجوبه عن بيت المال. وفي هذه الحالة الأخيرة يفرق بين حالتين: الحالة الأولى، أن يكون المصرف المستحق مستحقاً لتمويل مصلحة يعم ضررها، وفي هذه الحالة فإنه يصبح من فروض الكفاية على المسلمين. أما إذا كانت المصلحة مما لا يعم ضررها، فيسقط وجوب المصرف في هذه الحالة عن بيت المال وعن المسلمين أيضاً. وأخيراً فإن الماوردي يرى أنه إذا اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما، فإنه يصرف فيما يصير منهما ديناً فيه، أما إذا ضاق عن كل واحد منهما جاز لولي الأمر، إن خاف الفساد، أن يقترض على بيت المال ما يصرف في الديون دون الإرتفاق^(١).

والظاهر من آراء الماوردي أن اللجوء إلى الدين العام وسيلة لتمويل عجز معتبر شرعاً في إيرادات بيت المال عن تمويل مصرف يكون ديناً

(١) الأحكام السلطانية " للماوردي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٣ و ص ٢٤٤.

على بيت المال، مع خشية الفساد إن ترك هذا المصرف دون مسدّ، وذلك بعد استبعاد النفقات التي لا يعم ضررها، وبعد قيام القادرين بنفقات المصالح التي يعم ضررها (أو التوظيف عليهم)، وبعد استنفاد الموارد الذاتية لبيت المال.

وعموماً فإن " الفكر الإسلامي لا يجيز الاقتراض في الأحوال العادية، وإنما في الأحوال الاستثنائية فقط، وأن يتم الاقتراض بما يتناسب وهذه الظروف الاستثنائية، وأن يكون بدون فائدة^(٢) "، وإذا ما التجئ إلى الدين العام كوسيلة للتمويل فإن ثمة شروط لذلك يجب رعايتها :

١- أن يأتي الاقتراض في أولوية اللجوء إليه بعد الإيرادات الأصلية، والإيرادات الإضافية من الضرائب وغيرها.

٢- مراعاة المقدرة على سداد هذه القروض.

٣- وجود حاجة حقيقية للاقتراض، والاقتراض بقدرها فقط.

ويمكن استخدام الدين العام من خلال الاقتراض الحسن، إذا ما اقتضت الحاجة المشروعة ذلك، مع رعاية الشروط المنوه عنها ثواب، وذلك لتمويل المشروعات العامة التي لا تدر أرباحاً. كما يمكن استخدام الاقتراض الحسن، أيضاً، كمصدر للتمويل المؤقت للفجوة الناجمة عن موسمية بعض الإيرادات العامة، واستمرارية وانتظام الإنفاق العام، ويعتبر ذلك بديلاً غير ربوي لأذون الخزانة المتاحة استخدامها بموجب تشريع الإصدار القائم في مصر. فيتم إصدار صكوك قروض حسنة قصيرة ومتوسطة الأجل تضمن الدولة

(٢) نظرة الإسلام للديون الخارجية وأثرها على الدول النامية " مرجع سبق ذكره، من ص

سدادهـا. ويعتبر الاكتتاب فيها من قبل الأفراد القادرين والمؤسسات فرض كفاية عليهم.

٣-٤-٢: التمويل الخارجى

يطرح التمويل الخارجى كأحد بدائل تمويل العجز فى ميزانية الدولة فى الوقت الحاضر. ويعزى إليه بعض المزايا التى من أهمها أنه يتيح للاقتصاد المتلقى الحصول على موارد إضافية، كما يعزى إليه أيضا مضار محتملة لعل من أهمها تثبيط الموارد الذاتية داخل الدولة، سيما تثبيط الادخار الحكومى، ونزوح ثروات البلد المتلقى إلى البلد الدائن، فضلا عن احتمالات التبعية الاقتصادية والسياسية^(١).

والمالية العامة فى النظام الإسلامى ترتكز أصلاً على الموارد الذاتية للمجتمع محل الاعتبار ولكن إذا كانت ثمة ضرورة معتبرة شرعاً تثير الحاجة إلى موارد إضافية، فإن التمويل الخارجى يمكن دراسة استخدامه كبديل للتمويل بالعجز لسد هذه الحاجة. وإذا ما كنا بصدد دراسة التمويل الخارجى فينبغى التمييز فى ذلك، بين التمويل الوارد من دول إسلامية، وبين التمويل الوارد من غيرها من الدول.

فالدول الإسلامية يجمع بينها أصل واحد من العقيدة والشريعة، ويجمع بينها الأخوة الإيمانية، بما لذلك من مستتبعات، لعل من أهمها فى هذا الصدد:

(١) " نظرة الإسلام للديون الخارجية وأثرها على الدول النامية " مرجع سبق ذكره، من

ص ٨ إلى ص ٢٣.

١- إمكانية نقل فوائض الزكاة إلى الدول التي في حاجة إليها، لتصرف في مصارف الزكاة في هذه الدول بحيث تقوم وحدة تكافل على مستوى جميع الدول الإسلامية.

٢- بخصوص فروض الكفاية: نطرح للدراسة الشرعية حدود نطاق فروض الكفاية. هل فروض الكفاية، في دولة معينة، تجب على مواطني هذه الدولة فقط، أم تمتد لتشمل القادرين من أبناء الدول الإسلامية الأخرى. فإذا ما كان القادرون في دولة ما، قاموا بفروض الكفاية في دولتهم، وكانت لديهم المقدرة على القيام بفروض الكفاية في دولة إسلامية أخرى في حاجة إلى إنفاق يعم ضرر غيابها، فهل يصبح القيام بتمويل هذا الإنفاق الضروري فرض كفاية واجب عليهم؟ وذلك بموجب الأخوة الإيمانية التي لا تحدّها حدود سياسة أو غيرها؟.

٣- إمكانية ورود التمويل من الدول الإسلامية الأخرى إلى الدولة ذات الحاجة على سبيل التطوع والفضل حسبة لوجه الله تعالى.

٤- إمكانية أكبر لحل مشكلة التمويل من خلال التكامل بين هذه الدول. ويزكى هذه الإمكانية التقارب الثقافي الناجم عن وحدة أصل العقيدة والشريعة، فضلاً عن واقع تباين وتعدد موارد هذه الدول، وحاجتها المشتركة إلى التنمية.

٥- لا تتور مشكلة مشروعية أشكال التمويل، فيتم التمويل من خلال الأساليب التي لا تتناقض مع الشريعة الإسلامية كالقرض الحسن، والإعانات والمنح، والاستثمار المباشر والمشاركات والمقارضات.

وأما عندما يتعلق الأمر بالتمويل الخارجى من الدول غير الإسلامية، فإن مشكلة مشروعية أساليب التمويل يمكن أن تثور، نتيجة لقيام الأشكال الغالبة لتدفق التمويل الخارجى من هذه الدول فى الواقع على الربا. كما يمكن أن تثور، بدرجة أكبر منها فى حالة التمويل الوارد من الدول الإسلامية، مشكلة التبعية الاقتصادية والسياسية. ويمكن فى هذا الصدد، أن يأخذ التمويل الخارجى من الدول غير الإسلامية الى الدول الإسلامية أحد الأشكال الآتية:

١- الإعانات والمنح والهبات غير المشروطة من الدول الصديقة.

٢- الاستثمار المباشر.

٣- الاستثمار بالمشاركة، من خلال صكوك تطرح فى الأسواق العالمية.

٤- الاستثمار بالمراوحة: بالنسبة لبعض المشروعات، كإقامة وصيانة الموانى والمطارات، فيتم حساب تكلفة العملية مضافا إليها هامش ربح معين، وتصدر بالقيمة الإجمالية صكوك مراوحة تطرح فى الأسواق العالمية. ويتم سداد قيمة هذه الصكوك من حصيلة رسوم الخدمات، بالعملة الأجنبية، بهذه المنشآت. والتمويل الخارجى الأجنبى يأتى فى أولوية اللجوء إليه بعد استنفاد كافة إمكانيات الموارد الذاتية الداخلية (بما فى ذلك ضغط النفقات غير الضرورية) وكذا استنفاد إمكانية الحصول على التمويل اللازم من الدول الإسلامية.

٤- مشروعية التمويل بالعجز من منظور إسلامي

٤- ١: شرعية مصادر التمويل بالعجز

كما سبق وذكرنا فإن للتمويل بالعجز مصدران هما الإصدار النقدي وإيجاد الائتمان. وينصرف تحليلنا في هذه المرحلة من البحث، إلى شرعية هتين الوسيلتين إسلامياً، كمجرد مصدرين للعرض النقدي بمعزل عن استخدامهما في عملية التمويل بالعجز من عدمه.

٤- ١- ١: الإصدار النقدي

في الوقت الحاضر يتخذ الإصدار النقدي من قبل البنوك المركزية عادة شكل النقود الورقية. والنقود أياً كان شكلها، تطلب للقيام بوظائف معينة. ولذلك فإننا سنبحث أولاً باختصار، شرعية وظائف النقود ثم نتبع ذلك ببحث شرعية النقود الورقية.

٤- ١- ١- ٢: شرعية وظائف النقود في النظام الإسلامي:

من المعلوم أن النقود تقوم بوظائف، الوسيط في المبادلات باعتبارها مقياس القيم في التبادل، كما تتخذ مقياساً للمدفوعات المؤجلة، بالإضافة إلى اتخاذها مستودعاً للقيم. ويمكن أن نستنبط مشروعية وظيفة النقود كوسيط في إجراء المبادلات من السنة النبوية الشريفة، القولية والفعلية والتقريرية^(١). وأما مشروعية وظيفة النقود كمقياس للمدفوعات المؤجلة، فلها شواهد عديدة نكتفي منها بشاهدين: الأول: أن القرض الحسن هو أمر مشروع إسلامياً.

(١) "المبادئ الاقتصادية في الإسلام"، من ص ١٤٧ إلى ص ١٥٠.

ومن صوره المشروعة إسلاميا القرض النقدي " نقود تقترض لتسترد بعد فترة محددة دون زيادة أو نقصان". والثاني: أنه بالنسبة لما يجوز أن يقتضى من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم، فقد "اختلف العلماء فيمن أسلم فى شئ من الثمر، فلما حل الأجل تعذر تسليمه حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه، فقال الجمهور: إذا وقع ذلك كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصل إلى العام القابل"^(١). وأخيرا فبالنسبة لوظيفة النقود كمستودع للقيم، فيمكن استنباط مشروعيتها إسلامياً من فرض الإسلام لزكاة النقدين، فمحل هذه الزكاة ما بلغ نصاباً من النقدين وحال عليه حول هجرى. ففرض هذه الزكاة، على هذا النحو، يفترض ابتداء إباحة الاحتفاظ بالنقدين لمدة عام هجرى على الأقل.

٤-١-١-٣: مشروعية النقود الورقية إسلامياً

أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، بأكثريتها "أن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية فى الذهب والفضة، وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار"^(٢). وأفتى بمثل ذلك أيضا

(١) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ح-٢، ص ٢٢٣.

(٢) مجلة "البنوك الإسلامية" العدد (٥٦) الحرم / صفر ١٤٠٨ هـ، ص ٣٨. وقد

بنت هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية قرارها على الحجج الآتية:

- بناء على أن النقد هو كل شئ يجرى اعتباره فى العادة أو فى الاصطلاح، بحيث يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل، كما قال بذلك الإمام ابن تيمية.

علماء المسلمين الذين التقوا في "دبي" بمناسبة افتتاح بنكها الإسلامي، وقرروا "أن الأوراق النقدية أخذت حكم النقدين في كل الأحكام سواء ما يتصل منها بالربا أو بالزكاة، أو أحكام السلم إلى غير ذلك"^(١) وهكذا فقد تعدت أحكام النقدين (الذهب والفضة) إلى النقود الورقية، وقيست الأخيرة عليهما، لتوافر ذات العلة (التمنية) في كل من النقود الورقية والنقدين.

وحتى تستكمل النقود الورقية مشروعيتها إسلامياً، كمصدر للعرض النقدي، ينبغي، في رأينا، أن تتم تنقية غطاء هذه النقود مما يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء. كما يثور التساؤل، الذي يتطلب الفتوى الشرعية، هل يجب إخراج الزكاة عن عناصر الغطاء، التي تشكل وعاء للزكاة، أم يقوم مقام ذلك تركيبة الأرصدة النقدية، التي يحول عليها الحول الهجري، بمعرفة مالكيها؟

- ولما كانت الأوراق النقدية تلقى قبولاً عاماً في التبادل، وتحمل خصائص الأثمان من كونها مقياساً للقيم، ومستودعاً للثروة، وبها الإبراء العام.

- ولما كانت صفة السندية غير مقصودة في هذه الأوراق. ==

= - وحيث أن القول باعتبار مطلق التمنية علة جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً والأقرب إلى مقاصد الشريعة.

- وحيث أن التمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية، لذلك فقد قيست هذه الأوراق النقدية على الذهب والفضة وتعدت إليها أحكامهما.

- راجع "المبادئ الاقتصادية والإسلام"، من ص ١٤٧ إلى ص ١٥٠.

(١) مجلة "البنوك الإسلامية" العدد (٥٦)، ١٤٠٨ هـ، ص ٣٨.

كذلك ففيما يتعلق بالعملات الأجنبية، التي قد تتخذ عنصراً من عناصر غطاء النقد، يثور التساؤل، هل نتعامل في النظام الإسلامي مع هذه النقود كنقد قائم دون البحث في مشروعية عناصر غطاءه؟ وفي هذا الصدد فإنه في إطار اطلاعنا، فإن الفتاوى الشرعية المتعلقة بالصرف الأجنبي، واستخدام العملات الأجنبية لم تشر في فتاويها إلى غطاء هذا النقد عند الإفتاء، وإنما تتعامل معه كنقد قائم دون التعرض لغطائه أصلاً^(١).

٤-١-٢: إيجاد الائتمان

ليس هناك، فيما نعلم، أدلة شرعية إسلامية تجيز أو تمنع عملية إيجاد الائتمان. ومن ثم فإن هذه العملية يمكن أن يتم بحثها كمسألة من مسائل السياسة الشرعية، ومن ثم تخضع لضوابطها. فإن كانت هذه العملية تدفع ضرراً أو تجلب نفعاً للاقتصاد الإسلامي، ولا تتناقض مع الأدلة الشرعية، أو مع مقاصد الشريعة الإسلامية، فيمكن أن تصبح سياسة شرعية معتبرة. والبحث في مشروعية إيجاد الائتمان يفترض، ابتداءً، مقدرة المؤسسات المختصة في الاقتصاد الإسلامي على إيجاد الائتمان في إطار شرعي، كما يثير مسألة التكليف الشرعي للنقود الائتمانية.

٤-١-٢-١: مقدرة المؤسسات المالية المختصة على إيجاد الائتمان:

(١) راجع على سبيل المثال قرار رقم (٦/٧٩) بشأن قضايا العملة، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمنشور في "مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي"، مجلد (٥)، ١٤١٣ هـ، ص ١٠٣.

من المعلوم أن مضاعف الائتمان يؤثر الحد الأقصى لمقدرة المؤسسات المختصة على إيجاد الائتمان. والمضاعف، كما هو معلوم أيضا، هو المعامل الذي يبين الزيادة الكلية في الائتمان، ومن ثم في النقود الائتمانية، نتيجة زيادة معنية في الودائع الحقيقية. ويتحدد المضاعف وفقا للمتساوية الآتية:

$$\text{المضاعف} = \frac{1}{\text{التسرب}}$$

ويتحدد مقدار النقود الائتمانية التي يمكن إيجادها وفقا للمتساوية التالية :

$$ك = س \times \frac{1}{\text{التسرب}}$$

حيث " ك " كمية النقود الائتمانية التي يمكن إيجادها، و"س" مقدار الوديعة الأصلية.

ومن هذه المتساوية يتبين أن أركان عملية إيجاد الودائع هي :

١- أن يحصل البنك على وديعة أصلية.

٢- أن تكون نسبة التسرب أقل من ١٠٠%^(١).

وهذان الأمران لا ضرورة لارتباطهما بوجود الفائدة على رأس المال النقدي، ولا مانع من توافرهما، من الناحية الفنية البحتة، للمؤسسات المالية

(١) راجع صور التسربات التي تؤثر في مقدرة البنك على إيجاد الائتمان في

T.Mayer , “ Monetary Policy in the U.S.A.” , pp. 83- 84.

المختصة (البنوك عادة). فمن ناحية، تعتبر الحسابات الجارية الدائنة أحد أهم موارد البنك الإسلامي^(١) فالحساب الجارى الدائن الذى يأخذ عليه البنك العمولة والمصاريف حلال شرعا^(٢). ومن ناحية أخرى فإن العوامل المتعلقة بصور التسربات المختلفة يمكن، إذا ما اريد، ان تؤدي الى نسبة تسرب تقل عن الواحد الصحيح. فتحديد نسبة الاحتياطي القانوني الذى تلزم البنوك الإسلامية بالاحتفاظ بها هو أمر منوط بإدارة السياسة النقدية في الاقتصاد محل الاعتبار.

٤-١-٢-٢: التكيف الشرعي للنقود الائتمانية

عرضنا، فيما سبق، للتكيف الشرعي للنقود الورقية، والذي مفاده أن النقود الورقية تعتبر نقوداً قائمة بذاتها قياساً على النقدين "الذهب والفضة" وذلك لتحقيق الثمنية فيها. ويرى البعض أن النقود الائتمانية تنطبق عليها أحكام النقود الورقية، لأن النقود الائتمانية تقبل التحويل الفوري إلى نقود ورقية، فهي، في نظره، ممثلة لها وبديلة عنها^(٣). ونحن لا نتفق مع هذا الرأي لأنه وإن كان يصح بالنسبة للودائع الحقيقية، حيث أن قدراً من النقود اودع خزائن البنك، ويتم تداول قيمة الوديعة عن طريق الشيكات بدلا من النقود الورقية. فإن الأمر في حالة الودائع المشتقة "الافتراضية" يختلف حيث نكون بصدد ودائع جديدة، تتداول عن طريق الشيكات وتقبل في المعاملات،

(١) "١٠٠ سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية"، من ص ٤١ إلى ص ٨٢.

(٢) "الأعمال المصرفية والإسلام"، ص ١٧٨.

(٣) "المبادئ الاقتصادية في الإسلام"، من ص ١٥٠ إلى ص ١٥٧.

دون أن يكون ذلك مرتبطا بسحب قدر مماثل من النقود من التداول. ومن ثم نكون بصدد وسائل دفع جديدة أوجدتها البنوك، أو غيرها من المؤسسات الأخرى المختصة.

ونحن نرى أن التكليف الشرعي للنقود الورقية يمكن أن ينطبق أيضا على النقود الائتمانية. بحيث تكون النقود الائتمانية نقودا قائمة بذاتها، قياسا على النقدين "الذهب والفضة" لاتحادهم في ذات العلة "التمنية". فالتمنية متحققة في النقود الائتمانية بوضوح، فهي تلقى قبولا عاما في التبادل، وتحمل خصائص الأثمان من حيث كونها مقياسا للقيم، ومستودعا للثروة، وبها الإبراء العام، ولا يقصد فيها صفة السندية على الإطلاق^(١).

٤-١-٢-٣: التكليف الشرعي لإيجاد الائتمان:

من العرض السابق تبين أن النقود الائتمانية يمكن أن تكون نقودا شرعية، كما أن عملية إيجاد الائتمان يمكن، من الناحية الفنية البحتة، ألا يكتنفها ما يتناقض مع الشريعة الإسلامية، ومقاصدها. والحقيقة أن ما يعزى إلى عملية إيجاد الائتمان من منافع ومضار فمتعلقة بطبيعة الأغراض التي يستخدم فيها هذا الائتمان، وكيفية تنظيم هذه العملية.

(١) الأمر هنا يتعلق بعملية قياس:

الأصل فيها هو "الذهب والفضة" ولهما أحكام تتعلق بهما. والفرع هو "النقود الائتمانية". والعلة وهي "التمنية" متحدة في الأصل والفرع. ومن ثم فإن الأحكام الشرعية تتعدى من الأصل "الذهب والفضة" إلى الفرع "النقود الائتمانية".

فإذا كانت عملية إيجاد الائتمان تتم في إطار مشروع، ويستهدف من ورائها مجرد إيجاد مصدر من مصادر العرض النقدي يساهم في تحقيق مرونة هذا العرض ليستجيب إلى متطلبات النمو الحادث في الإنتاج، مع معالجة الإيرادات الناجمة عن عملية إيجاد الائتمان على نحو يتسق مع العدالة^(١) فإن ذلك، في رأينا، لن يكون عليه تثريب من الناحية الشرعية. أما إذا كانت هذه العملية من حيث معالجة الإيرادات المتولدة عنها لا تتسق مع العدالة، أو استخدمت على نحو آخر غير تدبير الاحتياجات الحقيقية للسيولة في الاقتصاد محل الاعتبار، سيما استخدامها كوسيلة للتمويل بالعجز، فذلك أمر آخر وهو محل لدراستنا في متن هذا البحث.

٤-٢: الحاجة الى التمويل بالعجز

٤-٢-١ التمويل بالعجز وقصور الطلب الكلي الفعال في النظام الإسلامي:
من المعلوم أن لكل نظام اقتصادي أحكامه القيمية المستمدة من الفلسفة العامة لهذا النظام، والتي تنعكس على آلياته وفعالياته المختلفة. والاقتصاد الإسلامي ليس بدعا في ذلك، فله أحكامه القيمية التي نرى في إطارها، أن ثغرات قصور الطلب الكلي الفعال يمكن أن تكون ضئيلة إلى حد كبير.

(١) كأن يوجه البنك، بنسبة ما لديه من نقود ائتمانية، تسهيلات في مشاريع ذات طبيعة اجتماعية لخدمة المجتمع. راجع "القوانين الاقتصادية من منظور إسلامي"، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٥. كذلك يمكن توجيه جزء من هذه النقود للاكتساب، بدون عائد، في سندات الخزنة لتدبير تمويل الاحتياجات الموسمية للموازنة العامة. = وأخيراً فإنه يمكن معالجة هذه الإيرادات عن طريق فرض ضرائب معينة عليها، وتوسيع قاعدة ملكية المؤسسات الموحدة للائتمان.

فنزعم أن ثمة عوامل من شأنها تحفيز عرض المدخرات المتحققة، وكذا تحفيز الطلب الاستثماري عليها، ومن هذه العوامل:

أولاً : أن مرونة الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي قليلة بالنسبة للتغيرات في المعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل^١، ويرجع ذلك إلى عوامل أهمهما:

١- أن الاحتفاظ بالأرصدة النقدية عاطلة أمر يرتبط في الاقتصاد الإسلامي بصفة رئيسية، من وجهة نظر الباحث، بالحاجة إلى إجراء المبادلات، ومواجهة الاحتياجات الطارئة^(٢). وهذه فضلاً عن أرجحية استقرارها لارتباطها أساساً بمستوى الدخل، واتصافها بالاعتدال، فإنها لا تمثل انتقاصاً حقيقياً من عرض الادخار، لأنها تمثل تجنّباً لجزء من عرض الادخار للقيام بجانب من وظائفه، وليست حجباً لهذا الجزء عن القيام بهذه الوظائف. وذلك بالإضافة إلى أن هذا الجزء المحتفظ به في شكل نقدي، إذ يلتزم فيه بالاعتدال، فإن ذلك يقلل من هامش السيولة الذي يمكن السحب عليه حال ارتفاع المعدل الاحتمالي لعائد التمويل، كما أنه لا يضاف إلى هذه الأرصدة

(١) المعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل أداة تحليلية، قدمها الباحث في رسالته للدكتوراة، تستخدم كبديل للفائدة في حساب التكلفة الاحتمالية لاستخدام رأس المال النقدي في النظام الإسلامي. وتستخدم هذه الأداة لأغراض التخصيص في أول المدة، ولا تستخدم لأغراض توزيع العائد المستحق فعلاً في نهاية المدة = = محل الاعتبار. والمعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل عبارة عن حاصل ضرب نسبة المقارضة في معدل العائد المتوقع على الاستثمار.

(٢) راجع ذلك تفصيلاً في رسالة الباحث للماجستير بعنوان "السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي" أجيزت من كلية التجارة، جامعة الزقازيق عام ١٩٨٥، من ص ٥٢ إلى ص ٦٨.

إضافات كبيرة نتيجة انخفاض المعدل الاحتمالي للتمويل، وإلا أخل ذلك بالاعتدال المطلوب فيها.

٢- ضيق النطاق الممكن للمضاربة على فروق الأسعار فى الاقتصاد الإسلامى. فالعمليات الآجلة فى بورصات الأوراق المالية "تعتبر بيوعا غير جائزة لأنها ضرب من القمار والرهان غير مشروع، وهى من قبيل أكل أموال الناس بالباطل^(١)". وفيما يتعلق بالعمليات الآجلة فى بورصات البضائع، فإننا نأخذ بالرأى القائل بأن ما يقوم به المضاربون من عمليات بيع وشراء لعقود السلع دون تسلم لهذه السلع يدخل ضمن النهى الوارد فى حديث رسول الله ﷺ، عن بيع الإنسان ما ليس عنده. لما رواه أحمد و البيهقى و ابن حبان بإسناد حسن ان حكيم بن حزام قال : يارسول الله انى اشترى بيوعا فما يحل لى منها و ما يحرم؟ قال: "إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه". وعلى ذلك فإن المضاربة على فروق الأسعار ستكون مقصورة على التعامل الحاضر فى سوق الأوراق المالية والبضائع، وكذا على الصفقات التى تدخل تحت مفهوم السلم الإسلامى.

٣- وجوب استثمار الأموال والمداومة على ذلك. فيقول رسول الله ﷺ "إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"^(٢).

٤- وجود عائد غير مادى على الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى. فضلا عن أهمية الاستثمارات التطوعية التى قد لا ترتبط بعائد مادى بالمرة.

(١) "مجلة البنوك الإسلامية"، مرجع سبق ذكره، العدد، ص ٣٦، ص ٣٧.

(٢) رواه أحمد والبخارى.

فعن رسول الله ﷺ أنه قال: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"^(١).

٥- وجود تكلفة مزدوجة على الاحتفاظ بأرصدة عاطلة لفترات طويلة تتمثل في مقدار الزكاة الذي يستحق على الأموال التي تبلغ نصاباً، ويحول عليها الحول الهجري، بالإضافة إلى العائد الاحتمالي الذي كان يمكن الحصول عليه خلال فترة بقاء الأموال عاطلة.

ويترتب على هذه الأسباب الخمسة قلة مرونة عرض الادخار للتغيرات في المعدل الاحتمالي لعائد التمويل، الأمر الذي يجعل المستوى التوازني لهذا المعدل يميل لأن يتحدد وفقاً للتقويم الموضوعي للمستقبل، عند حجم من الاستثمار الفردي، والذي يتوقف جزئياً على المعدل الاحتمالي المتوقع لعائد التمويل، يميل لأن يستوعب المعروض من الادخار. ويعزز هذه الإتجاه في جانب الطلب الاستثماري طبيعة تكلفة الأموال:

ثانياً: الطبيعة الاحتمالية لتكلفة التمويل:

فالأموال المقدمة من الغير التي يحصل عليها المستثمر على أسس من المشاركة أو المقارضة لا يتحدد لها عائد ثابت سلفاً. وهذا يقدم ميزتين على الأقل من شأنهما ترك أثر إيجابي على الطلب على الاستثمار: الميزة الأولى، أنه أياً كان مقدار العائد المتوقع على الاستثمارات فإن التكلفة الاحتمالية للأموال تكون دون هذا العائد، باعتبارها تشكل نسبة منه دون الواحد

(١) رواه البخاري و مسلم.

الصحيح. فلا يوجد، والحال كذلك، عائق يتمثل في وجود تكلفة ثابتة محددة سلفاً بغض النظر عن نتيجة النشاط قد تلعب دوراً في الحد من الطلب على الاستثمار. والميزة الثانية، أنه حال تحقق خسارة فإن صاحب رأس المال النقدي يتحملها إذا كان تقديم الأموال على أساس المقارضة، أو يشارك في تحملها بقدر حصته في رأس المال إذا كان تقديم الأموال على أساس المشاركة. وذلك من شأنه أن يخفض من عبء عدم اليقين بالنسبة للمنظم، ويترك أثراً إيجابياً على منحنى الكفاءة الحدية للاستثمار. هذا فضلاً عن كون الإنسان المسلم يفترض أنه أكثر قدرة على تجنب التشاؤم والإحباط.

هذا فيما يتعلق بثغرات عرض الادخار والطلب على الاستثمار. أما فيما يتعلق بكون الاستثمار المخطط لا يتساوى مع الادخار الذي يولده دخل العمالة الكاملة، ففي هذه الحالة، وفي ضوء الأحكام القيمية للنظام، فإن ثمة دور تخصيصى للدولة في الاقتصاد الإسلامى. وبموجب هذا الدور فإننا نرى أن الدولة، في النظام الإسلامى، منوط بها (في حدود الاستطاعة) إجراء القدر من الاستثمار الذى يكفى إذا ما أضيف الى الاستثمار الخاص المخطط لأن يتساوى مع الادخار الذى يولده دخل العمالة الكاملة. ولكن كيف تمول هذه الاستثمارات التى ستجريها الدولة؟

الحقيقة أننا يمكن ان نكون بصدد أحد الموقفين التاليين:

الأول: أن يكون الادخار المخطط غير كاف لتحقيق العمالة الكاملة. وهنا نكون بصدد مشكلة تكوين رأسمالى وليس قصوراً في الطلب الكلى، ونرجئ تحليل ذلك إلى مكان آخر من هذا البحث، عندما نبحث الادخار الاجبارى.

والثانى: أن يكون الادخار المخطط كافياً والاستثمار المخطط أقل من هذا الادخار. هنا نكون بصدد مشكلة قصور فى الطلب على الاستثمار، ولكن لن تكون هناك أصلاً مشكلة تدبير وسيلة تمويل للاستثمارات العامة المعوضة. فالتمويل موجود ويتم تعبئته بمعرفة الدولة، ومن خلال أدواتها السابق ذكرها، ولا حاجة أصلاً للتمويل بالعجز.

أما إذا كان قصور الطلب الكلى ناجماً عن جمود الأسعار، الأمر الذى ينعكس، مع نمو الإنتاج، فى قصور فى الطلب على الناتج نتيجة لجمود الأسعار، وعدم تغيرها لاستبعاد الزيادة الحاصلة فى الناتج. فإنه من ناحية فإن الأسعار، طبقاً لفروضنا، مرنة، ومن ناحية أخرى فإننا فى هذه الحالة نكون بصدد عجز فى السبيلة العامة للاقتصاد عن مواكبة النمو فى الناتج، ومن ثم فإن الأمر قد يستلزم زيادة المعروض النقدي. وهذه الزيادة، فى هذا الإطار، لا تكون زيادة تضخمية لأنه يقابلها زيادة مساوية فى الناتج القومى.

٤-٢-٢: التمويل بالعجز كوسيلة لتحقيق الادخار الإجبارى:

ذكرنا فيما سبق أن الإنفاق العام الممول بنقود جديدة قد يكون أداة لتحقيق قدر من الإذخار الإجبارى، وذلك نتيجة للأثر الذى يمكن أن يحدثه ارتفاع الأسعار من تحرير لجانب من الموارد يستخدم لهذا الغرض. وذكرنا أيضاً، أن سيادة الوهم النقدي لدى المستهلكين يعتبر عاملاً هاماً فى إحداث هذا الأثر المرغوب. ووفقاً لفروضنا، فإنه لا مكان للوهم النقدي فى سلوك المستهلك فى النظام الإسلامى، فهل يعنى ذلك أن فاعلية التمويل بالعجز ستكون محدودة فى تحقيق الادخار الإجبارى فى هذا النظام؟ الحقيقة أنه، وطبقاً لفروضنا أيضاً، فإن الإستهلاك دالة فى الدخل الحقيقى، ومن ثم

فإنه مع بقاء العوامل الأخرى على حالها يتغير الاستهلاك مع تغير الدخل الحقيقي، وبقدر يتحدد بمعاملات الاعتدال في الاستهلاك كما أن التغيرات الحقيقية في الدخل قد تغير، إذا ما كانت تغيرات جوهرية من قيمة معاملات الاعتدال ذاتها.

وعندما ترتفع الأسعار فإن ذلك يعني انخفاض الدخل الحقيقية لأصحاب الدخل النقدية الثابتة، وكذلك أصحاب الدخل النقدية التي تزيد بدرجة لا تكفي لتعويض الإنخفاض في الدخل الحقيقي الناجم عن ارتفاع الأسعار. وما يعيننا الآن أن نرصد اتجاه الأثر الصافي الناجم عن ارتفاع الأسعار على الإنفاق الاستهلاكي. وفي الحقيقة فإنه يمكن رصد هذا الأثر في ثلاثة حالات رئيسية:

الحالة الأولى: مستهلكون ارتفعت دخولهم الحقيقية مع ارتفاع الأسعار، وهم أصحاب الدخل المتغيرة، وينتمون عادة إلى الفئات الأعلى في هيكل توزيع الدخل. ومن ثم فيزيد استهلاكهم نتيجة لزيادة الدخل الحقيقي، كما قد يزيد هذا الاستهلاك نتيجة تغير قيمة معاملات الاعتدال في استهلاكهم بالارتفاع.

الحالة الثانية: مستهلكون انخفضت دخولهم الحقيقية مع ارتفاع الأسعار، وهم أصحاب الدخل الثابتة، وينتمون عادة إلى الفئات الأقل ارتفاعاً في هيكل توزيع الدخل، ومن ثم ينخفض استهلاكهم نتيجة انخفاض الدخل الحقيقي، كما قد ينخفض هذا الاستهلاك نتيجة تغير قيمة معاملات الاعتدال في استهلاكهم بالإنخفاض.

والحالة الثالثة والأخيرة، مستهلكون تغيرت دخولهم الحقيقية تغيراً محدوداً بالارتفاع أو بالانخفاض وفى هذه الحالة فإن الأثر على الاستهلاك (بالارتفاع وبالانخفاض) سيكون محدوداً أيضاً، ولن تتغير قيمة معاملات الاعتدال لهم.

ولا يمكن على الصعيد النظرى الجزم باتجاه أو مقدار التغير فى الاستهلاك الناجم عن التغير فى الأسعار. وما يمكن قوله على هذا الصعيد: أن اتجاه هذا الأثر ومقداره سيتوقف على عوامل عدة لعل من أهمها الهيكل القائم لتوزيع الدخل والثروات، والمستوى القائم من إشباع الحاجات فى الاقتصاد محل الاعتبار. وثمة حقيقة يمكن تأكيدها أن الادخار الإجبارى إذا تحقق فإنه سيتأتى من انخفاض استهلاك ذوى الدخل الثابتة، وهم عادة من أصحاب الفئات الأقل ارتفاعاً فى هيكل توزيع الدخل. وإذا لم يتحقق، فإن ارتفاع الأسعار يكون قد أضر بهؤلاء وأفاد أصحاب الدخل المرتفعة دون ما إنجاز للهدف المرسوم.

وهكذا فإن التمويل بالعجز قد لا يحقق الهدف المرسوم فى تحقيق قدر معين من الإدخار الإجبارى، وإذا ما أفلح فى ذلك فإنه سيكون على حساب ذوى الدخل الثابتة، وهم عادة الفئات الأقل ارتفاعاً فى هيكل توزيع الدخل. أى أنه قد يسهم فى تحقيق هدف التراكم، ويضر فى ذات الوقت بهدف آخر من أهم أهداف النظام الإسلامى ذى علاقة وثيقة بالهدف العام لهذا النظام وهو إقامة العدل. هذا فضلاً عما للتضخم من مثالب أخرى سبق ذكرها.

(١) صحيح أنه يمكن معالجة تشويه توزيع الدخل من خلال مؤسسات التوزيع وإعادة التوزيع فى الاقتصاد الإسلامى، غير أن ذلك أمر تكتشفه الصعوبة والتكلفة وتعوزه

وإذا كان الادخار الإجباري هو في نهاية المطاف، اقتطاع من الدخول الحقيقية داخل الاقتصاد محل الاعتبار، وكان الاقتصاد الإسلامي يتيح بدائل أفضل وأقدر لتحقيق هذا الاقتطاع، وليس لها مثالب التمويل بالعجز. فإنه يمكننا أن نقرر، مطمئنين، أن اللجوء إلى التمويل بالعجز، لأغراض تحقيق التراكم الرأسمالي بزيادة المدخرات الإجبارية، أمر لا تبيحه مصلحة أو ضرورة.

٤-٢-٣: حاجات أخرى:

وثمة حالة أخرى تعرض لدى تحليل دور التمويل بالعجز للإنفاق العام، وهذه الحالة هي ما إذا كانت البلاد تمر بظروف استثنائية، كظروف الحرب أو حدوث مجاعة.

٤-٢-٣-١: حالة حدوث حرب:

فإذا ما بدأنا بحالة الحرب، فمن المعلوم أن الحرب تتطلب إنفاقاً استثنائياً ضخماً يتطلب تمويلاً قد لا تقوم به موارد الميزانية العامة للدولة. في هذه الحالة فإننا نكون بصدد توفر محل لتطبيق قاعدة أصولية مؤداها أنه إذا تعارض شران دفع أعلاهما بأدناهما أو أشدهما بأخفهما. والقعود دون ذلك يؤدي إلى حدوث ضرر بالغ بالناس قد يذهب بهم وبثرواتهم، ومن ثم فإن تدبير التمويل اللازم للحرب يصبح فرض كفاية على القادرين مادياً، بل قد يصبح إذا تطلبت الحرب ذلك، فرض عين على الجميع كل بحسب

الدقة فضلاً عن الوقت اللازم لإجراء التصحيح، هذا بالإضافة إلى أن ثمة مثالب أخرى للتضخم، وبدائل يتيحها النظام الإسلامي.

استطاعته. ومرة أخرى، فإن التمويل بالعجز في هذه الحالة، ليس سوى وسيلة اقتطاع من الدخل داخل الاقتصاد لها مثالبها التي عرضنا لأهمها، كما أن لها في الاقتصاد الإسلامي بدائلها التي تؤدي الغرض على نحو أدق مع تلافي مثالب التمويل بالعجز.

ومن أهم هذه البدائل، الإنفاق من مدخرات بيت المال، وضغط الإنفاق العام في بعض الأوجه التي تحتل ذلك، والإنفاق التطوعي، والاقتراض الحسن، وتعجيل الحصول على الضرائب والزكوات والتوظيف على الناس، وأخيرا طلب الإعانة من الدول الإسلامية والصديقة إلى غير ذلك من البدائل التي عرضنا لأهمها في بحثنا.

٤-٢-٣: حالة حدوث مجاعة:

وأما إذا كنا بصدد حالة المجاعة فإن التمويل بالعجز، في هذه الحالة، بما يترتب عليه من ارتفاع الأسعار قد يترتب عليه المساس حتى بالكفاف من العيش، سيما بالنسبة لذوى الدخل الثابتة، وهم عادة من الفئات الأدنى في هيكل توزيع الدخل، فضلا عن المثالب الأخرى للتضخم. وقد نلمح رأى الإسلام في هذه الحالة في مقوله الرسول ﷺ: إن الأشعريين إذا أرموا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد فهم منى وأنا منهم^(١).

(١) "الموافقات في أصول الأحكام"، كتاب المقاصد، ص ٢٤٥.

فنرى، عملاً بقول رسول الله ﷺ^(١)، أن التأسى فى الكفاف هو الحل يقوم الناس به طوعية خارج نطاق الموازنة العامة، وتقوم به الدولة من خلال مؤسساتها المختلفة ومنها الموازنة العامة للدولة، ومن خلال أدوات ليس من بينها التمويل بالعجز.

٤-٢-٣: التمويل بالعجز كبديل للتمويل الخارجى:

من المعلوم أن الاقتطاع من الدخل المتاحة فى الاقتصاد القومى، وأياً كانت وسائله، لا يمكن أن يستمر بلا حدود. فثمة حدود ترد على هذا الاقتطاع لعل من أهمها ضرورة عدم المساس بقضاء الحاجات من الضروريات. وفى هذه الحالة فإما أن يقنع المجتمع بتحقيق أهداف فى حدود إمكاناته المتاحة، وإما أن يحاول الحصول على موارد إضافية غير متاحة داخل الاقتصاد. فهل يصلح التمويل بالعجز فى إيجاد موارد إضافية بديلة للموارد التى يمكن الحصول عليها من التمويل الخارجى؟

الحقيقة أن التمويل بالعجز فى هذه الحالة، سيضاف إلى مثالبه مثالب أخرى تتمثل فى المساس بقضاء الحاجات الضرورية للناس داخل الاقتصاد محل الاعتبار. وإذا كان الأمر يتعلق باقتطاع من الدخل داخل هذا الاقتصاد، فإنه، كما سبق ذكره، ثمة بدائل أخرى يمكنها أن تحقق نفس

(١) ويرجح ذلك قول الله تعالى فى كتابة العزيز {إنما المؤمنون إخوة} الآية ١٠/ الحجرات. كذلك فقد ورد أنه "تفرقر بطن عمر من أكل الزيت عام الرمادة، وكان قد حرم على نفسه السمن، فنقر بطنه ياصبعه وقال " إنه ليس عندنا غيره حتى يحيا الناس " راجع " تاريخ الخلفاء " للسيوطى " مرجع سبق ذكره، ص ١٣٠.

الغرض على نحو أدق وأكثر فاعلية، فضلاً عن كونها تتلافى المثالب الأخرى للتمويل بالعجز، باستثناء المساس بقضاء الحاجات الضرورية للناس في هذه الحالة. وهذا الاستقطاع من دخول الناس (أيا كانت وسيلته) يتعارض، في هذه الحالة، مع أصل من أصول التكليف في الشريعة الإسلامية وهو الاستطاعة كمناف للتكليف.

وإذا ما كان الأمر كذلك فإن اللجوء إلى الحصول على موارد إضافية من خارج الاقتصاد يمكن أن يكون بديلاً متاحاً شريطة أن يدار إدارة جيدة. فيتم تخطيط استخدامه وخدمة عبئ سداده على نحو يحقق إضافة للطاقت الإنتاجية للاقتصاد دون أن يشكل مدخلاً للمساس بالاستقلال الاقتصادي والسياسي للدولة. وينبغي الوعي دائماً أن الحصول على الأموال من الخارج، ودفع العمل غير الموظف للعمل قد لا يتسنى دون جهد ذاتي معزز من جانب الدولة. فالمستثمرون الأجانب، مثلهم في ذلك مثل المستثمرين المحليين، يحتاجون إلى الاستثمار الهيكلي الضروري، كما أن المساعدات الرسمية من الخارج تكون عادة مشروطة بوجود خطط للتنمية مصممة تصميمًا جيدًا يتضمن زيادة في الاستثمار المحلي الممول بالموارد الداخلية⁽¹⁾. فالتمويل الخارجي يعتبر، في الحقيقة، عنصراً مكملًا ومؤقتاً ولا يقوم كبديل عن الموارد المحلية. وإذا ما تسبب قدوم هذا النوع من التمويل إلى الاقتصاد في قدر من التصخم فإنه يمكن أن يكون تضخماً مؤقتاً ينتهي بانتهاء فترة انضوج الاستثمار وزيادة الإنتاج.

(1) "Public Finance" op. cit, P. 782.

٤-٣: مشروعية التمويل بالعجز

أولاً: يعتبر التمويل بالعجز وسيلة من وسائل تمويل عجز ميزانية الدولة، كثيراً ما تلجأ إليها الدول في الوقت الراهن لتحقيق أهداف اقتصادية لعل من أهمها حث النمو الاقتصادي وتحقيق التوظيف الكامل للموارد في إطار من الاستقرار. وهذه الأهداف الاقتصادية تعتبر أهدافاً هامة في النظام الإسلامي.

ثانياً: البحث في مشروعية استخدام التمويل بالعجز في النظام الإسلامي يتم في نطاق السياسة الشرعية، ومن ثم يخضع لضوابطها. فحتى يكون التمويل بالعجز مشروعاً إسلامياً ينبغي أن يستوفى شرطين:

١- أن يكون متفقاً مع روح الشريعة معتمداً على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية.

٢- ألا يناقض مناقضة حقيقة دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان والأحوال.

ثالثاً: يتشعب البحث عن مشروعية التمويل بالعجز إلى شعبتين:

- ١- شرعية مصادره، وهما الإصدار النقدي وإيجاد الائتمان.
- ٢- شرعية استخدام هذين المصدرين في تمويل عجز الميزانية، وهو ما يسمى "التمويل بالعجز".

رابعاً: بالنسبة لشرعية مصادر التمويل بالعجز فإنه من الممكن أن يتم تنظيمها على نحو لا يتناقض مع الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً.

خامساً: بالنسبة لشرعية التمويل بالعجز فى النظام الإسلامى فإن الحكم يتخذ فى ضوء الحثثات الآتية:

١- حثثات تتعلق بالتمويل بالعجز على وجه العموم:

أ- إن التمويل بالعجز يطلب بصفة أساسية، إما لتعويض قصور الطلب الكلى أو/ ولتحقيق قدر أكبر من التكوين الرأسمالى. وهذان السببان يشكلان حلقة وصل تصل بين التمويل بالعجز وبين الأهداف الاقتصادية المشار إليها عالىة.

ب- إن التمويل بالعجز لا يحقق هذين الغرضين بدقة، كما أن فاعليته فى تحقيقهما أمر محل جدل سيما فيما يتعلق بالاقتصاديات المتخلفة، ومنها أغلب الدول الإسلامية فى الوقت الراهن.

ج- إن التمويل بالعجز يترك آثاراً ضارة على الاقتصاد محل الاعتبار. فبالإضافة إلى آثاره الضارة على الرغبة فى الادخار والاستثمار، ومن ثم على النمو، وكذا تشويه تخصيص الموارد، فإنه يترك آثاراً ضارة للغاية فيما يتعلق بهدف العدل، حيث يتوجه الاقتطاع من الدخل الناجم عن التمويل بالعجز غالباً إلى الفئات الأدنى فى هيكل توزيع الدخل والثروات إلى غير مجمل الآثار الضارة الناجمة عن التضخم الذى يحدثه التمويل بالعجز.

٢- حثثات تتعلق بالنظام الإسلامى:

أ- إنه فى النظام الإسلامى ثمة قواعد تنظيمية تتعلق بدور ميزانية الدولة، وترتيب أولوية اللجوء إليها لتحقيق الأهداف المختلفة للنظام. كما أن ثمة قواعد تنظيمية للمصارف والاستحقاقات على ميزانية الدولة،

فضلا عن ترشيد هذه المصارف والاستحقاقات. وبالإضافة إلى ذلك فإن ثمة مؤسسات عديدة يناط بها القيام بعبء ذات الأهداف المنوط بميزانية الدولة المشاركة في تحقيقها. والاستفادة من هذه المؤسسات، على نحو كفاء، إلى جانب الأخذ بالقواعد التنظيمية المشار إليها توا، يمكن معه ألا تنثور الحاجة أصلا إلى تمويل الميزانية بالعجز.

ب- إن قصور الطلب الكلى، والذي قد يطلب التمويل بالعجز لتعويضه عن طريق إنفاق عام يمول به، يمكن أن يثور على نحو أقل في النظام الإسلامى.

ج- إن فاعلية التمويل بالعجز فى تحقيق التكوين الرأسمالى المطلوب لا يمكن الجزم بها على المستوى النظرى.

د- وبصرف النظر عن مدى الحاجة إلى التمويل بالعجز، وعن درجة فاعليته، فإن ثمة وسائل وأدوات مشروعة إسلامياً يمكن أن تقوم بالدور المعزوز إلى التمويل بالعجز على نحو أدق وأكثر فاعلية كما أن هذه البدائل يمكن ألا تترك آثاراً ضارة على الاقتصاد، وخصوصاً على هدف العدل الذى يمثل واسطة حبات العقد بين أهداف النظام الإسلامى برمته. فإذا كان لامناص من مزيد من الاقتطاع من الدخل فى الاقتصاد محل الاعتبار، فإن هذه الوسائل الأخيرة تحقق هذا الاقتطاع المطلوب على نحو أكثر دقة وفاعلية وعدالة حيث يتم الاستقطاع من الدخل الأعلى فى هيكل توزيع الدخل والثروات. هذا فضلاً عن عدم المساس بكفاءة الوحدة النقدية كأداة قياس أمينة للقيم فى الاستبدال، وعدم الإضرار بالمدينين على حساب الدائنين، ومراعاة توفير الحاجات الأساسية للناس.

سادساً: وهكذا فإن التمويل بالعجز، فضلاً عن مثالبه الأخرى العديدة، يتعارض مع العدل، ومن ثم فهو يتعارض مع الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً. ويترتب على ذلك أن التمويل بالعجز لا يستقيم كسياسة شرعية إسلامية معتبرة كما لا يمكن تسويغه في إطار "الضرورات تبيح المحظورات" كأصل من أصول الشريعة الإسلامية^(١)، لأن له بدائل تحقق الهدف المرجو من ورائه على نحو أكثر دقة وفاعلية و دون أن تجلب مثالبه.

(١) تطلق الأصول على الكليات المنصوصة في الكتاب والسنة، كلا ضرر ولا ضرار " {ولا تزر وازرة وزر أخرى} " وتطلق أيضاً على القوانين المستنبطة من الكتاب والسنة والتي توزن بها الأدلة الجزئية عند استنباط الأحكام الشرعية منها. راجع " الموافقات في أصول الاحكام " ح ١ ص ٤٥٠.

ثبت المراجع

أولاً: المراجع العربية "كتب"

١. ابن سلام، " الأموال " مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٢. ابن هشام، " السيرة النبوية"، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بالقاهرة، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.
٣. أحمد عبد العزيز النجار، " ١٠٠ سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية"، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالقاهرة.
٤. أحمد عبد العزيز النجار، "نحو استراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية في الدول النامية"، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالقاهرة.
٥. السيوطي، "تاريخ الخلفاء"، المكتبة التجارية بمصر، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٢ م.
٦. الشاطبي، "الموافقات في أصول الأحكام"، بتعليق الشيخ محمد حسنين مخلوف، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع بالقاهرة.
٧. القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٨٦ هـ.
٨. الماوردي، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، المكتبة التوفيقية بالقاهرة ١٩٧٨ م.
٩. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، "بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي "جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١٠. سامى حسن حمود، "صيغ التمويل الإسلامى"، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى، القاهرة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
١١. عبد الحميد البعلى، "الضوابط الفقهية فى الملكية"، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢م.
١٢. عبد الرحمن تاج، "السياسة الشرعية والفقه الإسلامى"، ملحق مجلة الأزهر عدد رمضان سنة ١٤١٥هـ - القاهرة ١٩٨٨م.
١٣. على عبد الرسول، "المبادئ الاقتصادية فى الإسلام"، دار الفكر العربى بالقاهرة، ١٩٨٠م.
١٤. قطب إبراهيم محمد، "النظم المالية فى الإسلام"، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٠م.
١٥. مالك بن بنى، "المسلم فى عالم الاقتصاد"، دار الشروق بالقاهرة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
١٦. مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى، "القوانين الاقتصادية من منظور إسلامى"، القاهرة.
١٧. مصطفى الهمشرى، "الأعمال المصرفية والإسلام"، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة.
١٨. نجاح عبد العليم أبو الفتوح، "أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد فى التحول إلى اقتصاد إسلامى" رسالة دكتوراة، أجازت من جامعة الزقازيق بمصر سنة ١٩٩٤م.
١٩. نجاح عبد العليم أبو الفتوح، "السياسة النقدية فى الاقتصاد الإسلامى"، رسالة ماجستير أجازت من جامعة الزقازيق بمصر، ١٩٨٥ م.

٢٠. يوسف القرضاوى، "فقه الزكاة"، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ثانيا : دوريات باللغة العربية.

١. مجلة "البنوك الإسلامية"، تصدر عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بالقاهرة.

٢. مجلة "الدراسات التجارية الإسلامية"، تصدر عن مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر بالقاهرة.

٣. مجلة "جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي"، تصدر عن جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

٤. مجلة "مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي"، تصدر عن مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، بالقاهرة.

ثالثاً: المراجع الأجنبية :

A.P. Thirlwall, "Growth and Development with Special Refernce to Developing Economics", The Macmillan Press LT.D., London , 1974.

Don Patinkin, "Money, Interest, and Prices", 2 nd Edition Harper & Row, Publishers, New York , 1965.

Jesse Burkhead, "Government Budgeting", John Wley and Sons, Ince, New York, 1956

khurshd Ahmad, "Studies in Islamic Economics", International Center for Rereerh in Islamic Economics, Jeddah 1980

M Ariff, "Monetary and Fiscal Economics of Islam", International Center for Research in Islamic Economics", Jeddah - 1982

Richard A Musgrave and Peggy B Musgrave , "Public finance in Theory and Practice", 4th Edition, Mc Graw-Hill

Book Co, New york, 1984



الإفصاح المحاسبي

ودوره في تنشيط أسواق المال العربية

للدكتور/ عبد الجابر السيد طه(*)

مقدمة:

يمر الاقتصاد الوطني والعربي بتحولات اقتصادية هامة في كافة المجالات، من خلال تأثير برامج الخصخصة ونظام العولمة الاقتصادية وسياسات الانفتاح الاقتصادي، وبدأت الدول العربية بإعادة تخطيط اقتصادها، وإصدار القوانين وتطوير اللوائح التنفيذية المنظمة لأسواق المال العربية، في ضوء آليات السوق والتدفقات الاستثمارية. واتجاه المستثمرين إلى الاستثمارات العالمية الحديثة.

وقد أحدثت هذه التحولات تغيرات في مفاهيم ومبادئ المحاسبة، وفرضت على مهنة المحاسبة والمراجعة مهمة مواجهتها ومواكبتها وتتبع آثارها على شكل ومضمون قياس العمليات والأحداث والظروف الاقتصادية، وتأثيراتها على المراكز المالية ونتائج الأعمال، ومدى الثقة في المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية وعلى الاقتصاد القومي ككل.

ولقد كان لغياب تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة على طرق القياس ونتائج الأعمال والمراكز المالية وتوصيل المعلومات أثره الواضح في معظم

(*) كلية التجارة - جامعة الأزهر

هذه الدول، الأمر الذي قد أدى بدوره إلى اعتبار القوائم المالية إما أنها مضللة أو أنها قاصرة عن توفير المعلومات الكافية وبالتالي صعوبة اتخاذ القرارات الاستثمارية، وزيادة احتمالات الخطأ فيها سواء بالنسبة للمستثمرين أو الوسطاء الماليين، مما دعا إلى ضرورة احتواء القوائم المالية ومرفقاتها على المعلومات الرئيسية والضرورية لهذه الفئات وغيرها حتى يتسنى لهم اتخاذ القرارات الصائبة التي تؤدي إلى تخصيص الموارد بأقصى كفاية ممكنة.

ويجمع المحاسبون على أن معيار الإفصاح التام غير المتحيز والكافي أمر ضروري يركز على إظهار القوائم المالية للمعلومات الدقيقة والمفهومة وعدم حجب أو إخفاء أو حذف أية معلومات جوهرية أو هامة للمستثمرين، مما ألقى بالمسؤولية الكاملة على الإفصاح التام كشرط أساسي وضروري لقيام ونجاح الأسواق المالية وزيادة نشاطها وخلق جو من الثقة بين المتعاملين والمستثمرين. وتنشيط وكفاءة الأسواق المالية..

مشكلة البحث وأهميته:

من خلال المقدمة تبرز أهمية إحاطة السوق والمستثمرين بالمعلومات اللازمة التي تؤثر على قيمة وأسعار الأوراق المالية والعوامل المحددة لها في الأسواق العالمية بصفة عامة والأسواق العربية بصفة خاصة، في ضوء الظروف السائدة داخل منشآت الأعمال وخارجها، وكذلك الظروف الاقتصادية السائدة في الدولة، بالإضافة إلى أهمية هذه المعلومات التي تساعد المستثمرين والمحليين الماليين في قياس قوة وكفاءة السوق وتحديد اتجاهات

الأسعار، وسلوك المستثمرين، وتوقيت القرار الاستثماري، ووضع الاستراتيجيات المختلفة للاستثمار التي تتلاءم مع أهداف المستثمرين والدولة.

كما تتضح قيمة وأهمية الإفصاح المحاسبي عن المعلومات في المساعدة على التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية، ومعدلات النمو المتوقعة ومدى تأثير الظروف المحلية والدولية على نشاط مؤسسات الأعمال، ولا شك أن تعدد طرق المحاسبة سوف يؤثر على قيمة التدفقات النقدية وحجم العوائد المتولدة من العمليات وعلى تفسير النتائج عند تحليل القوائم المالية ومقارنتها زمنياً ومكانياً، وبالتالي تأثيره الواضح على الربحية العامة وربحية السهم، وترجمة الظروف المختلفة إلى معلومات تهم المستثمرين والسوق في تحديد القيمة الحقيقية للأوراق المالية والقيم المتوقعة لصافي أصول المنشآت.

ولقد كان معيار الإفصاح المحاسبي هو المرشد الأساسي للمستثمرين والمحللين الماليين، إلا أن غموض هذا المعيار ومدى كفايته قد يفسح المجال للعديد من التفسيرات والتساؤلات حول طبيعة الإفصاح التام والكافي والإطار التشريعي له، وطبيعة البيانات والمعلومات الأساسية وتلك التي تحدد حقوق الأطراف المختلفة لدى المنشآت وكذلك السياسات والطرق المحاسبية المطبقة وآثار التغيرات فيها ونتائج المعاملات مع جهات لها حقوق السيطرة أو تربطهم علاقات خاصة مع المنشأة، والمعاملات اللاحقة كتاريخ إعداد القوائم المالية.

وكل هذه الأمور سوف تؤثر بالطبع على المتغيرات الأساسية والعوامل المتحركة في تحديد أسعار الأوراق والأدوات المختلفة في الأسواق المالية، بالإضافة إلى تأثيرها على تركيب مؤشرات قياس كفاءة ونمو هذه الأسواق وطرق تنشيطها، وكيفية مواجهتها للأزمات العالمية وبصفة خاصة في ظل الاتجاه نحو تدويل هذه الأسواق والأدوات محل التعامل.

وتتبع أهمية البحث من أهمية ودور الإفصاح المحاسبي في تنشيط سوق الأوراق المالية. وعلى الرغم من أنه يشكل الشرط الثاني بعد القياس من نظرية المحاسبة إلا أن أهميته تزداد بعد ظهور الشركات المساهمة واحتمالات قيام العديد منها بالتلاعب في أرقام الحسابات والقوائم المالية المنشورة بغية اجتذاب رعوس الأموال والمدخرات في ظل غياب تطبيق معايير دقيقة للمحاسبة والمراجعة^(١)، وضعف دور مراقب الحسابات الأمر الذي أدى إلى إظهار القوائم المالية بصورة تعمل على ارتفاع قيمة الأسهم، بل وإفلاس الشركات وإلحاق الضرر بالاقتصاد القومي ككل، مثلما حدث في أزمة الكساد العالمي ١٩٢٩، وأزمة سوق المناخ بالكويت والأزمات العالمية المتتالية للبورصات في الوقت الحاضر^(٢).

كما أن هناك بعض العمليات التي قد تتم فيما بين المنشآت القابضة والتابعة أو الزميلة ويكون لأحد أطرافها قدرة تأثير على درجة عالية أو سيطرة على سياسات الطرف الآخر وقراراته المالية والتشغيلية وبطريقة قد

(١) د. حسين محمد حسين أبو زيد، دراسات في المراجعة الجزء الثاني، دار الثقافة العربية، القاهرة ١٩٩٣، ص ١٩٠.

(٢) Fred. K. Skousen, "Anintroduction to the S (3 Ed), Cin cinatti, ohio: South western publishing Co. 1983. P. 14.

تؤثر على نتائج الأعمال والمركز المالي، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة إنشاء وتدعيم دور هيئات التداول للأوراق المالية، وإصدار القوانين المنظمة، ونشر المعلومات، وتحديد المسؤولية عنها، وتقديم التقارير المالية، بالإضافة إلى زيادة اهتمام المنظمات المهنية للمحاسبة والمراجعة، بموضوع الإفصاح، وإصدار المعايير اللازمة والهادفة إلى تقليل إمكانية التلاعب في الحسابات والقوائم المالية وتنظيم إعداد وكتابة التقارير التي تبرز أمانة المعلومات والإفصاح عن متطلبات القوانين السارية. بالإضافة إلى الإفصاح عن العمليات التي تتم بين المنشآت وذوى العلاقة متى كان ذلك ضرورياً لفهم تأثير مثل هذه العلاقة على المعلومات والبيانات والقوائم المالية.

ولقد كان من أبرز إيجابيات القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في مصر هو خلق أدوات علمية جديدة تعمل على تنشيط سوق المال ممثلة في صناديق الاستثمار والأصول المالية وعقود المستقبلات وغيرها من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ومؤسسات التحويل والوساطة المالية.

وفى ضوء اتجاهات العالم للسوق المالية الموحدة عن طريق اتفاقيات الجات، بالإضافة إلى اهتمام السياسات الاستثمارية كالنمو الرأسمالي والعوائد الدورية والمخاطر وتنويعها وغيرها من العوامل التي ألقت بظلالها على القوائم المالية والإفصاح عنها من قبل مراقبي الحسابات، ونشر التقارير والإعلام المحاسبي طبقاً لأحكام معايير المحاسبة الدولية، أحكام قوانين سوق المال الأمر الذي يتطلب ضرورة إلزام الشركات التي تطرح أوراقاً مالية، للاكتتاب العام بتقديم تقارير دورية عن نشاطها ونتائج أعمالها والإفصاح عن المركز المالي وأن تخطر هيئة سوق المال بهذه المعلومات والإفصاح

عن أية ظروف جوهرية تظهر العوائد، والسياسات المحاسبية وتحليل الربحية والاستثمار في الأوراق المالية، ومستوى تنويع المخاطر ومؤشرات سوق المال وغيرها من المعلومات^(١) والشروط والأحكام التعاقدية وسياسات التحوط للمخاطرة، وبصفة خاصة بعد قيام البنك الدولي بإصدار شهادته بكفاءة الاقتصاد المصري وإعلان مؤسسة التمويل الدولية (I.F.C) بضم سوق المال المصري إلى قائمة أسواق الدول الواعدة وإضافته إلى المؤشر العام للمؤسسة وضم مجموعة كبيرة من أسهم الشركات المصرية إلى ما يسمى The Invisible index طبقاً لمعايير أساسية وفنية وسوقية عالمية ويعتقد الباحث أن زيادة فاعلية الأسواق المالية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإفصاح المحاسبي عن كل ما يتعلق بالأدوات المالية والشركات المصدرة لها في القوائم المالية والإفصاحات الأخرى، والتقارير الدورية وكل ما يتعلق بالبنود غير العادية والسياسات المحاسبية وغيرها من العوامل التي من شأنها أن تعمل على ترسيخ الثقة لمدى المستثمرين والوفاء باحتياجاتهم من المعلومات تمهيداً لتكامل الأسواق العربية.

هدف البحث ومنهجه:

يهدف البحث إلى تحقيق مايلي:

- (١) يمكن الرجوع إلى:
١- المعيار الدولي رقم ٢٥ - محاسبات الاستثمارات =
٢- اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المادة
١٦٠ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣.

- ١- توضيح طبيعة الإفصاح المحاسبي وأهميته ومحدداته بالنسبة للمستثمرين والأسواق المالية في الدول العربية.
- ٢- تحديد طبيعة أهداف القوائم المالية والمعلومات التي تتضمنها وتهم المستثمرين والأسواق المالية في الدول العربية.
- ٣- تحديد متطلبات العرض والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية والحسابات في المنشآت الاقتصادية.
- ٤- تحديد الإطار التشريعي الذي يحكم الإفصاح المحاسبي في الدول العربية وذلك من خلال قوانين أسواق المال والشركات في بعض الدول ودستور مهنة المحاسبة والمراجعة فيها وأحكام القضاء الشهيرة في هذا المجال.
- ٥- دور الإفصاح المحاسبي في مواجهة الأدوات المالية المعاصرة والمستحدثة والسياسات المحاسبية لمعالجة هذه الأدوات وتحليل القوائم المالية بغية تحقيق أهداف المستثمرين وتنشيط الأسواق المالية في الدول العربية. ومن هذا المنطلق يتم تقسيم البحث إلى أربعة فصول على النحو التالي:
الفصل الأول: طبيعة الإفصاح المحاسبي وأهميته ومحدداته.
الفصل الثاني: متطلبات العرض والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية.
الفصل الثالث: الإطار التشريعي للإفصاح المحاسبي في الدول العربية.
الفصل الرابع: دور الإفصاح المحاسبي في تنشيط سوق الأوراق المالية في الدول العربية من خلال الأدوات المالية المعاصرة والسياسات المحاسبية المستخدمة.

ثم الخلاصة التوصيات التي يمكن استنباطها.



الفصل الأول

طبيعة الإفصاح المحاسبي وأهميته ومحدداته

مفهوم وطبيعة الإفصاح المحاسبي:

يقال فصح الرجل فصاحة فهو فصيح، وكلام فصيح أى بليغ أى طلق، وفصح الأعجمي إذا تكلم بالعربية وفهم عنه، وأفصح كلامه إفصاحاً أى تكلم بالفصاحة، وأفصح عن الشيء إفصاحاً إذا بينه وكشفه، وقال ابن شميل هذا يوم فصيح إذا لم يكن فيه قرّ وأفصح الصبح إذا بدأ ضوءه واستبان^(١) وكل ما وضح فقد أفصح وفى مجال المحاسبة يقصد بالإفصاح المحاسبي أن توضح وتكشف القوائم المالية جميع المعلومات الأساسية التى تهم الفئات الخارجية عن المشروع لكى تتمكن من اتخاذ القرارات المناسبة، وقد يكون الإفصاح كاملاً (صعب التطبيق) أو عادلاً (وهو أمر نسبي) الأمر الذى حدا بالمنظمات المهنية إلى استخدام الإفصاح الكافى أو المناسب^(٢) والاهتمام بوسائله المختلفة ولقد زاد اهتمام المنظمات المهنية للمحاسبة والمراجعة بموضوع الإفصاح فأصدرت المعايير التى تهدف إلى تقليل إمكانية التلاعب فى الحسابات والقوائم المالية، كما أصدرت المعايير إلى تنظم إعداد وكتابة تقرير المراجع، والتأكد من أمانة المعلومات الواردة فى القوائم المالية وإيضاح الوقائع التى قد تؤدى إلى تضليل القارئ والإفصاح عن متطلبات القوانين السارية.

(١) أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور - لسان العرب، المجلد الثانى دار الفكر اللبنانية صـ ٥٤٤، بدون تاريخ.

(٢) د. حسين محمد حسين أبو زيد، مرجع سابق، صـ ١٩٠.

وزادت هذه الأهمية للإفصاح بصدور التقرير رقم (٣٢) لسنة ١٩٨١ من هيئة معايير المراجعة A.S.B ومعيار الإفصاح المحاسبي من قبل لجنة معايير المحاسبة الدولية، وتوصيات المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA^(١) وتوصيات الجمعية الأمريكية للمحاسبة (A.A.A).

وتزداد أهمية الإفصاح المحاسبي وضوحاً بمعرفة لمن يتم الإفصاح والغرض منه، وما هي كمية المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وكيف يتم الإفصاح عن هذه المعلومات، ومتى يتم ذلك ويعتقد الباحث أنه يمكن الإلمام بطبيعة الإفصاح وأهميته من خلال المحددات الرئيسية التالية:

الغرض من الإفصاح:

يحكم الغرض من الإفصاح عوامل رئيسية من أهمها تحديد الفئات المستفيدة من القوائم المالية، وملاءمة المعلومات لمستخدميها، وقد أكدت هيئة معايير هيئة المحاسبة المالية FASB وهيئة مبادئ المحاسبة الأمريكية مبدأ ملاءمة المعلومات باعتباره أهم معيار وصفي للمعلومات^(٢) وأن الغرض

(١) يراجع في ذلك:

- A) American Institute of certified public Accountants Generally accepted auditing standards New York 1982 Sec 430 (AICPA).
- B) International Accounting standards committee london tuly 1984 No 24.
- C) Related party disclosures international Accounting standards committee london march 1994 No8.
- D) Jahn: W. Buckley, marlene H. Buckley and Tom plank, SEC accounting N. Y.: John wwiley B sonlnc 1984. P. 10.

(٢) يمكن الرجوع إلى

- A) Monits Mourice, Accounting Rasearch study No (1) the basic postulates of accounting N.Y AICPA 1961 P. 5.
- B) Amercan inictitut of certified public accountant AICPA statsseut of auditing standards No 1-39.

الذى تستخدم من أجله القوائم المالية هو منح الائتمان والمساعدة في اتخاذ قرارات الاستثمار^(١).

وهنا يجب التفرقة بين الغرض من الإفصاح والغرض من المعلومات فالأول يكون بغرض توجيه سلوك المنشأة لوجهة معينة من قبل الجهات التى تملك سلطة فرض الإفصاح عن معلومات معينة بينما يكون الغرض من المعلومات هو مساعدة المحلل المالي وزيادة قدرته على التنبؤ أو مساعدة متخذ القرار على التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية وبالتالي خدمة القرارات المتعلقة بالاستثمار.

ويعتبر مبدأ ملاءمة المعلومات من أهم المبادئ التى تحكم كمية ونوعية المعلومات التى تظهر القوائم المالية بالإضافة إلى القيود التى تحكم النظام المحاسبي ومخرجاته في الوقت الذى زادت فيه الحاجة لبدائل لقياس القيمة الحالية وأهميتها لمتخذ القرار وضرورة الإفصاح عنها بمؤشرات معين أو تعديل أرقام القوائم المالية^(٢) كما أن قابلية القياس الكمية للأحداث قد يصطدم بجودة المعلومات ونوعيتها والتى قد تنجم عن استخدام طرق محاسبية بديلة للوفاء بمتطلبات المستثمرين، وقد تكون المعلومات المحاسبية عديمة القيمة بدونها، الأمر الذى يدعو إلى ضرورة الإفصاح عن المعلومات الكمية وغير

C) Lited, 1973 P. 36.

) Buzby, "Stephen L., Selected items information, and their disclosure in annual Reports" The accounting Review July 1974 PP. 423

Buzby, stephen L., "The Nature of adequate disclosure the turnal of accounting april 1974 P. 38-47.

(٢) د. عبد المنعم محمود، د. عيسى أو طبل، المراجعة أصولها العلمية والعملية، الجزء الثاني، دار الثقافة العربية القاهرة ١٩٨٣، ص ٥٠.

الكمية كما أن مبدأ الأهمية النسبية يرتبط بمفهوم أمانة المعلومات وملاءمتها، وفي نفس الوقت فإن مستوى الأهمية هو مسألة نسبية الأمر الذي لا يمكن الاعتماد عليه وحده لقياس المعلومات الواجب الإفصاح عنها فهناك معلومات وعوامل أخرى تؤثر على قرار الإفصاح عن معلومات معينة ومتأثرة بالبيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية^(١).

وفي المجتمع الإسلامي الذي يتميز بخصوصية المستثمر المسلم وأهدافه في تنمية الثروة والمال وتحقيق عائد الاستثمار فإن أهداف المحاسبة في المجتمع الإسلامي والتقارير المالية والمعلومات التي يجب الإفصاح عنها يتطلب تحديداً دقيقاً لهذه المعلومات في ظل نظام محاسبى يخدم الاحتياجات المشتركة لمجموعات الفئات الاستثمارية الإسلامية وهذه الخصوصيات البيئية قد أكد عليها مجلس معايير المحاسبة الأمريكى فى بيانه رقم (١) بقوله:

"إن الأهداف المحددة فى البيان تنبع بصورة رئيسية من احتياجات من توجه لهم المعلومات المحاسبية والتي تعتمد بصورة رئيسية على طبيعة الأنشطة الاقتصادية والقرارات التي يمارسها ويقوم بها المستثمرون".

ثانياً: الفئات والاحتياجات المشتركة لمستخدمى القوائم المالية:

نظراً لأن القوائم المالية وسيلة اتصال وأداة لعرض الاستثمار والنشاط فإن الأمر يتطلب وباستمرار تحديد وتحسين أدوات العرض والاتصال وتوصيل المعلومات إلى المستفيدين حسب احتياجاتهم، كما أن مستخدمي القوائم المالية يشتركون في استخدام المعلومات لاتخاذ القرارات والتي

) Hines, Charles E, Jr., "The link Between Material and Discloure" The michigon CPA may - June 1980 P. 14-15.

تتطوى على الاختيار من بين البدائل وتقويمها وتقدير النتائج المحتملة وأهميتها الاقتصادية الأمر الذى يجعل من الضرورى أن تلعب القوائم المالية دورها الرئيسى فى تقديم المعلومات التى تساعد المستثمرين فى تقويم المحصلة النهائية والمحملة لكل بديل والنتائج الاقتصادية لها^(١).

وفى الواقع أن ما يربط مستخدمى القوائم والتقارير المالية هو اهتمامهم بقدرة المشروع على توليد تدفقات نقدية لصالحهم، خاصة وأنها موجهة إليهم، ولديهم القدرة والرغبة فى دراستها وفهمها وارتباطها بمحيط الأعمال والاقتصاد وفى هذا الإطار يمكن تحديد الفئات والاحتياجات المشتركة للمستفيدين الخارجيين على النحو التالى:

أ- المستثمرون الحاليون والمرقبون:

يواجه المستثمرون الحاليون والمرقبون باختيارات تتعلق بالبيع أو الحيازة أو الشراء أو عدم الشراء لحق من حقوق الملكية فى المنشآت، وبالتالي يحتاج المستثمر إلى معلومات عن التدفقات النقدية المرتبطة بكل بديل يحصل عليها عندما يتقرر البيع أو إعادة الاستثمار، بالإضافة إلى التدفقات النقدية التى تتول إليه فى المستقبل فى صورة أرباح، مضافاً إليها القيمة المتوقعة تحقيقها عند بيع حقوق ملكيته فى المستقبل، إذا ما تقرر الاحتفاظ بها فى الوقت الحالى.

ويعتقد الباحث أن الدور الذى يمكن أن تؤديه القوائم المالية المنشورة للمستثمر الحالى هو تقديم المعلومات عن النتائج الاقتصادية المترتبة على

) Robert F, Meigs and walter B.Meigs, “Accounting: The Basic for business decision” (N.Y. mehrow 1993) P. 4.

حيازته وعدم بيعه لحق الملكية الذي يمتلكه في المنشأة، وهذا بالطبع يتوقف على مدى قدرة المنشأة على توليد التدفقات النقدية ومدى كفايتها. كما يحتاج إلى معلومات تساعد في تقييم أداء الإدارة والذي ينعكس في زيادة التدفق النقدى الذى يؤول إليه كمساهم ومدى كفايته لممارسة دوره كمساهم فى تقييم أداء الإدارة.

أما بالنسبة للمستثمر المرتقب فهو يحتاج إلى المعلومات التى تساعد فى تقييم محصلة كل بديل ونتائجه وخاصة فيما يتعلق بشراء أو عدم شراء حق من حقوق الملكية فى منشأة معينة: وهنا يقتصر دور القوائم المالية المنشورة على تقييم النتائج الاقتصادية لشراء هذا الحق (وليس عدم شرائه) فى صورة تدفقات نقدية سوف تتول إليه فى المستقبل، وقدرة المنشأة على توليد تدفقات كافية إيجابية.

٢- المقرضون الحاليون والمرتقبون:

يواجه المقرضون عادة باختيارات تتعلق بقرارات الإقراض أو عدمه وتجديد أو عدم تجديد اتفاقيات القروض، أو بقرارات بيع السندات أو الاستمرار فى حيازتها، وقرارات الضمان ومعدلات العائد وشروط السداد، وتواريخ الاستحقاق ويعتقد الباحث أن المقرض الحالى يحتاج إلى المعلومات التى تساعد فى تقييم قدرة المنشأة على السداد لأنه إذا ساوره أى شك فى ذلك فإنه يعمل على زيادة حدة الشروط التى تقيد تصرفات المنشأة، بالإضافة إلى رفع معدل العائد، أو يطلب تنفيذ سياسات وشروط معينة تقيد حرية تصرفات المنشأة لى يوافق على تجديد اتفاقيات القرض.

وبالنسبة للمقرض المرتقب فيكون أمام خيارات منح القرض أو الامتناع عن ذلك أو استثمار أمواله في سندات المنشأة أو عدمه، أو يطلب شروط تقييد حرية تصرف المنشأة (حق الحجز والرهن أو لضمان السداد أو تحديد معدلات عائد معينة أو شروط معينة للسداد).

وهنا يكون دور القوائم المالية توفير المعلومات اللازمة التي تساعد في قياس قدرة المنشأة على السداد بالإضافة إلى توليد تدفقات نقدية إيجابية وكافية ويعتقد الباحث أن مانحي الائتمان (الموردون) يتشابه وضعهم مع وضع المقرضين لأجل قصير من حيث تركيز اهتمامهم على المعلومات التي توضح قدرة المنشأة على السداد في صورة تدفقات نقدية خلال فترة الائتمان إلا في حالة الاتفاقيات طويلة الأجل فيكون اهتمامه كدائن بالإضافة إلى اهتمامه بربحية المنشأة ومستقبلها على المدى الطويل، ومدى استقرارها واستمرار نوعية وحجم النشاط محل التعاقد والتوريد.

وتبعاً لذلك يمكن تقسيم المستفيدين إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: مستفيدون لهم اهتمام مباشر بالمنشأة وليس لهم أى دراية بالأنشطة اليومية بها.

المجموعة الثانية: مستفيدون لهم اهتمام غير مباشر بالمنشأة وليس لهم أى دراية بالأنشطة اليومية وهاتين المجموعتين يمكن تقسيمها حسب قدرتهما على تحديد المعلومات واحتياجاتهم منها إلى:

أ- مستفيدون لديهم القدرة أو السلطة على تحديد احتياجاتهم من المعلومات من المنشآت.

ب- مستفيدون ليست لديهم القدرة أو السلطة على تحديد احتياجاتهم من المعلومات من المنشآت ومن هنا يمكن القول بأن القوائم المالية يجب أن تفي باحتياجات الفئة الثانية بسبب أنهم يتخذون قرارات استثمارية ويتوقعون الحصول على المزيد من النقود مقابل استثماراتهم في المنشآت، ويتركز اهتمامهم في مدى قدرة المنشآت على توليد تدفقات نقدية مرضية، وبالتالي الحصول على المعلومات التي تمكنهم من تقويم قدرة المنشآت على توليد مثل هذه التدفقات النقدية ويتوقعون أن تحتوى القوائم المالية على أهم المؤشرات اللازمة لقياس هذه القدرة ومدى كفاية هذه التدفقات لمواجهة الالتزامات، وإجراء توزيعات منتظمة لأصحاب حقوق رأس المال دون أن تتأثر بها العمليات الجارية.

ومن هنا يمكن القول بأن مستخدمى القوائم المالية يتسمون بصفات أساسية من أهمها مايلي^(١):

- أن القوائم المالية موجهة أساساً لهم.
- لديهم قدرة أو سلطة أو موارد محدودة للحصول على المعلومات التي يرغبونها.

(١) يمكن الرجوع إلى ذلك بالتفصيل في.

- إصدارات جمعية المحاسبة السعودية، المملكة العربية السعودية، وزارة التجارة.
- أهداف المحاسبة ومعيار العرض والإفصاح.
- معايير المراجعة.
- د. محمد فداء الدين بهجت، الإفصاح في القوائم المالية، وموقف المراجع الخارجى منه، مركز النشر العلمى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨٦.

- أن القوائم المالية تعد على افتراض أن مستخدميها لديهم إلمام بالمفاهيم الأساسية للمحاسبة والعلاقات الاقتصادية.
- أن القوائم المالية معدة لأولئك المستخدمين الذين يهمهم تقييم مدى قدرة المنشأة على توليد تدفقات نقدية لصالحهم.

ثالثاً: أهداف القوائم المالية:

تهدف القوائم المالية إلى تقديم المعلومات المفيدة في اتخاذ القرارات للمستثمرين الحاليين والمرقبين والمقرضين وغيرهم من أصحاب الاحتياجات المشتركة إلى المعلومات وفيما يلي أهم الأهداف التي وردت بتقرير لجنة ترويلود عام ١٩٧٣ ومجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي عام ١٩٧٨^(١).

أ- أهداف القوائم المالية الواردة بتقرير لجنة ترويلود ١٩٧٣ وتتلخص في:

- تقديم معلومات مفيدة لاتخاذ قرارات اقتصادية ولخدمة المستثمرين الذين لديهم سلطة أو قدرة أو موارد محددة تمكنهم من الحصول على المعلومات.

(١) يراجع في ذلك:

- 1) AICP, (1977) P. 20, md No. 4: 1973 P. 47.
- 2) Financial Accounting Standerds Board, Stutement of financisl accounting concepts No.1: FASB Nov 1978 p. 11.
- 3) FASB (1985) p. 11.

- تقديم معلومات مفيدة للمستثمرين والدائنين للتعقب والمقارنة وتقويم التدفقات النقدية المحتملة لصالحهم من حيث المبلغ والتوقيت والمخاطرة وحسب درجة التأكد.
- تقديم معلومات مفيدة في الحكم على قدرة الإدارة على الاستغلال الفعال للموارد.
- تقديم معلومات حقيقية وتفسيرية حول العمليات والأحداث الأخرى التي تساعد على التنبؤ والمقارنة وتقويم القدرة المكسبية.
- التقرير عن أنشطة المنشأة وآثارها على المجتمع.
- ب- أهداف التقارير المالية التي وردت بيانات مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي ١٩٧٨ ومن أهمها:
 - تقديم معلومات مفيدة للمستثمرين الحاليين أو المرتقبين والدائنين وغيرهم لكي تساعد في اتخاذ قرارات استثمارية وائتمانية رشيدة وتساعد على تقدير مبالغ وتوقيت ودرجة عدم التأكد من التدفقات النقدية المستقبلية - توزيعات الأرباح أو الفوائد والمتحصلات من بيع واستحقاق الأوراق المالية والقروض والسندات.
 - تقديم معلومات عن الموارد الاقتصادية، والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد.
 - تقديم معلومات حول أداء إدارة المنشآت لمسئوليات الأمانة المنوطة بها في استخدام مواردها.

- تقديم معلومات حول كيفية حصول المنشأة على الموارد النقدية وصرفها وسياسة الاقتراض وسداد القروض، وعمليات رأس المال، وأى عناصر تؤثر على السيولة وقدرتها على السداد.

- تقديم معلومات وإيضاحات لمساعدة المستثمرين وغيرهم في تكوين توقعات عن منشآت الأعمال.

- تقديم معلومات عن الأداء المالى لمساعدة المستثمرين في تقدير مستقبل المنشأة ومن هذا المنطلق تلزم قوانين ونظم الشركات المنشآت بأن تقوم بأعداد قائمة المركز المالى، وقائمة الدخل، كما أن دول الاتحاد الأوربي قد أصدرت عام ١٩٧٨ فى ١٢/٢٥ التعليمات الرابعة والمتعلقة بقانون الشركات، والتي تقضى بأن ختام السنة يتكون من.

(١) الميزانية (٢) حـ/ الأرباح والخسائر. (٣) الملحق، ولقد حددت التعليمات محتويات هذه القوائم، وعلى أثر ذلك قامت بعض دول المجموعة الأوربية بتغيير قوانين الشركات لكى تتمشى مع ما ورد بهذه التعليمات^(١).

ويعتقد الباحث أن متطلبات مستخدمى القوائم المالية من المعلومات توحى بعدم كفاية هاتين القائمتين لتقديم المعلومات التى تساعدهم فى اتخاذ قرارات الاستثمار أو تقويم الأداء كما أن الاقتصار عليهما قد يؤدى إلى حرمان المستثمرين من معلومات هامة وضرورية لأغراض الاستثمار والتي

(١) د. محمود المرسى لاشين، الحسابات الختامية والميزانية، بدون ناشر، القاهرة ١٩٩٨، ص ١٧٨.

قد لا يتسنى لهم استنباطها من القوائم المالية وخاصة تلك التى تتعلق بمصادر استخدامات الأموال وتوزيعات الأرباح والتدفقات النقدية. الأمر الذى يتطلب ضرورة معرفة طبيعة المعلومات التى يتبعها النظام المحاسبى والتى يتم عرضها فى القوائم المالية.

رابعاً: طبيعة المعلومات التى تحتويها القوائم المالية:

تتأثر القوائم المالية بطبيعة النتائج التى يمكن استخراجها من النظام المحاسبى كما تتأثر المعلومات بمدى ملاءمتها لمتخذ القرار الاستثمارى ومدى مساهمة المنشأة فى أداء مسئوليتها تجاه المجتمع والاستثمار فى الموارد البشرية وأثرها على أسعار الأسهم بالمعلومات المفيدة فى التنبؤ بمعدل ربح السهم والتنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية. كما تتأثر المعلومات بالأهمية النسبية للعناصر^(١) وتأثيرها على قرارات الاستثمار فى ضوء القواعد المحاسبية المتعارف عليها.

ويعتقد الباحث أن الحد الأدنى للمعلومات التى يجب الإفصاح عنها يتمثل فى عناصر قائمة المركز المالى وعناصر قائمة الدخل وعناصر قائمة التدفقات النقدية وعناصر قائمة توزيع الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المعلومات الأخرى التى تجعل من هذه القوائم واضحة وغير مضللة والتى لها أهميتها بالنسبة للمستثمر وقدرته على تحديد قيمة السهم ومستوى المخاطرة ويمكن تحديد اهم المعلومات التى يجب أن تتضمنها القوائم المالية فى مايلى:

) Hienes charles E., "The link Between materiality and disclosure" The michigan CAP. opcit p. 15.

(١) معلومات ملائمة لاحتياجات المستثمرين:

وتتمثل هذه الاحتياجات في المعلومات التي تساعد المستثمرين في تقييم قدرة المنشآت على توليد تدفقات نقدية يمكن توزيعها، والوفاء بالتزاماتها عند الاستحقاق ومدى كفاية هذه التدفقات وكفاية تحقيق الدخل في المستقبل وتحويله إلى تدفقات كافية ولاشك فإن تحقيق ذلك يعتمد على العديد من المتغيرات مثل ظروف العرض والطلب الحالي والمستقبلي، وقدرة الإدارة على التنبؤ بالفرص المتوقعة والاستفادة منها، وقدرتها على التغلب على الظروف غير الملائمة.

(٢) معلومات مساعدة في تقييم قدرة المنشآت على توليد التدفقات النقدية:

تمثل المنشآت تياراً مستمراً من الدخل، ويتم تجزئته لغرض إعداد القوائم المالية على أساس القياس الدوري للدخل، كما أن اهتمام المستثمرين لا يقتصر على العمليات أو الأحداث التي تؤثر على التدفقات النقدية خلال الفترة الحالية بل يتعدى ذلك إلى ما بعد انتهاء الفترة الحالية، بالإضافة إلى عرفة مصادر الدخل والأحداث التي أدت إلى تحقيقه، والتنبؤ بما سوف يكون عليه في المستقبل وبالتالي فإن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية عن الدخل لا بد وأن تكون مفيدة بحيث توضح مصادره مكوناته والأحداث والظروف التي أدت إلى تحقيقه وإمكانية إيجاد علاقة بينه وبين الظروف المتوقعة في المستقبل.

(٣) معلومات عن الموارد الاقتصادية للمنشأة ومصادرها:

يهتم المستثمرون بالمعلومات المتعلقة بالموارد الاقتصادية ومصادرها لغرض إجراء المقارنات الزمانية والمكانية ومحاولة التفرقة بين المصادر المباشرة للتدفق النقدي والمصادر غير المباشرة وقدرتهما على تحقيق وتوليد التدفقات النقدية، كما يهتم المستثمرون بالالتزامات باعتبار أنها تمثل أسباباً مباشرة للمدفوعات النقدية (تدفقات نقدية سالبة). ومدى التزام المنشأة بتحويل الموارد إلى تدفقات، وتأثير العمليات والأحداث، والظروف التي تؤدي إلى تغيير في الموارد والالتزامات المترتبة على ذلك، الأمر الذي يتطلب قدرة إعداد القوائم المالية التي توضح ذلك وتساعد المستثمرين على تحديد نقاط القوة والضعف الحالية، والسيولة، ومؤشرات سداد الالتزامات.

٤) معلومات عن مصادر الأموال واستخداماتها:

يهتم المستثمرون بقدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها عند الاستحقاق، وقدرتها على توزيع أرباح لأصحاب أسهم رأس المال بدون تأثير سلبي على العمليات الجارية بالإضافة إلى دراسة أوجه نشاط المنشأة التمويلية والاستثمارية، الأمر الذي يتطلب ضرورة احتواء القوائم المالية على المعلومات المفيدة في تحليل مصادر واستخدامات الأموال وبصفة خاصة مايلي:

- الأموال الناتجة أو المستخدمة في التشغيل.
- الأموال الناتجة من الاقتراض أو المستخدمة في سداد القروض.
- الأموال الناتجة عن استثمارات جديدة ممولة من أصحاب رأس المال أو الموزعة عليهم.
- مصادر واستخدامات الأموال الأخرى.

٥) معلومات عن المخاطر الكامنة في المشروعات:

لقد أدى تعقد الظروف الاقتصادية والدولية، وتعاضم المسؤوليات الاجتماعية الملقاة على عائق المنشآت المعاصرة إلى خلق عوائق قد تهدد استمرارها^(١) مثل الاخطار الناتجة عن عدم كفاءة الإدارة أو القصور في نظم الرقابة الداخلية، أو اختلال الهياكل التمويلية أو هياكل الأصول وتعاضم المسؤوليات الاجتماعية، وعن التدخل الحكومي، وهذه المخاطر لها تأثيرها على معدلات العائد على الأموال المستثمرة والأرباح، وحقوق الملكية، والقيمة السوقية للأسهم الأمر الذي أدى إلى تزايد اهتمام المستثمرين، ومراقبي الحسابات، وبورصات الأوراق المالية بمثل هذه المعلومات التي تعكس عوائق الاستمرار للمنشأة^(٢) وتمثل عوامل للمخاطر الكامنة في هذه المنشآت، والتي قد ترتبط بعناصر القوائم المالية مما دعا مجلس معايير المحاسبة والمراجعة التابع للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين إلى إصدار التوصية رقم (٣٤) في مارس ١٩٨٤ والخاصة بالاعتبارات التي يجب على

(١) يمكن الرجوع:

أ) د. أحمد عبد المولى الصباغ، تأثير المخاطر الكامنة في منشآت الأعمال محل

المراجعة على خطر المراجعة النهائي، مجلة كلية المحاسبة - غريان، ليبيا، ربيع

١٩٩٣، ص ١٥٢.

ب) I Jiri, uji, Robert K., Jaedicke and kenneth decision” Research in accounting measurement American accounting association (1986) P. 17.

) Audiing standards Board, statement and auditing No (34) “The auditous considerations when a question ariges abow entity” Contitued existence (AICP) march 1984. P. 13.

مراقبى الحسابات أخذها فى الحسبان عندما يصل إلى علمهم ما يفيد عدم قدرة المنشأة على الاستمرار^(١) والتي تتمثل فى عوامل المخاطر الكامنة فيها. ولا شك أن دور الإدارة ومراقبى الحسابات هو العمل على تدنية هذه المخاطر من خلال ترشيد القرارات وفحص النظم الرقابية، وتعميم برامج المراجعة الكافية والفعالة الأمر الذى يتطلب من مراقبى الحسابات إبداء الملاحظات والايضاحات اللازمة فى تقريرهم للإفصاح عن هذه المخاطر وتخفيض احتمالات الغش والخطأ فى كل عنصر من عناصر القوائم المالية^(٢).

ويعتقد الباحث أن المخاطر التشغيلية والمالية والاستثمارية والأخرى الكامنة فى المشروعات ترتبط إما بقدرة المنشأة على تحقيق عائد مناسب على الأصول وتذبذب التدفقات النقدية، وبقدرة المنشأة على السداد والهيكل التمويلي أو ترتبط بالتغيرات فى أسعار الأسهم وعوائدها الأمر الذى قد يخلق مخاطر نسبية تؤثر على قرارات المستثمرين، وتكوين توقعات سلبية مبنية على الربحية الظاهرة بالقوائم المالية المنشورة^(٣) الأمر الذى يتطلب من المراجع التعرف على هذه المخاطر وقياسها حتى يمكنه الأدلاء برأيه فى القوائم المالية الأساسية والإضافية وأنها لا تخفى شيئاً تؤثر على متطلبات المستثمرين لفهم الأوضاع المالية والتشغيلية والاستثمارية.

-
-) Audiuing standards Board, statement and auditing No (34) “The auditous considerations when a question ariges abow entity” Contitued existence (AICP) march 1984. P. 13.
 -) Mautz R.K and others “ Internation Control in U.S corporation” the stat of the art financial executives research foundation 1980. P. 23.
 -) De angelow, L. “Equity valuation and corpomat control journal of accounting research Vol 63 No (1) 1990 PP. 93 - 112.

الفصل الثانى

متطلبات العرض والإفصاح فى القوائم المالية

تمثل متطلبات العرض والإفصاح فى الاعتبارات التى يجب مراعاتها عند عرض البيانات والمعلومات التى يتعين الإفصاح عنها إيضاحها حتى لا تكون القوائم المالية مضللة سواء كانت هذه القوائم متعلقة بالمنشأة أو قوائم موحدة أو خاصة بالمنشآت التى لا تزال فى مرحلة الإنشاء، وكيفية إظهار هذه المعلومات، وذلك على النحو التالى:

أولاً: متطلبات العرض والإفصاح العام فى المنشأة

يمكن تبويب هذه المتطلبات إلى متطلبات عامة للعرض وأخرى للإفصاح وكلاهما يمكن تبويبها إلى متطلبات عامة وأخرى خاصة بكل قائمة أ- المتطلبات العامة للعرض:

وتتعلق المتطلبات العامة بكيفية العرض والإيضاحات المرفقة، والمدى الملائم لتجميع البيانات وإظهار تفاصيلها وأسلوب عرضها. وتعتبر أهداف القوائم المالية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها هى الأساس فى تحديد المفردات التى تشملها القوائم المالية وكيفية عرضها فى شكل بنود أو عناصر واستخدام الإيضاحات الملائمة، كما يعكسها الأدب المحاسبى والمؤشرات المفيدة للمستثمرين فى تقييم أداء الوحدة المحاسبية واحتمالات نجاحها.

ويعتقد الباحث أن الطبيعة الديناميكية للأسواق المالية الدولية قد ينجم عنها استخدام مجموعة من الأدوات المالية على نطاق واسع تتراوح بين أدوات رئيسية تقليدية مثل الأسهم والسندات... إلى مختلف أشكال الأدوات المشتقة مثل تبادل أسعار الفائدة وعقود الخيارات الأمر الذي يتطلب ضرورة امداد المستثمرين بالمعلومات التي تعمل على إيضاح أهمية هذه الأدوات ضمن القوائم أو خارجها وأداء هذه الأدوات وتدفقاتها النقدية وبالتالي ضرورة عرضها وتصنيفها إلى مطلوبات وحقوق مساهمين وما يتعلق بها من فائدة وأرباح وخسائر ومكاسب، وكذلك الظروف التي يجب فيها إجراء مقاصة بين الموجودات المالية والمطلوبات المالية. بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالعوامل المؤثرة على مبالغ وتوقيت ومدى صحة التدفقات النقدية المستقبلية، وطبيعة ونطاق استخدام المنشآت لهذه الأدوات والمخاطر المرتبطة بها وسياسة الإدارة لرقابة هذه المخاطر.

(ب) المتطلبات الخاصة بكل قائمة على حدة:

عادة ما يتطلع المستثمر إلى البيانات والمعلومات المفيدة - كما سبق - عن الدخل والمركز المالي والموارد الاقتصادية ومصادر واستخداماتها والأرباح وتوزيعاتها ومحاولة فهم مدلولاتها وآثارها على اتخاذ القرارات الاستثمارية.

فبالنسبة لقائمة الدخل يعمل المستثمرون على تقويم المقدرة التاريخية للوحدة المحاسبية على توليد الدخل من النشاط الرئيسي المستمر، ونتائج الأنشطة العرضية والفرعية المستثمرة أو المتوقع استمرارها، ونتائج الأنشطة المتوقفة أو المتوقع توقفها، بالإضافة إلى نتائج الأنشطة والأحداث

والظروف غير العادية التي لا يحتمل تكرارها في المستقبل القريب الأمر الذي يتطلب عرض البيانات والمعلومات التي توضح التفاصيل الكافية لفهم العلاقات الرئيسية وغيرها في بنود مستقلة، وما يخضع منها في القياس لدرجات متفاوتة من الثقة. بدلاً من الاقتصار على أظهار صافي المكاسب والخسائر بالشكل الذي لا يفيد كثيراً في تقويم أداء الوحدة المستقبلية وبالتالي اتخاذ القرارات الاستثمارية في الشركة أو منحها الائتمان أو عدمه.

وبالنسبة لقائمة المركز المالي: يتطلع المستثمرون إلى المعلومات المفيدة في تقويم طبيعة الأصول المتاحة وقيمتها ودرجة سيولتها واتجاهات الإدارة نحو استخدامها، وتحديد الالتزامات وخاصة ما يتطلب تسويتها استخدام موارد سائلة وتوقيتها، الأمر الذي يتطلب عرض مكونات المركز المالي في مجموعات تتمثل في:

- التفرقة بين الأصول المحتفظ بها لغرض بيعها بحالتها الرأهنة والمحتفظ بها كمدخلات إنتاج أو لعمليات تحويلية أخرى وكذلك بين الأصول كاستثمارات قدر دخلاً أو أصول ترتفع قيمتها بمرور الزمن.
- التفرقة بين الخصوم النقدية وغير النقدية.
- والالتزامات حسب آجال استحقاقها.
- التفرقة بين مجموعات حقوق أصحاب رأس المال القابل للتوزيع وغير القابل للتوزيع وتلك التي تمثل استثمارات الملاك والأخرى التي تمثل مساهمات من غير الملاك.
- التفرقة بين مجموعات حقوق الملكية المجنبة لأسباب خاصة عن المجموعات الأخرى لها.

ويعتقد الباحث أن العرف المحاسبى يلعب دوراً هاماً فى تحدي تبويب المعلومات وتفاصيلها فى القوائم المالية وقد يتفق أو لا يتفق مع متطلبات المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وإنما يتوقف على تأثير التغيرات فى السياسات المحاسبية المقترحة للعرض والإفصاح. وقد يتطلب العرض والإفصاح عدم تعديل القوائم المالية للسنوات السابقة والمتأثرة بالتغيرات فى السياسات المحاسبية فى حين أنه فى حالة أخرى يتطلب العرض والإفصاح إظهار التأثير المتراكم للتغيرات فى السياسات المحاسبية على السنوات السابقة^(*). وبالتالي فإن تبويب المعلومات وتفاصيلها تحكمه المنفعة التى تعود على المستثمر من المعلومات حول تقويم طبيعة الأصول والالتزامات والسيولة واتجاهات الإدارة.

وبالنسبة لقائمة مصادر الأموال واستخداماتها: فإن المستثمرين

يتطلعون إلى المعلومات المتعلقة بمصادر التدفقات النقدية واستخداماتها والتى قد تفشل فى تقديم المعلومات الملائمة عن أنشطة التمويل والاستثمار فمثلاً هناك تغيرات فى عناصر المركز المالى لا تؤثر فى الأموال ولكن حقيقتها لها وجه تمويلي وآخر استثماري مثل مبادلة أقتناء مبنى مقابل إصدار أسهم وتحويل قرض إلى أسهم ممتازة وهنا فإن المستثمرين يهتمهم كثيراً إظهار مصادر النقدية واستخداماتها والفصل بين الأموال التى تنتج من عمليات المنشأة وتلك الناتجة من بيع أصول أو من اقتراض أو من استثمارات الملاك... والأموال المستخدمة فى سداد القروض أو المستخدمة فى أصول.

(*) سوف يتم التعرض لها بالتفصيل فيما بعد.

وبالنسبة لقائمة التغيرات فى حقوق الملاك. أو قائمة توزيعات

الأرباح: يتطلع المستثمرون إلى التغيرات التى تطرأ على الأصول والخصوم والتى تتأثر بها حقوق الملاك، وخاصة وأن هناك بعض العمليات غير العادية التى تتأثر بها حقوق الملاك مثل التغيرات فى الاحتياطات والأرباح المخصصة وغير المخصصة الأمر الذى يتطلب معه إعداد قائمة بمثل هذه التغيرات التى تحققت خلال الفترة حتى يمكن للمستثمرين الحصول على المعلومات التى تساعدهم فى تقييم طبيعة هذه التغيرات ومصادرها مثل زيادة رأس المال والمساهمات والتوزيعات على المساهمين، والأرباح المجنبه لأغراض خاصة.

ب- متطلبات الإفصاح العام:

نظراً لأن طريقة وكيفية إظهار المعلومات لها تأثير على مستوى القرارات المتخذة فلا بد أن يتم الإفصاح عن المعلومات بالطريقة التى تساعد المستثمر على اتخاذ القرار، وترتبط المعلومات التى يجب الإفصاح عنها بالأمور التالية:

١- الوحدة المحاسبية ونشاطها:

لذلك يجب الإفصاح عن طبيعة نشاط الوحدة وشكلها القانونى وتواريخ إعداد القوائم المالية والفترات التى تغطيها حتى يتمكن المستثمر من إجراء المقارنات الزمانية والمكانية، ومقارنة حجم وطبيعة الموارد المتاحة والأحداث والظروف المؤثرة.

٢- السياسات المحاسبية الهامة:

إن تعدد السياسات المحاسبية يؤدي إلى إعداد بيانات ومعلومات مختلفة وهذا بدوره يؤدي إلى صعوبة تفسير القوائم المالية الأمر الذي يدعو إلى ضرورة وجود مجموعة موحدة من السياسات المحاسبية المتعارف عليها، بالإضافة إلى أن تتضمن القوائم المالية وصفاً واضحاً وموجزاً للسياسات الهامة على الأقل في الحالات التالية^(١):

- الاختيار بين البدائل المقبولة لمعايير المحاسبة أو طرق تطبيقها أو استخدام معايير وطرق محاسبية مطبقة في أوجه نشاط مماثلة.
- إعداد القوائم المالية على أساس لا يتفق مع أحد المفاهيم الأساسية للمحاسبة ومد أهم السياسات المحاسبية التي يجب الإفصاح عنها - أساس توحيد الحسابات وطريقة تحديد تكلفة المخزون، أساس اثبات الإيرادات وتحققها - طريقة الاستهلاك والمعالجة المحاسبية للمصروفات السابقة على بدء التشغيل، ومصاريف الأبحاث والتجارب، وأساس إعداد القوائم المالية ومعالجة رسوم التمويل على القروض الإنشائية، والمعالجة المحاسبية للمكاسب والخسائر لتمويل الأصول الواجب تسويتها بعملات أجنبية.

٣- التغيرات المحاسبية:

تشمل التغيرات المحاسبية التغيرات التي تؤثر على القوائم المالية، ويتطلب ضرورة إجراء التعديلات ومعالجة هذه التغيرات بطريقة ملائمة

(١) أهداف المحاسبة ومعايير العرض والإفصاح العام - المملكة العربية السعودية وزارة التجارة جمعية المحاسبة السعودية ١٤١٧هـ، ١٩٩٧، ص٥٣.

والإفصاح عنها بصورة كاملة حتى يتمكن المستثمر من إجراء المقارنات الزمانية والمكانية لأداء المنشأة ومن أهمها مايلي:

أ- التغيرات فى السياسة المحاسبية:

تتضمن هذه التغيرات التغيرات فى المعايير والسياسات المحاسبية التى اتبعتها الإدارة، وطرق تطبيقها فى إعداد القوائم المالية مثل التغير فى طريقة تحديد المخزون أو حساب الاهلاك والذى يؤثر على صافى الدخل أو حقوق الملاك أو رأس المال العامل. وتبعاً لذلك فإن تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة يتطلب تعديلاً للقوائم المالية لكافة المدد المالية المعروضة، بالإضافة إلى إيضاح أن القوائم المالية للمدد المالية السابقة قد تم تعديلها، وأثر هذه التغيرات على تلك المدد وبالعملة الوطنية، وفى حالة عدم التعديل يجب الإفصاح عن ذلك كما لا يجوز إجراء مقاصة لهذه التأثيرات^(١).

ويعتقد الباحث أن منفعة المعلومات بالنسبة للمستثمر والتى تشملها القوائم المالية تزداد باتباع السياسات المحاسبية الثابتة، كما أن طريقة معالجة التغير فى السياسات المحاسبية أو طرق تطبيقها يؤثر على قدرة المستثمرين على الربط بين نتائج الوحدة المحاسبية والمدد المالية، وبالتالي تقدير أثر التغير فى الظروف الاقتصادية على تلك النتائج فى المدد الزمنية المختلفة، الأمر الذى يتطلب ضرورة الإفصاح عن التعديلات لنتائج المدد السابقة عقب

(١) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، تحليل مقارن للسياسات المحاسبية للشركات المساهمة، الرياض ١٩٩٧، ص ٤٠ وما بعدها.

التغير في السياسات المحاسبية المؤثرة وطبيعة هذه التغيرات ومبرراتها وأثرها على المدة الجارية والمدد السابقة.

ب- التغير في التقديرات:

قد تتاح معلوماً أو تقع أحداث جديدة أو تكتسب المنشأة خبرة إضافية تؤدي إلى تغير في التقديرات قد تؤثر على النتائج المالية للفترات المقبلة، ويستمر ذلك مقابل إجراء تسوية مجمعة في المدة الجارية لتمثل الأثر الرجعي للتغير على المدد السابقة، وبالتالي يتم حساب النتائج للمدد المقبلة وفقاً للأساس الجديد.

وفي هذا المجال يعتقد الباحث أنه يجب التفرقة بين التغيرات التي تؤثر على نتائج المدة الحالية فقط، وبين تلك التغيرات التي تؤثر في نتائج المدة الحالية والمدد المقبلة وإظهار أثر ذلك على المدة التي تم فيها بالإضافة إلى المدد المقبلة المتأثرة بذلك، ولا داعي لإظهار الأثر الرجعي للتغير لأنه ترتب على معلومات لم تكن متاحة.

ج- التغير في تكوين الوحدة المحاسبية:

قد يحدث تغير في تكوين الوحدة المحاسبية يؤدي إلى إعداد قوائم مالية تعتبر لوحدة محاسبية غير الوحدة الأولى الأمر الذي يمكن اعتباره تغيراً في السياسات المحاسبية مما يتطلب معه إعادة تصوير القوائم المالية وتعديلها لكافة المدد المعروضة، فضلاً عن وصف طبيعة هذا التغير وسببه من خلال القوائم المالية، لأن ذلك سوف يؤثر على نتائج الأعمال والمراكز المالية وقد لا يساعد المستثمرين على إجراء المقارنات اللازمة لنتائج الوحدة وعلى استنباط المؤشرات المالية اللازمة لترشيد قراراتهم، الأمر الذي يتطلب معه

ضرورة الإفصاح عن قيمة التغير ومبرراته وأثره على النتائج فى القوائم المالية المنشورة.

د- تصحيح الأخطاء فى القوائم المالية للفتترات السابقة:

قد يقع المحاسب فى أخطاء محاسبية عند تطبيقه للمعايير والطرق المحاسبية ولها أثرها على المعلومات التى تؤثر فى التقديرات أو القوائم المالية، وهنا يجب التفرقة بين تصحيح الأخطاء وبين التغير فى التقديرات وبين التغير فى السياسات المحاسبية فتصحيح الأخطاء ينتج عن التحول من سياسة محاسبية غير مقبولة إلى سياسة أخرى مقبولة، وفيه يتم تصحيح الأخطاء فى التطبيق للمعايير والطرق المحاسبية أما التغير فى التقديرات فينتج عن أحداث لم تقع أو معلومات لم تكن متاحة وقت إعداد القوائم المالية أو ناتجه عن خبرات تكونت بعد إعداد القوائم المالية وهذه لا يمكن اعتبارها من قبيل الأخطاء، كما أن تغيير السياسة المحاسبية المقبولة إلى سياسة محاسبية أخرى مقبولة لا يمكن اعتباره من قبيل الأخطاء، الأمر الذى يتطلب ضرورة تصحيح الأخطاء التى حدثت فى القوائم المالية للفتترات السابقة، والإفصاح عن تصحيح هذه الأخطاء، أما بتسوية وتعديل القوائم المالية والنتائج المالية لكافة المدد السابقة والفتترات اللاحقة والمعروضة أو الإفصاح عنها فى الإيضاحات المرفقة حتى تؤتى المقارنة ثمارها وتساعد المستثمرين على فهم القوائم المالية واستيعابها وإجراء المقارنات بكفاءة وفاعلية.

هـ- المكاسب والخسائر المحتملة:

وتتمثل في توقع حدوث مكاسب أو خسائر لا يمكن حسمها بصورة قاطعة إلا إذا وقعت أحداث معينة في المستقبل أو تأكد عدم وقوعها، الأمر الذى يؤدى إلى اقتناء أصل أو ضياعة أو تحقيق التزام.

ونظراً لأن مبدأ الاثبات يقضى بعدم إثبات أى مكاسب محتملة إلا إذا وقعت الأحداث التى تؤكدتها وأن مبدأ الحيطة والحذر يفضى بإثبات الخسائر المحتملة إذا كانت المعلومات المتاحة فى تاريخ الميزانية توضح أن الأحداث المقبلة تؤكد ضياع أصل أو تحمل التزام بصورة مرجحة ويمكن تقدير قيمتها تقديراً مقبولاً. فمن الضرورة منطقياً الإفصاح عن هذه المكاسب أو الخسائر المحتملة وطبيعتها فى الايضاحات المرفقة بالقوائم المالية لأنها سوف تؤثر على حقوق أصحاب رأس المال سواء كانت ناتجة عن عمليات تبادلية أو تحويلات أو نتيجة لظروف غير عادية.

ويعتقد الباحث أن المستثمر يواجه الاختيارات البديلة التى تتطلب وجود مثل هذه المعلومات التى تساعد فى تقديم المحصلة المحتملة لكل بديل ونتائجه والتدفقات النقدية المستقبلية التى تنول إليه فى صورة عوائد مضافاً إليها القيمة المتوقعة لحقوق الملكية وما يرتبط بذلك من معلومات أساسية تحتاج إليها قراراته الاستثمارية.

و- الارتباطات المالية:

وتتمثل فى ارتباط الوحدة المحاسبية مع غيرها باتفاقيات قابلة للتنفيذ قد تؤدى إلى تقييد حرية تصرفها بقيود غير عادية وذات قيمة كبيرة مثل القيود على التوزيعات أو الاقتراض أو الاندماج، أو التعاقد على بيع أو شراء كمية من المخزون السلعى أو الارتباط بشراء الأسهم أو شراء وبيع عملات

أجنبية، أو الارتباط بعقود توظيف غير عادية... مثل هذه الارتباطات كبيرة القيمة وغير العادية لابد من الإفصاح عنها في الايضاحات المرفقة من حيث وصفها وشروطها وقيمتها لأنها تعتبر من المعلومات المفيدة للمستثمرين بل وقد تؤثر تأثيراً بالفعل في تحديد أسعار الأوراق المالية في البورصات كما أن الإفصاح عن مثل هذه المعلومات من شأنه أن يعمل على تحسين فهم الأدوات المالية ضمن المركز المالي للمنشأة وأدائها، وتدفقاتها النقدية بالإضافة إلى المساعدة في تقدير مدى المخاطر المرتبطة بهذه الأدوات المالية المحققة وغير المحققة وتلبي حاجات المستثمرين في التنبؤ بحجم التدفقات النقدية وتوقيتها، وعدم التأكد المرتبط بها، والعمل على مراقبة ومتابعة سلوك الإدارة في استخدامها لموارد الشركة ومساعدة المستثمرين في اختيار الاستثمارات التي تتفق مع رغباتهم تجاه المخاطر والعوائد المتوقعة.

ز - الأحداث اللاحقة:

وتتمثل في الأحداث التي قد تقع خلال الفترة بين تاريخ إعداد القوائم المالية وبين تاريخ إصدارها وقد تؤدي إلى تغيرات في الأصول والخصوم خلال الفترة المحاسبية أو الفترات المقبلة، وبالرغم من عدم وجود معيار خاص بها إلا أن كثيراً من معايير القياس المحاسبى ومعايير المراجعة تنص على أهمية الإفصاح عنها وإيضاح هذه الأحداث كعامل أساسى فى عدالة تمثيل القوائم المالية.

ويعتقد الباحث أن أثر هذه الأحداث على القوائم المالية يتوقف على طبيعة كل حدث، ومدى ارتباطه ببند القوائم المالية، أو بأوضاع قائمة فى

تاريخ إعداد القوائم، الأمر الذي يتطلب ضرورة الإفصاح عن مثل هذه الأحداث والتي من شأنها أن تؤدي إلى أحداث تغيرات في الأصول والخصوم، أو تؤثر على عمليات المنشأة في المستقبل، وإيضاح طبيعة الحدث وتقدير أثره المالي والأحداث التي لا تحتاج إلى تعديلات مثل عقد أو تجديد القروض طويلة الأجل والمساهمات الإضافية، التوزيعات الإضافية للأرباح، إجراءات المطالبة أو التزامات أو تسويات ترتبت على أحداث لاحقة مثل الكوارث، شراء غير عادي للأصول أو المخزون.

وفي هذا المجال ما يعلق المستثمرون أهمية كبرى على المعلومات المرتبطة بالأحداث اللاحقة لأنها قد تؤثر على تقييم أداء المنشأة وفي عملية تحديد التوقعات المستقبلية وبالتالي اتخاذ القرارات كما أن الإفصاح عنها لا يترك انطباعاً خاطئاً لدى المحلل المالي والمستثمرين عن القوائم المالية.

ثانياً: متطلبات العرض والإفصاح العام في القوائم المالية الموحدة:

تنشأ الشركات القابضة والتابعة بامتلاك غالبية الأسهم والأصوات في الشركات التابعة وفي اختيار أعضاء مجلس الإدارة، والتأثير على القرارات الهامة، وذلك بغرض تأمين الموارد من الشركة التابعة، وتقليل حدة المنافسة التي تواجه الشركة القابضة أو فتح قنوات مناسبة لتوزيع منتجاتها، بالإضافة إلى المزايا الإدارية العديدة المتعلقة بالاحتكارات والضرائب، أو الرغبة في تطبيق إحدى الاختراعات الحديثة^(١).

(١) د. أحمد فؤاد عبد الخالق، موضوعات مختارة في التحليل المحاسبي، دار الثقافة

العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٨٧.

وعند إعداد القوائم المالية الموحدة يتطلب الأمر تجانس النشاط وتملك غالبية الأسهم وتوافق السنوات المالية، ويتم التركيز على أن تكون هذه الشركات فيما بينها وحدة محاسبية واقتصادية واحدة لها نشاط متجانس وتحت سيطرة إدارة واحدة وتعديلها القوائم المالية الموحدة التي تعكس جوهر العلاقات الاقتصادية المشتركة والتي يصعب الحصول عليها من خلال إعداد القوائم المالية لكل شركة على حدة...

وتتفق المعايير المهنية المصدرة في الولايات المتحدة وبريطانيا ولجنة المعايير الدولية على توحيد القوائم عندما تتأكد سيطرة منشأة على منشأة أخرى ومن هذا المنطلق فإن إعداد القوائم المالية الموحدة يمثل الحلول المنطقية في إطار حاجة المستثمرين للمعلومات التي تساعد في تقييم أداء المنشأة ومعرفة ظروف إعداد القوائم، والمعالجات المحاسبية لمساهمة شركة في شركة أو شركات أخرى، وخاصة فيما يتعلق بعرض المعلومات المرتبطة باختلاف الفترات المالية للشركات القابضة وشركاتها التابعة، وحقوق الأقلية، والتملك التبادلي للأسهم(*) الأمر الذي يتطلب ضرورة إفصاح القوائم المالية الموحدة عن الأمور التالية:

(*) قام مجلس المحاسبة الأمريكي (FASB) بتبني مفهوماً للسيطرة لا يقوم فقط على ملكية غالبية الأسهم وإنما على قدرة المنشأة على استخدام أو توجيه الأصول لمنشأة أخرى بشكل يؤمن الاستفادة من المنافع الاقتصادية وذلك عن طريق رسم سياسات الشركات التابعة ووضع موازناتها أو اختيار الأفراد الذين يقومون بتنفيذ قرارات وسياسة الشركات التابعة.

- سياسة إعداد القوائم المالية الموحدة كجزء من السياسات المحاسبية الهامة.
- نسبة حقوق الملكية في الشركات التابعة سواء تضمنتها القوائم المالية الموحدة أم لا.
- أسس المحاسبة عن الاستثمارات في الشركات التابعة عن فترة مالية تتفق مع الفترة المالية للشركة القابضة.
- الأحداث المالية في الشركات التابعة بعد إعداد القوائم المالية وكذلك المعاملات التي تؤثر تأثيراً هاماً في المركز المالي أو نتائج الأعمال الموحدة.
- إظهار حقوق الأقلية في دخل أو خسارة الشركة التابعة المندمجة من قائمة الدخل مثل المكاسب والخسائر غير العادية، وإظهار نصيب الشركة القابضة في المكاسب والخسائر غير العادية الموحدة.
- وفي الواقع أن الإفصاح عن الأمور السابقة سوف يوفر المعلومات الضرورية للمستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال في الشركات التابعة، وترشيد اتخاذ القرارات، وتقليل مخاطر عدم التأكد. كما أن إيضاح سياسة التوحيد وإيضاح المعالجة المحاسبية للشركات التابعة التي لا تشملها القوائم المالية الموحدة، أو تتطلب عملية التنسيق بين الإفصاح عن سياسة التوحيد والإفصاح عن المعالجة المحاسبية، كما أن التنسيق بين إيضاح الأحداث اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي للشركة التابعة أمر ضروري في حالة اختلاف تاريخها عن تاريخ قائمة المركز المالي الموحدة كمتطلب رئيسي من متطلبات الإفصاح عن الأحداث اللاحقة.

ومن ناحية أخرى فإن التناسق بين إفصاح الفترة التي تغطيها القوائم المالية الموحدة لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة مع متطلبات إفصاح السياسات المحاسبية الهامة أمر يقتضية ضرورة الإفصاح في حالة ما إذا تم إعداد القوائم المالية على أساس لا يتفق مع واحد أو أكثر من المفاهيم المحاسبية المتعارف عليها.

وبالمثل فإن إظهار حقوق الأقلية كمفردة مستقلة في القوائم الموحدة يتناسق مع عرض المعلومات في هذه القوائم، ومع متطلبات الإفصاح العام عن مثل هذه المعلومات باعتبارها عاملاً هاماً من عوامل عدالة تمثيل القوائم المالية لمجموعة الخصوم ومجموعة حقوق الأغلبية وحقوق الأقلية، ومدى وجود علاقة السيطرة بين شركة وشركة أو شركات أخرى الأمر الذي يتطلب دراسة الإفصاح في ظل استخدام مجموعة متنوعة من الأدوات المالية والسياسات المحاسبية المستخدمة في الأدوات المالية والمخاطر المرتبطة بها وذلك في إطار التشريعات المنظمة لقوانين أسواق المال والشركات العربية ومتطلبات بورصات الأوراق المالية في الدول العربية والنصوص التشريعية لمهنة المحاسبة والمراجعة وأخلاقياتها والمسئولية القانونية لمراقب الحسابات من خلال حيثيات الأحكام في بعض القضايا ذات العلاقة.

الفصل الثالث

الإطار التشريعي للإفصاح المحاسبى فى الدول العربية

يتناول هذا الفصل الإطار التشريعى الذى يحكم الإفصاح المحاسبى فى الدول العربية وذلك من خلال قوانين أسواق المال والشركات وقوانين تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة وما يرتبط بها من قواعد وآداب سلوك المهنة بغرض تحديد أهمية ومتطلبات الإفصاح عن المعلومات فى تشريعات أسواق المال والشركات وتحديد دور مراقب الحسابات فى تحقيق الإفصاح فى القوائم المالية وموقف القضاء منه وذلك على النحو التالى:

أولاً: الإفصاح من خلال قوانين أسواق المال والشركات العربية

تتجه فلسفة الاقتصاد العربى نحو تدعيم القطاع الخاص وتخليص موازنة الدولة من أعباء الدعم وتغطية الخسائر المتتالية، واختلال الهياكل التمويلية للقطاع العام وذلك بتشجيع قيام الأسواق المالية ذات الكفاءة والتنافسية وتطويرها^(١) وتشجيع المستثمرين على ارتيادها من خلال توافر المعلومات التى تضىء عوامل الثقة والحوافز لأصحاب رءوس الأموال لتمويل الاستثمارات وتعبئة المدخرات وبطريقة تؤدى إلى تدفق رءوس

(١) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

- أ- د. محمود الباز، استراتيجية فعالة لاجتياز الركود فى الاقتصاديات النامية، مجلة الحقوق العدد الأول ١٩٩٢، ص ٢٦.
- ب- د. سعيد النجار، التخصيصية والتصميمات الهيكلية: القضايا الأساسية، صندوق النقد العربى، ديسمبر ١٩٨٨، ص ١٦.

الأموال لأفضل الاستخدامات ولا شك أن ضمان كفاءة الأسواق المالية تتطلب وجود معلومات وأسواق منظمة وبشكل يعمل على ضمان عدم الأضرار بمصالح المستثمرين، وتحت رقابة وإشراف حكومي حتى يمكن تنشيط الاقتصاد القومي وتشجيع الشركات المساهمة وتهيئة المناخ الملائم لاستقرار وترشيد هذه الأسواق من خلال قوانين إنشاء البورصات في الدول العربية والتي نعرض تجاربها بإيجاز على النحو التالي:

١ - قوانين بورصة الأوراق المالية في الكويت:

صدرت قوانين إنشاء بورصة الأوراق المالية بالكويت عام ١٩٧٦ بناءً على إجراءات تمهيدية وتشكيل لجان استشارية لاقتراح النصوص التشريعية والأعمال التنظيمية الخاصة بسوق الأوراق المالية وتداولها في الشركات المساهمة وإسناد مهمة تنظيمها إلى شعبة مراقبة الشركات والتأمين بوزارة التجارة^(١) وتشكيل لجنة الأوراق المالية لتتولى كافة الأعمال التي تؤدي إلى انقطاع التعامل فيها ومن أهم أعمالها "وضع الحدود الدنيا للبيانات والمعلومات الواجب الحصول عليها دورياً من الشركات التي يجرى التعامل في أوراقها، وإصدار نشرات بذلك"^(٢) وخطر التلاعب في الأسعار أو نشر

(١) يراجع في ذلك:

- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ الصادر في ٢٦/١١/١٩٧٠ الكويت.

- قرار وزير التجارة رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ الكويت.

- قرار وزير التجارة رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ الكويت.

(٢) مادة رقم ١، ٢، ٣، من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦، الكويت.

معلومات كاذبة أو الاستفادة من المعلومات الداخلية للشركات أو المعاملات الوهمية^(١).

فى الواقع فإن الإعلام عن الشركات وميزانياتها وأعمالها وآجالها ظل محدوداً، كما أن التحليل المالى لميزانيات الشركات ظل حبيساً، وفى نفس الوقت كانت هناك عوامل اقتصادية محلية ودولية (تقلبات أسعار العملة، أسعار الفائدة، الأسهم، والتضخم المالى) وظروف حرب الخليج وتقلب العوائد النفطية جعلت المجالات الاستثمارية غير قادرة على امتصاص الفوائض مما أدى إلى المضاربة فى سوق الأراض وسوق الأسهم لتحقيق أرباح سريعة بمعدلات مرتفعة إلى أن حدثت أزمة سوق المناخ^(٢) المعروفة والتي كان من أهم أسبابها اتخاذ القرارات الاستثمارية فى السوق بناءً على معلومات غير دقيقة الأمر الذى حدا بأسعار الأسهم بأن تبلغ أضعاف قيمتها الحقيقية بالإضافة إلى أحداث حرب الخليج وما خلفته من أحداث اقتصادية هامة ويعتقد الباحث أن دور مهنة المحاسبة والمراجعة وأهميتها وتطورها ودور المعلومات المحاسبية الدقيقة والكافية للمستثمرين، كان يمكن أن يؤدى إلى تجنب مثل هذه الأزمات، كما أن الاتفاق على نظم ومبادئ محاسبية موحدة عند إعداد القوائم والتقارير المالية للشركات المساهمة والزام الشركات التى ترغب فى إدراج أسهمها فى البورصة بهذه النظم، وبإصدار المعلومات الدقيقة والتقارير الدورية عن أعمالها ونشرها، والإفصاح عن هذه المعلومات وبشكل كاف سوف تساعد المستثمرين فى إجراء التحليلات

١) على حسن الحمدان، الكويت وأزمة المناخ، مكتبة أم القرى- الكويت ١٩٨٤.

٢) على حسن الحمدان، الكويت وأزمة المناخ، مرجع سبق ذكره.

والتنبؤات اللازمة لاتخاذ القرارات السليمة وحماية أموال المستثمرين، وأعضاء الثقة على البيانات والمعلومات المنشورة وبالتالي تشجيع وتطوير الاستثمار.

٢) بورصة الأوراق المالية في لبنان:

انشئت بورصة بيروت للأوراق المالية بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ في ٥ أغسطس ١٩٦٧ وتم إدارتها عن طريق لجنة البورصة عملاً بأحكام قانون التجارة وذلك بتنظيم قبول صكوك الشركات المساهمة اللبنانية إذا تم نشر ميزانيات ثلاث سنوات متتالية ودعوة الاكتتاب ونشر الميزانية وحساب الاستثمار وحساب الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة على أن يتم إرسال قائمة بالبيانات وجميع المستندات الموثقة والخاصة بوضع الشركة وقوائمها المالية ورقم أعمالها النصف سنوي وتقارير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات إلى اللجنة أما بالنسبة للشركات الأجنبية فعليها أن تتقدم بطلب إلى اللجنة عن طريق مصرف معتمد مرفقاً به بعض المستندات من أهمها^(١).

- تعهد من الشركة أن تؤمن دفع عائدات الأسهم في بيروت كاملة.
- نسخة مصدقة من نظام الشركة ونموذج من الأسهم.
- نسخة مصدقة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

(١) الغرفة التجارية الصناعية، المملكة العربية السعودية، بورصة الأوراق المالية وأهميتها في خدمة الشركات المساهمة سلسلة بحوث الغرفة، الرياض (بدون تاريخ)، ص ٤٥.

- معلومات عامة عن الشركة وفقاً لنموذج لجنة البورصة.

ولاشك أن مثل هذه الإجراءات الحكومية الهادفة إلى تطوير عمل البورصة وكل ما من شأنه أن يعمل على مراقبة أعلام المساهمين والإفصاح عن المعلومات والإشراف الحكومي على إفصاح الشركات والتدخل عندما يكون هناك شك في احتمال وجود غش في هذه المعلومات، واعتبار مراقبي الحسابات لهذه الشركات المساهمة مسئولين عن أوضاع الشركة بالإضافة إلى إنشاء النيابة المالية والتي تعنى بالشئون المالية والاقتصادية التي تتحرك ذاتياً عندما ترى أن هناك غشاً أو خطأ في المعلومات التي تضر بالمساهمين، لاشك أن مثل هذه الإجراءات إنما تهدف لحماية المستثمر العربي وإعطاء الثقة في الشركات المساهمة بما يحفزها لاستثمار أمواله في المشروعات الاستثمارية والانمائية عن طريق الشركات اللبنانية والعربية.

٣- قانون سوق المال في عمان:

انشئت لجنة لإدارة سوق عمان المالي بتاريخ ١٣/٣/١٩٧٧ وتم بدء العمل بموجب قانون سوق عمان اعتباراً من ١/٧/١٩٧٨^(١). والذي نص على تأسيس سوق لبيع وشراء الأوراق المالية يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويأخذ شكل مؤسسة عامة تقوم بأعمال تجارية وتضخ لأحكام قانون التجارة وتعتبر هي الجهة المختصة بتنظيم سوق الأوراق المالية الأردنية بجانب عمليات السوق الثانوي^(٢) وبموجب هذا القانون يتم التعامل في الأسهم والسندات والأذونات الحكومية التي تصدرها

(١) القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١/٦/١٩٧٦ عمان الأردن.

(٢) مثل رسملة الاحتياطات الاختيارية والأرباح المدورة.

المؤسسات الحكومية أو البلديات أو الشركات المساهمة العامة والخاصة أو أية أوراق أخرى قابلة للتداول على أن يتم قبول الأوراق المالية في السوق بقرار من اللجنة(*)).

ويوجب على كل شركة مساهمة عامة أردنية يبلغ رأسمالها المرفوع مائة ألف دينار على الأقل أن تطلب قبول أسهمها في السوق، أما الشركات الأخرى فيحق لها أن تطلب قبول أسهمها بشرط نشر ميزانيات سنتين مالييتين متتاليتين، وللجنة أن تقبل أو ترفض الطلب في ضوء الأنظمة والتعليمات، كما أعطى القانون للسوق كمؤسسة دور الهيئة المنظمة للأوراق المالية في المملكة والإشراف على المعلومات المنشورة من قبل الشركات.

وقد أوضح النظام الداخلي للسوق التزامات الشركات الأعضاء في السوق نحو تقديم المعلومات والبيانات والإحصاءات المطلوبة وأوجب عليها إعداد وتقديم نشرة إصدار عند طرح الاكتتاب العام وفقاً لمتطلبات النموذج الخاص الذي يتضمن مايلي:

- كافة المعلومات والايضاحات الهامة للمستثمرين والتي تمكنهم من اتخاذ قرار معلل للإقدام على الاستثمار أو الاحجام عنه في الأوراق المالية على أن لا تكون هذه المعلومات مضللة.
- عدم حذف أية معلومات عمداً بقصد إظهار الوضع الحقيقي للشركة.

(*) تقبل جميع السندات الصادرة من الحكومة ومؤسساتها العامة والتي تكفلها الحكومة، وجميع اذونات الخزنة، وسندات الدين العام التي تصدرها الشركات وفقاً لاحكام قانون الشركات.

- أن زعم الشركة وقيامها بإعلام الجمهور وإيهامه أن السوق قد تثبتت من جدوى المعلومات المنشورة وصحتها وسلامتها يعتبر مخالفاً للقانون والنظام.

كما ألزم النظام الداخلى للسوق الشركات المساهمة العامة بضرورة إعلام السوق بأية معلومات هامة تؤثر على أسعار السوق للأوراق المالية وللأسواق الحق فى إعلان وإذاعة هذه المعلومات فى وسائل للإعلام التى يراها مناسبة، كما ألزم رؤساء مجلس إدارة هذه الشركات والمديرين العموم أن يقدموا بياناً عما يملكوه من أوراق مالية فى الشركة التى يعملون بها خلال شهر توليهم المناصب وبياناً عن كل تغيير يطرأ على هذه الملكية خلال العشرة أيام الأولى للشهر التالى للتغير.

ويعتقد الباحث أن مثل هذه الإجراءات القانونية وبصفة خاصة المتعلقة بالإفصاح وجمع المعلومات ونشرها إنما تهدف بالدرجة الأولى إلى تنمية الادخار عن طريق تشجيع الاستثمار فى الأوراق المالية وتوجيه ذلك لخدمة الاقتصاد القومى، كما أن تنظيم ومراقبة الإصدار والتعامل فى الأوراق المالية بناءً على معلومات وإيضاحات كاملة ودقيقة ونشرها إنما هو بغرض ضمان سلامة وسهولة التعامل وضمن حماية المصلحة المالية للدولة وصغار المدخرين وتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات الملائمة.

٤) سوق المال فى جمهورية مصر العربية (البروصات):

عرفت مصر سوق الأوراق المالية منذ فترة طويلة وتطور العمل بها حتى أصبحت من الأسواق المعروفة فى العالم حتى قيام ثورة ١٩٥٢ وإصدار القوانين الاشتراكية والتدخل الإدارى فى تحديد الأرباح الموزعة،

الأمر الذى أدى إلى إضعاف الأوراق المالية وهبوط أسعارها وظهور السوق السوداء^(١)، بالإضافة إلى مشاكل عدم توافر الثقة، وأمية الاستثمار وضيق حجم السوق، وغياب دور المؤسسات المالية والخوف من المخاطرة إلى أن صدر قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، وعلى أثره صدر قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية^(٢) واستحدثت أدوات جديدة تعمل على تنشيط سوق المال مثل الشركات القابضة وصناديق الاستثمار، واتحادات العاملين (نوادى الاستثمار) وشركات ترويج وضمن الاكتتاب وشركات رأس مال المخاطر شركات السمسرة فى الأوراق المالية. ويعتقد الباحث أن ضمان كفاءة سوق الأوراق المالية لا بد وأن يتسم بالنظامية وخضوعة إلى تنظيم دقيق ورقابة فعالة وإشراف يضمن عدم الإضرار بمصالح المستثمرين ولا يتحقق ذلك بصورة فعالة إلا إذا توفرت عدة شروط من أهمها:

أ- توافر المعلومات الكاملة للمستثمرين:

نظراً لأن مدى أمان الاستثمار وتحديد درجة المخاطر الاستثمارية من أهم المشاكل التى يعانى منها المستثمرون فى الأسواق المالية فإن المعلومات

(١) للمزيد يمكن الرجوع إلى.

- د. عاطف حسن النقلي، الخصخصة وسوق الأوراق المالية فى مصر، كتاب

الأهرام الاقتصادى، أغسطس ١٩٩٤ العدد ٧٨.

- فؤاد كمال حسين، مداخل التنمية وتطوير سوق المال فى مصر، الهيئة العامة

لسوق المال ١٩٨٤، ص-٢٠٧.

- الهيئة العامة لسوق المال - هيكل سوق المال فى مصر ١٩٨٤.

(٢) صدرت اللائحة التنفيذية بالقرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣.

التي تقدمها الشركات المصدرة لا تكفى طموحات المستثمرين وإنما يتطلعون إلى التدخل الحكومى لدى الجهات المصدرة للتأكد من سلامة المعلومات المقدمة وإفصاح الشركات عن المبيعات وحجم الأصول والأرباح وتوزيعاتها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إحداث أى تغيير غير سليم لأسعار الأوراق المالية، أو بشأن إفشاء أو تسريب معلومات عن أوضاع الشركة لبيت مالى أو شخص معين فى البورصة عن طريق كبار المساهمين، أو المؤسسين كما أن تنشيط أعمال البورصة يتطلب الاهتمام بالإعلان عن ميزانيات الشركات لإظهار البيانات والمعلومات المعبرة عن قوة ومثانة المركز المالى وارتفاع قيمة الأسهم ولا شك أن الإفصاح عن مثل هذه المعلومات سوف يمكن المستثمر من دراسة الفوائض الموزعة ومعدلاتها وإجراء المقارنات اللازمة التى تدفع المستثمر إلى الاستثمار أو إعادة الاستثمار فى الأوراق المالية، وبالتالي تقع المسؤولية على المشرع لضمان الحماية الكافية للمستثمرين من خلال إلزام الشركات بالإفصاح عن كافة البيانات التى تهم المتعاملين فى الأوراق المالية بدلاً من الاعتماد على الشائعات وحروب الجنرالات بالبورصات.

ب- التأكيد على سلامة موقف الوسطاء المالىون:

تتأكد حماية المستثمرين والأرصدة النقدية المقدمة للوسطاء المالىين من خلال القيام بأعمال الوساطة والقيام بفحص موقف الفرد أو الشركة الراغبة فى الوساطة بالإضافة إلى اتباع قواعد محاسبية معينة تضمن حقوق المستثمرين ووضع قيود على الأصول المالية التى تكون بحيازة الوسطاء وخاصة تلك التى ترتفع فيها درجات المخاطرة ويعتقد الباحث أن الأتصال

المباشر بالمستثمرين وإلزام الشركات بنشر ميزانياتها في الصحف العربية والأجنبية، ومناقشة تقارير مجالس الإدارة، الإفصاح عن المعلومات في القوائم والتقارير المالية بشكل يفي باحتياجات المستثمرين سوف يؤدي إلى تحقيق أهداف الاتصال ونقل المعلومات المفيدة إليهم، الأمر الذي يؤدي إلى إيضاح ما حققته الشركة، ومدى قوة مركزها المالي وتوزيعاتها المقترحة، والإحداث الاقتصادية الحالية والمتوقعة، وهذا يؤدي بدوره إلى تحديد مدى قدرة المناخ الاقتصادي على استيعاب المزيد من الاستثمارات وتمويلها واستقطاب الأوراق المالية أو طرح إصدارات جديدة وبالتالي المساهمة في رفع كفاءة وتنشيط الأسواق المالية.

ج- الحد من الممارسات غير القانونية وغير الأخلاقية:

تحرص التشريعات في مختلف الدول على الحد من الممارسات غير الأخلاقية وغير القانونية وذلك بالنص في قوانين البورصات والأوراق المالية على نظم ضبط التعامل في الأوراق المالية وخاصة فيما يتعلق بتعاملات المديرين والمحاولات المتعمدة للتأثير على الأسعار والتصويت في الجمعية العمومية، وقانون حماية المستثمر ضد مخاطر إفلاس بيوت السمسرة^(١).

وتتأكد الحماية الخاصة بالمستثمرين بتدخل الحكومة لدى الجهات المصدرة من سلامة البيانات والمعلومات المنشورة، وتحريم أى إجراءات من جانب كبار المساهمين، أو المؤسسين أو المديرين في المنشآت وخاصة

1) French, D, Security and portolio analysis; concepts and management. OH: merrill pub, 1989. P. 94.

تلك التى يكون من شأنها الإضرار بالمستثمرين فى أوراقها المالية والتأثير على الأسعار بما لديهم من معلومات داخلية.

ويعتقد الباحث أن حماية المستثمرين تتأكد من خلال التأكد من سلامة موقف الوسيط المالى نفسه وذلك عن طريق النص على ضرورة حصوله على موافقة صريحة من الجهات المختصة بالنسبة للشخص الذى يقوم بأعمال الوساطة بالإضافة إلى إخضاع دفاتر الوسطاء المحاسبين لعملية مراجعة دورية من أجهزة مختصة لبيان صحتها، وفى نفس الوقت وضع قيود على الأصول المالية المصرح لهم بحيازتها، وخاصة تلك التى ترتفع فيها درجات المخاطرة فى تقلبات الأسعار^(*) والتوسع فى إنشاء صناديق التأمين على حقوق المستثمرين لدى الوسطاء وخضوعها لنفس الضوابط التى تخضع لها صناديق التأمين على الودائع.

ويعتقد الباحث أن أزمات البورصات العالمية فى الوقت الحاضر ترجع إلى أسباب عديدة من أهمها قصور التشريعات فى تحقيق الانضباط فى التعامل وخاصة الممارسات غير الأخلاقية التى تقع من الأطراف المتعاملة فيها مثل الممارسات للبيع الصورى والسيطرة والاحتكار وتضليل العملاء واستغلال ثقتهم واتفاقيات التلاعب وممارسة العديد من أنواع الغش والاحتيال الأمر الذى يتطلب من المشرع العربى اتخاذ الخطوات اللازمة تجاه مثل هذه الممارسات وإصدار التشريعات اللازمة لحماية المستثمرين وإنشاء المؤسسات ذات العلاقة وتحديد العمولات والتعويضات وتعاملات

(*) معظم التشريعات المالية تحرم على البنوك التجارية حيازة الأسهم لمصالحها وإن كانت ترخص لها بالتعامل فيها لحساب عملائها.

كبار المستثمرين، وغيرها من التشريعات التي تعمل على تحقيق الانضباط في التعامل ومراقبة دقة المعلومات والتقارير والمطبوعات المتعلقة بشئون المال والأعمال.

ثانياً: الإفصاح من خلال قوانين وممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة

حرص المشرع العربي على تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في الدول العربية، كما وضعت المنظمات المهنية دستوراً لممارسة المهنة وأصدرت معايير المراجعة والتي تكاد تكون متطابقة في معظم دول العالم بغرض إضفاء الثقة على المعلومات التي تحتويها التقارير والقوائم المالية، والمساهمة في توفير المعلومات الدقيقة والكافية للمستثمرين وذلك على النحو التالي:

١ - النصوص التشريعية للمهنة:

فقد صدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة المهنة في مصر وقانون إنشاء نقابة المحاسبين والمراجعين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ ودستور مهنة المحاسبة والمراجعة في أغسطس ١٩٥٨، وقانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٥ في الأردن^(١)، ونظام المحاسبين^(٢) القانونيين السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم م / ١٩٤٣ في

(١) يراجع المادة ٢١، ٢٨ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٨٥ الأردن.
(٢) قرارات وزير التجارة رقم ٦٩٢ في ١٤٠٦/٢/٢٨ هـ، قرار رقم ٨٥٢ في ١٤١٠/١٠/٧ هـ.

١٣/٧/١٣٩٤هـ، ونظام الشركات^(١)، وقرارات وزارة^(٢) التجارة السعودية في هذا الشأن، قواعد آداب وسلوك المهنة^(٣).

ولقد حرص المشرع العربي في تشريعاته على تحديد بعض ما يمكن اعتباره إفصاحاً في القوائم المالية وعلى العقوبات المترتبة على الإخلال بهذا الواجب وما إذا ارتكب المراجع أى فعل من أفعال تدوين أو الأدلاء ببيانات كاذبة في أى تقارير وحسابات أو قام بإعدادها من خلال ممارسته المهنية أو قدم تقريراً مخالفاً للحقيقة وصادق على وقائع مغايرة في أى وثيقة يتوجب إصدارها قانوناً أو بحكم قواعد وآداب وسلوك المهنة أو صادق على توزيع أرباح صورية أو غير حقيقية.

٢- قواعد وآداب السلوك المهني:

تتطابق قواعد وآداب السلوك المهني لمراقب الحسابات في الدول العربية مع الارشادات الفنية وقواعد وآداب السلوك المهني بصفة عامة ومع قواعد وآداب السلوك المهني التي أصدرتها المنظمات المهنية الدولية، والمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (معايير المراجعة) وخاصة عندما يقوم المراجع بالأدلاء برأية عن القوائم المالية وعدالة تمثيلها كما يكون مذنباً بتهمة السلوك المخل بشرف المهنة في الحالات التالية^(٤):

- ١) المادة من ١٣٠ - ١٣٢ من نظام الشركات السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم ٦ في ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.
- ٢) المادة ٣، ٤، ٥، ٦، ٣ من نظام المحاسبين القانونيين السعودي.
- ٣) القواعد ١٠٢، ١٠٣ من قواعد آداب وسلوك المهنة.
- ٤) يمكن الرجوع إلى:

أ- إذا أخفق في الإفصاح عن حقيقة ذات أهمية نسبية علم بها ولم يتم الإفصاح عنها في القوائم المالية، رغم أن الإفصاح عنها يعتبر ضرورياً لجعل القوائم المالية غير مضللة.

ب- إذا أخفق في التقرير عن معلومات ذات أهمية نسبية وردت في القوائم المالية بصورة غير صحيحة.

ج- إذا أخفق في توجيه الاهتمام إلى خروج عن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها له أهمية نسبية.

وفي هذا المجال تنص دساتير مهنة المحاسبة والمراجعة على أن مراقب الحسابات يعتبر مخلاً بالأمانة المهنية، إذا لم يكشف عن حقيقة مادية علم بها أثناء تأديته مهمته وكان الإفصاح عنها أمراً ضرورياً، وإذا لم يذكر في تقرير ما علمه من تحريف أو تشويه في الأوراق والمعدلات أو إذا تغافل عن الحصول على إيضاحات يمكنه الحصول عليها ومن شأنها أن تمكنه من اكتشاف غش أو خطأ وقع في الحسابات.

٣- معايير المراجعة والإرشادات الفنية التي تصدرها المنظمات المهنية:

- د. حسن محمد حسن أبو زيد، دراسات في المراجعة، مرجع سابق، صـ ١٨٧.
- د. عبد المنعم محمود، د. عيسى أبو طبل، الأصول العلمية للمراجعة، مرجع سابق، صـ ٧٥.
- د. محمد عباس حجازي، المراجع الأصول العلمية والممارسة البدائية مرجع سابق، صـ ٤١.

تتطابق أيضاً معايير المراجعة والإرشادات المعنية التي تصدرها المنظمات المهنية والملزمة لمراقبي الحسابات عندما يقومون بأداء عملهم المهني في معظم دول العالم، وخاصة بالنسبة لموضوع الإفصاح الكافي^(١) حيث تتطلب معايير التقرير من المراجع أن يذكر في تقريره مايلي:

أ- ما إذا كانت المعلومات الواردة في القوائم المالية تتفق مع المبادئ المحاسبية أم لا.

ب- ما إذا كانت المبادئ المحاسبية المطبقة في الفترة الحالية هي نفس المبادئ المطبقة في الفترة السابقة أم لا.

ج- أن المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في القوائم المالية تعتبر كافية ما لم يتم النص على عكس ذلك في تقرير المراجع.

ويؤكد المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA في شرحة لمعيار الإفصاح الكافي في القوائم المالية على^(٢):

"أن عدالة تمثيل القوائم المالية للواقع طبقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها يتحقق بالإفصاح الكافي عن الأشياء ذات الأهمية النسبية، وهذه الأشياء ترتبط بشكل وترتيب ومحتوى القوائم المالية مع الملاحظات الملحقة والمصطلحات المستخدمة وتصنيف البنود داخل القوائم المالية....

كما يؤكد المعهد على ضرورة قيام المراجع بممارسة تقديره المهني لكفاية الإفصاح، أي أن يقوم بالإفصاح عن المعلومات التي لم تقم الشركة بالإفصاح عنها في تقريره وهذا معناه أن المراجع إذا أمكنه أن يحصل على

١) AICP - standard No 32. Jan 1982.

٢) AICPA idd 1980 - Sec 430.

المعلومات غير المفصح عنها من دفاتر وسجلات المنشأة والإفصاح عنها في تقريره لا يجعله مُعد للقوائم المالية.

وفي الواقع تحاول الشركات عادة عدم الدخول في خلاف مع المراجع حول المبادئ المحاسبية ومدى تطبيقها وكفاية الإفصاح، لأن أي تحفظ يثار في هذا الشأن سوف تثار بشأنه الكثير من التساؤلات عن أسباب حجب المعلومات عن المستثمرين، كما أن أي رأي عكسي أو متحفظ سوف يكون له آثاره السلبية على سمعة الشركة وقدرتها على اجتذاب الأموال في سوق الأوراق المالية، كما أن سوق الأوراق المالية المحلية والدولية لا تقبل من أي شركة خاضعة لرقابتها أي قوائم بها تحفظات من المراجع لسبب عدم كفاية الإفصاح أو أي مخالفة للقواعد المحاسبية المتعارف عليها.

كما أن استقلال وحياد وموضوعية المراجع سوف تؤثر على فعالية رأيه في القوائم المالية بالإضافة إلى أن درجة العناية المهنية للمراجع^(*) وقدرته على تطبيق إجراءات ومعايير المراجعة بأكبر درجة من الكفاءة المعروفة باستخدام الأدلة والقرائن الكافية سوف تمكنه من الوصول إلى النتائج التي على أساسها يقدم تقريره ورأيه في القوائم المالية، الأمر الذي يعمل على غرس الثقة في تقريره لدى المستثمرين، والمساهمة في توفير المعلومات الدقيقة والكافية للمستثمرين، وهذا هو ما تحرص عليه التشريعات

(*) عادة ما ينص القانون المدني في الدول العربية وقوانين الشركات على أن المراجع يعتبر وكيلًا عن أصحاب الملكية بالنسبة للمهمة التي يقوم بها، وإذا كانت الوكالة = بأجر فعلى الوكيل أ يبدل دائماً عناية الرجل المعتادة.

المهنية فى معظم دول العالم على توفيرها بل ويتحتّم على بورصات الأوراق المالية عدم قبول القوائم المالية التى تتضمن تحفظات من المراجع:

ثالثاً: الإفصاح من خلال أحكام القضاء

لعب القضاء فى الدول المتقدمة والعربية دوراً هاماً فى تحديد مفهوم الإفصاح ومسئولية المراجع عنه. وطلب من المراجع أن يذهب إلى ما هو أبعد من الالتزام بالقواعد المحاسبية المتعارف عليها لضمان عدالة العرض وتوفير المعلومات اللازمة للإفصاح الكافى. وذلك من خلال حيثيات الأحكام فى بعض القضايا المتعلقة بالمسئولية القانونية للمراجع ومن أهمها^(١):

القضية الأولى:

" أن الشخص الذى من واجبه الادلاء بمعلومات إلى الغير لا يخلى مسئوليته بأن يعطى قسطاً ضئيلاً أو غامضاً منها يدعوهم إلى التساؤل وطلب المزيد، وهنا يجب التفرقة بين المعلومات ووسائل الوصول إلى تلك المعلومات.

إن من حق المساهمين أن يعطيهم المراجع بيانات مباشرة صريحة... إن الميزانية كما هى عليه فى هذه القضية لا تعطى أى إشارة إلى خطورة الموقف بالنسبة للشخص العادى. وقد يكون التلميح الذى ورد بالتقرير مفهوماً لدى المختصين فى المحاسبة والمراجعة ولكنه غير مفهوم

(١) للمزيد يمكن الرجوع إلى:

أ- د. حسن محمد حسين أبو زيد، دراسات فى المراجعة، مرجع سابق، ص ١٨٩.

ب- د. محمد فداء الدين بهجت مرجع سابق، ص ٤٧.

ج- د. جلال الشافعى أصول المراجعة، مرجع سابق، ص ١٥٠.

بالنسبة للمساهم العادى الذى لا يمكن أن نفترض فيه تلك المعرفة.... إن ما يمكن أن تعتبره ميزانية كاملة وعادلة هى تلك الميزانية التى تعرض صورة حقيقية لمركز الشركة ولا توصى بأى شىء لا يمكن تعزيزه.

القضية الثانية:

"ذكر القاضى أن القانون الأول للمحاسبين يجب ألا يكون الامتثال لمبادئ وقواعد المحاسبة المتعارف عليها، بل الامتثال بضرورة الإفصاح العادل والكامل والعرض العادل، إذا كانت المبادئ المحاسبية لا ينتج عنها هذا النوع من الإفصاح فإنه لا يمكن للمحاسبين أن يختبئوا وراء ذلك بل إن عليهم أن يذهبوا خلفها ويعملوا على تحقيق الوسائل اللازمة للإفصاح الكامل... إن كلمة تعرض بعدالة مفهوم منفصل ومستقل عن مبادئ المحاسبة المقبولة، وليس من الضرورى أن يتيح الإفصاح عن تطبيق مبادئ المحاسبة.

القضية الثالثة:

تعتبر قضية Ultramars Como. v. Touche من المعالم الهامة فى تحديد مسئولية المراجع قبل طرف ثالث غير محدد فى العقد، وتتلخص وقائع هذه القضية فى أن المراجع قام بمراجعة القوائم المالية للعميل وأصدر تقريراً غير مقيد وفيها اتهم المدعى (الدائن) المراجع بالإهمال والغش... واستبعدت المحكمة حكم اتهام الأهمام العادى، وحكمت بأن المراجع كان مهملاً إهمالاً جسيماً، ويمكن للمدعى رغم أنه ليس من غير المنفعين يمنة استرداد خسائره من المراجعين.

القضية الرابعة: Ruch Factors Inc. V.^(١)

لقد ذهب حكم المحكمة في هذه القضية إلى أن المراجع الذي يهمل في تقريره يكون مسئولاً أمام جميع من يمثلون طرفاً ثالثاً، ويمكن أن يتصور المراجع أنه يلحقهم ضرر.

وتبعاً لذلك فإن المستثمرون والبنوك وغيرهم الذين يستخدمون القوائم المالية التي تشملها تقرير المراجع يمكنهم أن يستردوا خسائرهم من المراجعين إذا تمكنوا من إثبات تهمة الغش والأهمال الجسيم وأنه لحق بهم ضرر وأنهم اعتمدوا على القوائم المالية والتي ثبت فيها بعد أنها مضللة.

القضية الخامسة: Errst. V. Hochfelder

وفي هذه القضية حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى مستندة على أنه ليس هناك حقيقة مادية تثبت أن مكتب المراجعة قد قام بعمله خلافاً لمعايير المراجعة.

وقد ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم وقررت أن مكتب المراجعة مسئول عن الأضرار التي لحقت بالمستثمرين نظراً لاخلال مكتب المراجعة بواجباته والنقصى والإفصاح عن ضعف نظام الرقابة الداخلية.

وهنا يعتقد الباحث أن موقف القضاء يركز على ضرورة الإفصاح عن المعلومات اللازمة للمستثمرين وأن القوائم المالية يجب أن تفصح عن المعلومات بطريقة مفهومة للمساهم العادى التى ليست لديه المعرفة المتخصصة فى المحاسبة والمراجعة كما يركز على ضرورة الفصل بين

(١) د. محمد عباس حجازى، مرجع سابق، ص ٩٠-٩٢.

العدالة في العرض والالتزام بالقواعد المحاسبية المتعارف عليها، ويطلب من المراجع أن يذهب إلى ما هو أبعد من الالتزام بهذه القواعد وذلك لضمان عدالة وتوفير المعلومات اللازمة للإفصاح الكافي.

كما أن كمية المعلومات التي يجب الإفصاح عنها هي ما تحدد القواعد المحاسبية المتعارف عليها كحد أدنى، بالإضافة إلى المعلومات المكملة والتي تجعل القوائم المالية غير مضللة سواء كانت معلومات كمية أو غير كمية مالية أو غير مالية حتى وإن كانت لم تصل إلى درجة الالتزام بها من قبل الهيئات والمنظمات المهنية إلا أنها تعتبر ضرورية ومفيدة للمستثمرين لترشيد قراراتهم.

وهنا يرى الباحث أن تنظيم أسواق المال العربية تحتاج مبادرات الحكومات العربية بإعداد القوانين والتشريعات المنظمة لها بما يتلاءم مع التطور الحديث في الأسواق العالمية، وإيلاء مراقبة هذه الأسواق إلى هيئات حكومية أو مختلطة تتمتع بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية. كما أن معظم القوانين الحالية تركز دائماً على الأسهم والأدوات التقليدية وتغفل إلى حد بعيد الأدوات الأخرى الحديثة والتي غزت العالم في الفترة الأخيرة بالإضافة إلى أن معظم الأسواق العربية لا تعبر الاهتمام بشروط الإعلان عن البيانات المالية للشركات المسجلة في البورصة أو التي ترغب في طرح أسهمها فيها في الوقت الذي يتطلب فيه الأمر ضرورة تحديد شروط الإعلان عن هذه البيانات ضمن فترات زمنية محددة وبالشكل الذي يضمن قدر الإمكان مطابقة المعلومات المنشورة للواقع.

كما أن التواصل بين البورصات العربية يتطلب المزيد من التجانس التشريعي واعتماد مقاييس وشروط موحدة للإعلان عن البيانات المالية والاتفاق على تصنيف للسندات ومعايير موحدة للمحاسبة والمراجعة والتنسيق بين القوانين المختلفة ذات الطبيعة المالية التي تهم المستثمرين حتى يمكن تشكيل سوق موحدة أو عدة أسواق مالية متكاملة.



الفصل الرابع

دور الإفصاح المحاسبي عن الأدوات المالية والسياسات المحاسبية في الأسواق العربية

يهدف هذا الفصل إلى دور الإفصاح المحاسبي في توفير المعلومات اللازمة التي من شأنها تحسين فهم وأهمية الأدوات المالية وأدائها في الأسواق المالية العربية، وتدفقاتها النقدية المستقبلية، وكيفية تقدير مبالغ ودرجة النيقن من هذه التدفقات بغرض توفير معلومات محددة حول أرصدة معاملات وأدوات محددة، ومدى استخدامها والسياسات المحاسبية الملائمة والمخاطر المرتبطة بها وسياسة الإدارة للتحكم في هذه المخاطر، ودور الإفصاح المحاسبي في توفير المعلومات التي تساعد المستثمرين في هذا الشأن.

ولقد أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية المعيار الثاني والثلاثون (*) عام ١٩٩٥ المتعلق بالإفصاح المحاسبي بغرض توفير منظور إضافي مستقل^(١) عن أدوات محددة قائمة في وقت معين والمخاطر المرتبطة بالأدوات المالية المحققة وغير المحققة على النحو التالي:

(*) Accounting standard Board (london March 1995) Related party disclosures International Accounting standard (32).

١) تشمل هذه المخاطر في مخاطر السعر التي تتضمن مخاطرة العملة، ومخاطرة معدل الفائدة، مخاطرة السوق، كما تشمل في مخاطر الائتمان التي تتضمن اخفاق أحد أطراف الأدوات المالية في الوفاء بالتزاماته مسبباً خسارة مالية للطرف الآخر، كما

١ - العرض الخاص بالأدوات المالية (الاستثمارات):

يتم تصنيف الأدوات^(١) المالية إلى مطلوبات وحقوق ملكية على أساس وجود التزام تعاقدى على الطرف الأول للأداة المالية (المصدر) إما بتسليم نقد أو أصل مالى آخر للطرف الثانى (المالك) أو بمادلة أداة مالية أخرى مع المالك فى ظروف ليست لصالح الجهة المصدرة. وينص المعيار ٣٢ على الآتى^(٢):

"يجب على الجهة المصدرة للأداة المالية تصنيفها أو أجزاءها المكونة لها بشكل متصل على أنها مطلوب أو حقوق ملكية، وتدرج الفوائد وأرباح الأسهم والخسائر والمكاسب المتعلقة بها أو جزء منها فى بيان الدخل كمصروف أو إيراد... إن التوزيعات لحاملى الأدوات المالية المصنفة كأداة ملكية يجب قيدها من قبل المصدر على حقوق الملكية مباشرة... ويجب إجراء مقاصة بين الموجودات والمطلوبات المالية وإظهار صافى المبلغ فى الميزانية عندما تكون المنشأة لها حق قابل للتنفيذ قانوناً لإجراء المقاصة بين

تتمثل فى مخاطر التدفق النقدى وتتضمن مخاطرة تقلب مبلغ التدفقات النقدية المرتبطة بأداة مالية.

(١) تشمل الأدوات المالية على أدوات رئيسية مثل الذمم المالية والذمم الدائنة، والأسهم العادية وأدوات مشتقة مثل الخيارات المالية والعمليات الآجلة والعمليات المستقبلية ومبادلات العملة وسعر الفائدة سواء كانت محققة أو غير محققة.

(٢) لجنة معايير المحاسبة الدولية، معيار الأدوات المالية - الإفصاح والعرض المعيار المحاسبى الثانى والثلاثون، ترجمة أمين فرح، مجلة المحاسب القانونى العربى، العدد ٩٧، تموز آب ١٩٩٦، ص ١٧.

المبالغ المحققة، أو تتوى المنشأة إما بالتسوية على أساس صافى أو تحقيق الموجودات وتسوية المطلوبات فى نفس الوقت".

ويعتقد الباحث أن تصنيف الأدوات المالية فى فئات معينة يرتبط بطبيعة المعلومات المطلوب الإفصاح عنها مثل خصائصها وكونها محققة أو غير محققة وأساس القياس المستخدم وطريقة التقويم.

وباستعراض المعايير المحاسبية المتعلقة بالاستثمار التى توصلت إليها المنظمات المهنية نجد المعيار رقم (١١٥) الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الأمريكية^(١) (FASB) والمعيار رقم (٢٥) الصادر منه اتحاد المحاسبين^(٢) القانونيين الدولى، ومشروع معيار رقم (٥٥) الصادر عن اتحاد المحاسبين القانونيين بانجلترا وويلز عن لجنة معايير المحاسبة البريطانية فى عام ١٩٩٠.

وطبقاً لهذه المعايير يتم تصنيف الأدوات المالية (الأصول المالية) ضمن الأصول المتداولة أو فى مجموعة مستقلة بعد الأصول المتداولة إذا كان من غير الأصول القابلة للتداول وكاستثمارات فى الأوراق المالية التى تمثل ديوناً على الغير وحقوق الملكية، كما تتطلب هذه المعايير تصنيف الأدوات المالية (الاستثمارية) عند اقتنائها إلى:

(١) المعيار ١٢٥ - مجلس معايير المحاسبة الأمريكية.

(٢) المعيار رقم (٢٥) الاتحاد الدولى للمحاسبين القانونيين - الصادر فى عام ١٩٨٥م لبدأ العمل به عام ١٩٨٧ وتم تعديله ١٩٩١ ومراجعة أسلوب عرضه فى عام ١٩٩٤.

أ- أوراق مالية يتم الاحتفاظ إلى تاريخ الاستحقاق: وتمثل ديوناً على الغير مثل السندات إذا كانت نية المنشأة ذلك، ويتم قياس هذه الأدوات على أساس التكلفة المعدلة بمقدار استنفاد العلاوة أو الخصم، وتعالج المكاسب أو الخسائر المحققة، وإيرادات الفوائد واستنفاد العلاوة أو الخصم في قائمة الدخل.

ب- أوراق مالية للتجارة: وهي بمثابة حقوق الملكية (أسهم) والسندات يمكن تحديد قيمتها العادلة بشكل فوري أو بمثابة ديون على الغير (سندات) وتظهر ضمن الأصول المتداولة في قائمة المركز المالي لأن الهدف من حيازتها هو إعادة بيعها وتوليد أرباح من فروقات السعر وتعالج المكاسب والخسائر غير المحققة وأرباح الأسهم، وإيرادات الفوائد واستنفاد العلاوة أو الخصم في قائمة الدخل.

ج- أوراق مالية متاحة للبيع: وتشمل حقوق الملكية يمكن تحديد قيمتها العادلة والإفصاح عنها بشكل فوري أو تتضمن ديوناً على الغير ولا تتناسب مع شروط الأنواع السابقة على أن تعالج صافي المكاسب والخسائر غير المحققة في بند منفصل ضمن عناصر حقوق الملكية في قائمة المركز المالي.

وحدوث المعايير الإفصاح المطلوب بالنسبة للأصناف الثلاثة وعن إجمالي القيمة العادلة، وإجمالي المكاسب غير المحققة وكذلك الخسائر.

أما بالنسبة للمعيار رقم ٢٥ فقد صنفها إلى استثمارات متداولة وأخرى غير متداولة على أن يتم التقويم على أساس القيمة السوقية أو على أساس التكلفة أو القيمة بعد إعادة التقويم على أن يتم الاعتراف بالزيادة أو

الانخفاض عن القيمة السوقية كدخل أو مصروف في حساب فائض إعادة التقييم بما يوازى المبالغ التى جعلت دائنه لنفس الاستثمار.

٢ - المعاملات مع ذوى العلاقة:

تنشأ العمليات مع ذوى العلاقة عندما تقوم المنشأة بعمليات يكون لأحد أطرافها مقدرة تأثير عالية أو سيطرة على سياسات الطرف الآخر أو موجوداته مثل العمليات بين الشركات القابضة والتابعة أو العمليات التى تتم بين منشآت تحت سيطرة إدارة واحدة.

وقد تؤثر هذه العمليات على المركز المالى ونتائج الأعمال عندما تكون هذه العمليات قد لا تنفذ إذا كانت مع جهات أخرى مستقلة أو اختلاف الأسس أو تأثرت بالعلاقة.

ولا شك أن أهمية مثل هذه المعلومات وحجم هذه العمليات، وخاصة أمانة المعلومات، تحتم الإفصاح عنها وإلا فإن هذه العمليات يفترض أنها قد تمت على أسس تجارية تنافسية وبالتالي فإن المعلومات التى تظهر بالقوائم المالية تفقد أهم خصائصها من ناحية جودتها وقابليتها للمقارنة وإذا لم يفصح عنها فإن المعلومات الواردة بالقوائم المالية تكون غير صحيحة ومشوهة وتؤثر على قرارات المستثمرين.

ولهذا السبب صدرت المعايير الأمريكية والبريطانية. ولجنة معايير المحاسبة الدولية التى تطالب بالإفصاح عن هذه العمليات وطبيعة هذه

العلاقات ووصف العمليات، والقيمة النقدية لها والمبالغ المستحقة لذوى العلاقة أو المستحقة فى تاريخ كل قائمة للمركز المالى.

٣- الشروط والأحكام التعاقدية للأدوات المالية^(١):

قد تؤثر الشروط والأحكام التعاقدية على قيم التدفقات النقدية المستقبلية وتوقيت درجة التيقن منها الأمر الذى ينعكس على الوضع المالى الحالى والنتائج المستقبلية بما يدعو إلى ضرورة الإفصاح عن هذه الشروط، وأحكامها وخاصة عندما يكون تأثيرها له أهمية كبيرة.

فقد تؤدي هذه الأدوات إلى أن تتحمل المنشآت (أو تحول لطرف آخر أو تخلق انكشافاً هاماً محتملاً) لمخاطر السعر أو الائتمان أو السيولة، وفى هذه الحالة يجب الإفصاح عن المعلومات التالية:

- القيمة الأساسية (الإسمية) أو المقررة أو أى قيمة أخرى شبيهة.
- خيارات التسديد المبكر المتوفرة لأى طرف أو تاريخ استخدام الخيار وسعر التنفيذ.

(١) يراجع فى ذلك:

- A) Related party disclosures stamant of fiancial accounting standards (No57) financial accounting standards board. stanford, cnno march 1922)
- B) Financial reporting exposure draft 8.
- C) Accounting standards board london march 1984 internation accounting standards no 24. and commette london, jely 1984.

- خيار تحويلها أو استبدالها بأداة مالية أخرى أو أصل أو مطلوب آخر الموجود لدى أى طرف والفترة التى يمكن فيها تنفيذ الخيارات ومعدلات التحويل والتبادل.

- مبلغ وتوقيت جدولة التدفقات النقدية المستلمة أو المدفوعة الأساسية بما فى ذلك أقساط السداد.

- معدل الفائدة والأرباح أو أى عائد دورى على المبلغ الأساسى وتوقيت الدفعات.

- الضمان المحتفظ به أو المقدم للأصل أو المطلوب المالى.

وفى هذا المجال يعتقد الباحث أن الحق التعاقدى للمالك والتزام المصدر يمثلان أصلاً مالياً يدر عوائد للمالك والتزاماً من جهة المصدر للخيار بالتنازل عن فوائد اقتصادية أو تحمل خسائر محتملة.

وكذلك الحال بالنسبة للعقود الآجلة التى يتم تسويتها خلال فترة قصيرة وفيها يقدم المشتري وعداً بتسليم مبلغ نقدى مقابل سندات حكومية بقيمة إسمية هى نفس المبلغ، وفى نفس الوقت يقدم الطرف البائع وعداً بتسليم سندات حكومية بفائدة ثانية وبنفس القيمة الإسمية، وبالتالي فإذا ارتفعت قيمة السداد عن القيمة الإسمية فسوف تكون الظروف إيجابية للمشتري وسلبية للبائع والعكس صحيح.

ولا شك أن الإفصاح عن مثل هذه المعلومات عن عقود الخيارات وتبادل الأدوات المالية وأحكامها وشروطها، وما يترتب عليها من التزامات شأنه أن يعمل على تحسين فهم الأدوات المالية من جانب المستثمرين من حيث التغيرات فى القيمة العادلة، وما يخص الفترة الحالية من دخل أو

مصرف، والأرباح المؤجلة والخسائر، والاحتمالات المختلفة للمخاطر وتقديراتها وطريقة عرض هذه الأدوات سوف يساعد على مرونة اتخاذ القرارات.

٤ - السياسات المحاسبية:

إن وجود معالجات محاسبية بديلة للأدوات المالية، وطرق تطبيقها يجعل الإفصاح عن هذه السياسات أهمية خاصة بالنسبة للحالات الناتجة عن أنشطة المنشأة بالنسبة للأدوات المالية، وعلى الأخص المقياس المطبق في تحديد متى يتم الاعتراف بالأصل أو المطلوب المالي وأسس القياس، والاعتراف بالإيرادات والمصاريف الناجمة عن الأصول والالتزامات المالية، العمليات الهامة والتي يكون من الضروري الإفصاح عن السياسات المحاسبية المرتبطة بها ومن أهمها^(١).

- إعادة تشكيل الأصول المالية وتحويلها إلى أوراق مالية.
- اتفاقيات إعادة الشراء واتفاقيات إعادة الشراء العكسية.
- تحويل الأصول المالية إلى صندوق أمانة.

(١) يمكن الرجوع إلى:

- المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٥ "محاسبة الاستثمارات" مرجع سابق.
- المعيار المحاسبي الدولي رقم (٦) "الإفصاح عن السياسات المحاسبية".

- شراء أو إصدار أدوات مالية منفصلة أو أدوات مالية كتحوطات للتعرض للمخاطرة.

- شراء أو إصدار أدوات مالية نقدية بسعر فائدة اسمي يختلف عن سعر السوق.

- التفرقة بين الاستثمارات القابلة للتداول الفوري وغير القابلة وشروطها وطرق قياسها.

ويعتقد الباحث أن الإفصاح عن هذه المعلومات يمكن المستثمرين من معرفة الأساس المستخدمة في قياس الأصول والمطلوبات المالية وكيفية تطبيقه وهل هو التكلفة أو القيمة العادلة، فإذا كان التكلفة فلا بد من الإفصاح عن تكلفة الشراء أو الإصدار، أو العلاوات والخصومات على الأصول والالتزامات، والتغيرات في التدفقات النقدية المقدرة(*) وأى تغير في الظروف قد ينجم عنها شك جوهري حول التحصيل، وأية التزامات مالية معاد هيكلتها أو انخفاض القيمة العادلة عن القيمة المسجلة.

وفي الواقع أن دخول المنشأة في اتفاقيات تسوية لتخفيف أثر التعرض لخسارة الائتمان المتعلقة بأصول ليس لها مقاصة مع التزامات أخرى يجعل من الضروري الإفصاح عن شروط التسوية الشاملة، وتحديد مدى التخفيض في مخاطر الائتمان نتيجة كفالة الديون والالتزامات، والوضع المالي للمنشأة، التغيرات في الظروف الاقتصادية الدولية والمحلية كذلك الحال بالنسبة للمعالجات المحاسبية للاستثمارات في قوائم الشركات القابضة والتابعة وفقاً

(*) مثل السندات المرتبطة بمؤشر سعر سلعة معينة.

لأسلوب حقوق الملكية ووفقاً لأسلوب التكلفة، ففي ظل أسلوب حقوق الملكية يكون رصيد حساب الاستثمارات في شركات أخرى أكبر من مثيله في ظل أسلوب التكلفة بمقدار الفرق بين نصيب الشركة الأم في الأرباح والتوزيعات، وفي حالة الخسارة فلا تتأثر بها الميزانية في ظل أسلوب التكلفة بينما تخصم قيمتها بالكامل من رصيد حساب الاستثمارات في ظل أسلوب حقوق الملكية^(١).

وفي حالات عديدة لا تظهر أرباح وخسائر المنشآت التابعة بشكل واضح في القوائم المالية الأمر الذي يتطلب ضرورة الإفصاح عن هذه السياسات وذلك في الايضاحات المرفقة.

ولا شك بأن زيادة فاعلية الأسواق المالية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى توافر المزيد من الإفصاح في محتويات القوائم المالية والمذكرات والايضاحات عن السياسات المحاسبية التي تنتهجها المنشأة تجاه الأصول والتزامات المحتملة وحقوق الدائنين، والتغيرات في السياسات المحاسبية والظروف الطارئة، والأحداث اللاحقة لتاريخ القوائم المالية حتى يمكن توفير الثقة والطمأنينة للمستثمرين وإتاحة الفرصة لهم لاتخاذ قراراتهم الرشيدة للتعامل في الأدوات المالية المختلفة والمعاصرة.

٢- المعلومات المحددة لأسعار الأوراق المالية:

(١) د. منير إبراهيم هندی، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف = الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ٣٨٥.

تتحدد أسعار الأوراق المالية في ضوء عوامل تحديد القيمة السوقية للمنشأة وصافي قيمة أصول الشركة، ومقدار ما تحققه من الأداء الفعلي وغيرها من العوامل التي تعتمد بصفة أساسية على التدفقات النقدية، المتوقعة من عملياتها والتي تتأثر بالمبيعات وبتكاليف العمليات وكذلك العوامل الداخلية والخارجية الأخرى.

وبالنسبة لمعدل خصم التدفقات النقدية فيتأثر بمعدل الفائدة الحقيقي، معدل التضخم، ومعدل العائد على مخاطر الاستثمار بالإضافة إلى الظروف السائدة في الدولة.

كما أن المخاطر التي ترتبط بالتدفقات النقدية (الربحية) سواء كانت مرتبطة بالمبيعات أو التكاليف فمن شأنها التأثير على القيمة السوقية للمنشأة وبالتالي القيمة السوقية للأوراق المالية.

هذا بالإضافة إلى أن المخاطر المالية التي يتعرض لها المستثمرون من جراء اعتماد المنشأة على مصادر تمويل أخرى، إنما هي بمثابة مؤشرات للمخاطر المالية^(١) وأن مدى احتمال تعرض المنشأة لمخاطر الأفلاس وغيرها من المخاطر سوف يؤثر على تحديد أسعار الأوراق المالية كما أن المعالجات المحاسبية العديدة لبعض البنود مثل كيفية حساب ربحية السهم^(٢) وإظهار الأصول المؤجرة، وتأثير التضخم والكساد على القوائم المالية

-
-) Prigham, E., Foundamental of financial management (5 th Ed) Ill: Dryden press 1989 P. 685.
-) Rodcliffe, R, Investment Concepts, Analysis and stantegy Ill: Scoll, foresman 8 comp. 1988.

والربحية سوف يؤثر على قرارات المستثمرين وبالتالي على سوق الأوراق المالية.

ولا شك فإن ترجمة هذه الظروف إلى معلومات مفيدة للمستثمرين سوف يؤدي إلى تنشيط التعامل في سوق المال خاصة وأن نقص المعلومات لدى الأفراد هو من أهم الأسباب لأحجام المستثمرين عن توجيه الأموال إلى الاستثمار في الأوراق المالية والذي يؤثر بدوره في كفاءة الأسواق ويترك أثراً عكسياً على حجم التعاملات في هذه الأسواق.

ولهذه الأسباب رأى مجلس مبادئ المحاسبة الأمريكي رقم ٢٨ على ضرورة الإفصاح عن العناصر التالية كحد أدنى في التقارير المالية الأولية.

- قيمة المبيعات أو الإيرادات، والعناصر العادية وغير العادية.
- الإيرادات والمصروفات الموسمية - مكاسب وخسائر التخلص من نشاط رئيسي.

- البنود المحتملة - التغيرات في المركز المالي:

٦- مخاطر معدلات الفائدة:

قد تتعرض المنشآت لبعض الظروف التي تؤثر على التغيرات في مستويات معدلات الفائدة وبالتالي على التدفقات النقدية المرتبطة بالأصول والالتزامات المالية (مخاطرة التدفق) وهذا بدوره له تأثيره على القيمة العادلة لها وللأصول والالتزامات المالية الأخرى (مخاطرة السعر) الأمر الذي يجعل المستثمر في حاجة ماسة إلى المعلومات التي تمكنه من تقييم مخاطر معدل سعر الفائدة، والأرباح والخسائر المحتملة نتيجة ثبات معدل الفائدة أو

تغيره خلال فترات معينة حتى تاريخ الاستحقاق أو إعادة التسعير واختلافهما عن تاريخ التعاقد.

وفي نفس الوقت فإن هذه المعلومات تكون ضرورية عندما تعكس قدرة المنشأة على التنبؤ بدرجة ثقة معقولة بالأحداث المتوقعة وإدارتها للمخاطر المتعلقة بمعدل الفائدة، فعندما تفصح المنشأة عن قروض برهن ذات فائدة ثابتة يتوقع سدادها قبل موعدها، وكذلك السندات والأدوات المالية الأخرى الشبيهة والتي تنطوي على دفعات تدر لحاملها عائد وتحمل مصدرها تكلفة فهي إنما تحمل معدل فعلى للفائدة إلا أنها تتعرض لمخاطر السعر أو التدفق النقدي نتيجة للتغيرات في معدلات الفائدة في السوق الأمر الذي يجعل الإفصاح ضروري لإعلام المستثمر عن مخاطرة معدلات الفائدة وأثرها على المعاملات الأخرى المتعلقة بالتحوط للمخاطرة أو تحويلها.

ومن ناحية أخرى فإن القيمة السوقية للأوراق المالية تتحدد في ضوء العائد والمخاطر معاً الأمر الذي يتطلب ضرورة التعرف على حجم المخاطر بالنسبة للمنشأة وبالتالي معرفة المخاطر التي يتعرض لها حملة الأوراق المالية⁽¹⁾ وفي هذا المجال يعتقد الباحث أن الإفصاح عن الأصول والالتزامات المالية وتشكيل الهيكل المالي سوف يوضح مايلي:

- وجود مجموعات من الأصول والالتزامات المالية النقدية ذات معدل ثابت وأخرى بمعدل عائم الأولى تكون معرضة لمخاطرة سعر الفائدة والثانية معرضة لمخاطرة التدفق النقدي وفي نفس الوقت مجموعة غير

) Reilly, F. "Investment Analysis Portfolio mangement (2nd Ed), Ill: The dryden press, 1985. P. 313.

معرضة لمخاطرة معدلات الفائدة والاستثمارات فى أوراق مالية لحقوق الملكية.

- وجود مجموعة من الأصول المالية أزيلت من الدفاتر ولكن المنشأة مازالت معرضة لمخاطر معدلات الفائدة مثل الالتزام بتقديم قروض بسعر فائدة ثابت.

ولا شك أن الإفصاح عن مثل هذه المعلومات سوف يمكن المستثمر من فهم طبيعة ومدى ما تتعرض له المنشأة من مخاطر وفهم طبيعة الأصول المعاد تشكيلها ومبلغها الأساسى، وسعر الفائدة، وتاريخ الاستحقاق، وجميع الشروط الهامة التى ينجم عنها التعرض للمخاطرة بأنواعها المختلفة.

٧- مخاطرة الائتمان:

قد تتعرض بعض المنشآت لمخاطرة الائتمان نتيجة تأثير إخفاق الأطراف المقابلة فى الوفاء بالتزاماتها، وبالتالي التأثير السلبى على التدفقات النقدية المستقبلية من الأصول المالية المملوكة فى تاريخ الميزانية، وخاصة تلك التى قد ينجم عنها خسائر مالية، ودون الأخذ فى الاعتبار أى ضمانات أو استردادات محتملة، وفى هذه الحالة فإن القيمة المسجلة للأصل المالى فى تاريخ الميزانية بعد طرح أى خسائر أو مخصصات هى المبالغ المعرضة للمخاطر الائتمانية.

ويعتقد الباحث أن أقصى خسارة محتملة هى القيمة المسجلة للأصل المالى ولأنها تمثل التكلفة، وعند الإخفاق تمثل التكلفة بمعدلات السوق الحالية أو القيمة العادلة للأصل غير المحقق أو قيم أخرى يجب الإفصاح عنها، وعن تأثير المقاصة بين الحقوق المالية مقابل تسوية الالتزامات المالية.

وقد تنشأ هذه المخاطر عندما تعتمد المنشأة على مصادر تمويل تدفع عنها تكاليف ثابتة الأمر الذي يتطلب معه ضرورة قياس هذه المخاطر باستخدام درجة الرفع المالي^(١) أو باستخدام معدل تغطية الفوائد. ولا شك أن تزويد المستثمرين بالمعلومات اللازمة عن الأموال المعرضة للمخاطرة الائتمانية وأقصى درجة يمكن التعرض لها ومقياس المبلغ الذي يتعرض للمخاطر سوف يمكنه من ترشيد قراراته الاستثمارية ويعمل على اجتذاب الأموال المستثمرة في أنشطة وأصول واضحة القيمة والمخاطر المتوقعة بما يؤدي إلى تنشيط التعامل في مثل هذه الأصول المالية والأوراق المشابهة.

٨ - القيمة العادلة:

تتعدد مفاهيم القيمة العادلة بتعدد استخدامها في الأغراض التجارية، إلا أنها في معظم الأحوال ما هي إلا انعكاس لتقدير الأسواق المالية على القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة للأدوات المالية، كما يعتمد مفهومها على فرض استمرار المنشأة في أعمالها دون وجود نية لتصفيتها ، وتحجيم أعمالها، أو القيام بعمليات بشروط غير ملائمة.

وعند تحديد القيمة العادلة للأصول المالية والالتزامات المالية، لابد من أخذ الظروف الحالية للمنشأة في الاعتبار، وهنا يتطلب الوضع ضرورة التفرقة بين القيمة العادلة في ظل وجود أو عدم وجود سوق مالي نشطة، وهل هي متداولة أم لا وذلك على النحو التالي:

) Brigham, E., Fundamentals of financial management Op cit p. 658.

أ- حالة وجود سوق مالية نشطة والأداة المالية متداولة:

فى هذه الحالة قد تتمثل القيمة العادلة فى سعر السوق المعدل، وهو السعر المعروض للأداة المالية فى السوق بعد طرح التكاليف التى سيتم تكبدها فى عملية فعلية، ولكن قد يتم التعبير عنها بسعر العرض الحالى (سعر السوق) أو الطلب وذلك بالنسبة لأصل محتفظ به أو التزام سوف يتم إصداره، كما قد يتم التعبير عنها بسعر آخر عملية عندما لا تتوافر معلومات عن الأسعار الحالية وعدم حدوث أى تغيرات كبيرة فى الظروف الاقتصادية.

ب- حالة وجود سوق غير رسمى ونشاطه غير منتظم:

يتم تقدير القيمة العادلة بدرجة ثقة كافية عن طريق الرجوع إلى القيمة السوقية الجارية لإداة مالية أخرى مشابهة أو عن طريق تحليل خصم التدفقات النقدية، أو عن طريق تسعير الخيارات أو باستخدام معدل خصم يعادل معدل الفائدة فى السوق لأدوات مالية لها نفس الخصائص والشروط من حيث ملاءة الدين، والفترة المتبقية التى تم تثبيت معدل الفائدة خلالها، ولسداد أصل المبلغ والعملة التى يتم بها الدفع.

ج- حالة وجود سوق مالى نشط والأداة غير متداولة:

فى هذه الحالة يصعب تقدير القيمة العادلة بموثوقية كافية حيث لا تتوافر المعلومات الكافية، وبالتالي فإن البديل الأمثل هو تزويد المستثمرين بمعلومات تساعد على عمل التقديرات الخاصة بمدى الفروقات المحتملة بين القيمة المسجلة وتقديراتهم الخاصة، وذلك من خلال الشروط والأحكام التى تؤثر على توقيت التدفقات النقدية ومبالغها المستقبلية، وبالتالي يتمكن

المستثمر من إبداء رأى معقول حول العلاقة بين القيمة العادلة والقيمة المسجلة للأصول والالتزامات المالية.

ويعتقد الباحث أن الإفصاح عن القيمة العادلة يكون من خلال الإفصاح عن مدى معين للمبالغ التي يتوقع أن تقع ضمنها القيمة العادلة. وهنا لا يمكن التذرع بعدم القدرة على تحديد القيمة العادلة بحجة الموضوعية بل يجب توفير المعلومات المساعدة وشرح أسباب التفاضل، وخصائص الأدوات المالية وشروطها بالشكل الذي يسمح بإجراء المقارنة بين فئاتها وعمل المقاصة بين المحقق وغير المحقق وبين الإدارة الأخرى.

٩- القيمة الاستردادية والأصول المسجلة بمبلغ يزيد عن القيمة العادلة:

يحتاج المستثمرون أساساً لفهم أسس تقدير المبالغ المتوقعة استردادها من الأصل، ومدى إمكانية تخفيض القيمة المسجلة للأصل عندما تزيد عن القيمة العادلة، واحتمالات تغير الظروف التي ينتج عنها تخفيض هذه القيمة. ويعتقد الباحث أن الأمر يتطلب توفير المعلومات والإفصاح عنها والتي تعكس أسباب عدم تخفيض القيمة المسجلة، وسياسات التخفيض في قيمة الأصول، والشروط والأحكام التعاقدية للمساعدة في تفسير أسباب تسجيل الأصول بقيمة تزيد عن القيمة العادلة والإشارة إلى متى يتم التخفيض للقيم المسجلة للأصول، وقيمة التخفيض، وكيفية الاعتراف بأي دخل من الأصل، وإمكانية التخفيض.

١٠- التحوط لتخفيض المخاطر:

وتستخدم المنشآت الوسائل العديدة لإدارة المخاطر وتخفيضها ومنها سياسة التحوط، أو تعديل معدل الفائدة وتحويله من عائم إلى معدل ثابت أو اتباع سياسة تنويع المخاطر أو تجميعها أو استخدام الكفالات وتبعاً لذلك فإن السياسات المحاسبية يقع عليها عبء توضيح الظروف التي يتم فيها احتساب التحوط، كما أن المعالجات المحاسبية توضح أسس القياس والتحقق.

الأمر الذى يتطلب فى النهاية الإفصاح عن وصف للعمليات المستقبلية المتوقعة، وأى مبالغ تمثل أرباح أو خسائر مؤجلة أو غير محققة وتوقيتها المتوقع للتحقق كإيرادات أو مصروفات وبالتالي يمكن المستثمرون من فهم طبيعة وتأثير التحوطات للعمليات المستقبلية المتوقعة وكذلك الأرباح والخسائر المستحقة لأدوات مالية مصنفة كتحوط لعمليات متوقعة.

١١- إفصاحات أخرى:

قد تشجع بعض المنشآت المستثمرين بتقديم المعلومات التى تساعدهم فى فهم الأدوات المالية واتخاذ القرارات وذلك عندما يتم الإفصاح عن المعلومات التالية:

- إجمالى التغيير فى القيمة العادلة للأصول والمطلوبات المالية.
- إجمالى الربح والخسائر المؤجلة على أدوات التحوط.
- متوسط إجمالى المبلغ المسجل خلال السنة المالية وكذلك متوسط إجمالى المبلغ الأساسى أو الإسمى أو الافتراضى لها.

وفى الختام يمكن القول بأن من أهم عوامل تنشيط سوق المال العربى هو توفير الأمان والحماية للمستثمرين فى هذه الأسواق، وأن مدى أمان الاستثمار ودرجة المخاطرة فيه من أهم المشاكل التى تواجه الاستثمار

والمستثمرين فى هذه الأسواق، الأمر الذى يتطلب ضرورة التدخل الحكومى لدى الجهات المصدرة لأدوات الاستثمار وسن التشريعات التى تضمن سلامة البيانات والمعلومات المنشورة فى القوائم المالية والإفصاح عن كل ما يهم المستثمر من معلومات سليمة وضمان أن تكون هذه المعلومات متاحة ومن حق كافة المتعاملين فى السوق، وليست خاصة بأفراد معينة أو بيوت مالية معينة وتجرى إجراءات كبار المساهمين أو المؤسسين أو المسؤولين التى من شأنها الإضرار بالمستثمرين فى الأوراق المالية، وإلزام الوسطاء الماليين باتباع قواعد حماسية معينة حتى لا تتعرض حقوق المستثمرين للتهديد أو الضياع - والتأكيد على دور المؤسسات المالية فى أسواق الأوراق المالية لحماية هذه الأسواق، والعمل على استحداث أدوات ومؤسسات مالية جديدة تأخذ بالصيغ الإسلامية للاستثمار فى هذا المجال وبما يتلاءم مع المجتمع العربى الإسلامى.

الخلاصة والتوصيات

تعتبر أسواق المال العربية هي البديل المنطقي للتخطيط المركزي للنشاط الاقتصادي في الدول العربية، ونتائج تأثير نظام العولمة الاقتصادية وسياسات الإصلاح الاقتصادي، ويمثل المستثمر في المنظومة الاقتصادية عصب السوق المالي، كما أن تشكيل الأدوات المالية والاستثمارية الملائمة هي أساس جذب المزيد من المستثمرين الذي من شأنه خلق حركة نشطة في الأسواق المالية، وتوفير الموارد اللازمة للاستثمار وتحقيق المزيد من النمو الاقتصادي وذلك من خلال تنظيم إداري ملائم لهذه الأسواق تتوافر لها آليات لضمان تحقيق السيولة والكفاءة.

ويعتبر توافر المعلومات الكامنة عن الأدوات المالية والأوراق المتداولة من أهم عوامل تنشيط الأسواق المالية وكفاءتها مع توافر المقومات الأخرى وفي إطار ضوابط قانونية للتعامل في الأسواق ولحماية المستثمرين والحد من الممارسات غير الأخلاقية، وتشريعات ملائمة لتنظيمات الأسواق وتحقيق الانضباط في حركة الأسعار، وإزالة الخلل في التوازن وتنفيذ الصفقات وبما يتناسب مع الظروف البيئية العربية والإسلامية.

كما أن الإفصاح عن المعلومات الدقيقة والموثوق فيها، ونشرها يعتبر الأساس الذي يعتمد عليه المستثمرون في اتخاذ قراراتهم وخاصة فيما يتعلق بالتنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية للنمو والربحية. بالإضافة إلى أن أمانة المعلومات وسلامتها من الغش والخداع هي من أخطر المشاكل المرتبطة بالأسواق المالية والعربية والعالمية، ولعل حدوث وتوالي الأزمات العالمية

للبورصات في الأعوام الأخيرة لهى خير دليل على ضرورة الاهتمام بأمانة ودقة المعلومات المحاسبية، والإفصاح الكافى والملائم عنها بدلا من اعتماد القرارات الاستثمارية على الصدفة أو المضاربات الغوغائية الأمر الذى ينتهى فيه الباحث إلى أن يتقدم بالتوصيات التالية:

أولاً: توصيات خاصة بالمعلومات والإفصاح المحاسبى:

- ١- العمل على تبني مبادئ محاسبية موحدة فى الدول العربية تحكم إعداد القوائم المالية الأساسية والاضافية، وعلى ضوءها يمكن الحكم على مدى كفاية الإفصاح المحاسبى من قبل المراقب الخارجى للحسابات فى القوائم المالية والتقارير المنشورة.
- ٢- العمل على أن يتم الإفصاح المحاسبى بالطريقة التى تعود على المستثمرين بالمنفعة وتزويد الأسواق المالية بالمعلومات اللازمة والدقيقة فى الوقت الملائم.
- ٣- العمل على استخدام المصطلحات الصحيحة والموحدة وعدم الدمج أو الحذف المخل.
- ٤- العمل على وضع متطلبات الزامية من قبل الوزارات والمصالح والهيئات المختصة يتم من خلالها تحديد نوعية المعلومات التى يجب الإفصاح عنها فى القوائم المالية ومرفقاتها والمواعيد المحددة كحد أقصى لنشرها حتى لا تتقدم أو تصبح عديمة المنفعة.
- ٥- وضع المعايير الدقيقة للمراجعة وتطويرها باستمرار للارتقاء بمستوى المهنة ولحث إدارة الشركات على توفير القدر الكافى من المعلومات فى القوائم المالية.

٦- تدعيم دور المراقب الخارجى للحسابات فى إبداء ملاحظات وإعداد تقريره والإفصاح عن المخاطر الكامنة فى المشروعات وتخفيض احتمالات الغش فى كل عنصر من عناصر القوائم المالية حتى يكون تقريره بمثابة تأكيد للإفصاح المحاسبى.

٧- التوسع فى استخدام الملاحظات والهوامش والجدول والمقارنات والملاحق والمذكرات والإيضاحات لتوفير القدر الكافى من المعلومات المحاسبية وغيرها والتي قد تعجز عن توفيرها القوائم المالية.

٨- تطوير مبادئ ومفاهيم الإفصاح المحاسبى بما يتماشى مع مجالات الاستثمار المعاصرة والأدوات المالية الحديثة ولكى تعكس المخاطر المختلفة وقيمتها وشروطها وأحكامها التعاقدية والقيمة العادلة لها، والسياسات المحاسبية المرتبطة بها.

٩- إنشاء معيار للإفصاح المحاسبى للعمليات مع ذوى العلاقة يوضح طبيعة المعاملات وأهمية هذه العلاقة للمستثمرين والمتعاملين فى الأسواق المالية، حتى تكون المعلومات الواردة بالقوائم المالية واضحة وقابلة للمقارنات.

ثانياً: توصيات خاصة بالمستثمرين والأسواق المالية:

١- نشر الوعى الاستثمارى بين المستثمرين وبالأدوات المالية المعاصرة والمعلومات المحاسبية وأهميتها فى تحديد الأسعار الحقيقية للأوراق المالية، والعمل على تيسير انتقال رءوس الأموال العربية داخل نطاق الوطن العربى.

٢- توفير الكوادر المتخصصة في تحليل البيانات والمعلومات التي تؤثر في التنبؤ بالأوضاع المستقبلية، التدفقات النقدية، وتحليل المخاطر التي يحتاجها المتعاملون في الأسواق المالية.

- إنشاء مراكز بحوث متخصصة في التحليل المالي والمحاسبي للقوائم المالية وتحليل الربحية، وإعداد الدراسات المتعمقة لوضع أنظمة العمل وتنميتها في الأسواق المالية بما يتناسب مع الظروف المحلية والدولية، وضبط التعاملات، وإجراءات الرقابة والإشراف، وتوفير مقومات النجاح للسوق العربية الموحدة.

- تنظيم الأسواق المالية في الدول العربية بشكل يعمل على توحيد وتكامل كافة الأسواق وربطها بشبكة اتصالات لتوفير المعلومات بالسرعة الملائمة ويضمن مركزية التقارير والمعلومات عن الشركات والأسعار، وحرية المنافسة وفي حدود اخلاقيات البيئة العربية والإسلامية.

- وضع التشريعات المتجانسة وتطويرها بشكل يعمل على رعاية التنظيمات العصرية للسوق العربية الموحدة، وتوفير المعلومات بشكل موحد والإعلان والإفصاح الموحد عن البيانات والمعلومات المالية للشركات المسجلة في البورصات أو التي ترغب في طرح أوراقها المالية في السوق الموحد.

- العمل على توحيد شروط الإعلان والتقارير وتوحيد أسس تصنيف الأدوات والأوراق المالية، وتوحيد المقاييس والمعايير للمحاسبة والمراجعة وتدقيق الحسابات وتحليل القوائم المالية والمعلومات.

- العمل على التنسيق بين القوانين المختلفة ذات الطبيعة المالية التي تهم المستثمرين ومحاولة القضاء على التضارب والتناقض فيما بينها.
- العمل على تفعيل دور اتحاد البورصات العربية كأساس لتنمية السوق المالية العربية الموحدة.



المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور لسان العرب، المجلد الثانى دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ).
- ٢- د. أحمد عبد المولى الصباغ، تأثير المخاطر الكامنة فى منشآت الأعمال محل المراجعة على خطر المراجعة النهائى، مجلة كلية المحاسبة، غريان ليبيا ربيع. ١٩٩٣.
- ٣- د. جلال الشافعى، أصول المراجعة دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠.
- ٤- د. حسين محمد حسين أبو زيد، دراسات فى المراجعة، الجزء الثانى، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٥- د. سعيد النجار، التخصيصية والتصميمات الهيكلية، القضايا الأساسية صندوق النقد العربى، أغسطس ١٩٩٤.
- ٦- د. عاطف حسين النقى، الخصخصة وسوق الأوراق المالية فى مصر، كتاب الأهرام الاقتصادى، أغسطس ١٩٩٤.
- ٧- د. عبد المنعم محمود، د. عيسى أبو طبل، المراجعة، أصولها العلمية والعملية الجزء الثانى، دار الثقافة العربية، القاهرة ١٩٨٣.
- ٨- د. على حسين الحمدان الكويت وأزمة المناخ مكتبة أم القرى، الكويت ١٩٨٤.
- ٩- د. فؤاد كمال حسين ، مداخل تنمية وتطوير سوق رأس المال فى مصر، الهيئة العامة لسوق المال، القاهرة ١٩٨٤.

- ١٠- د. محمد عباس حجازى، المراجعة الأصول العلمية والممارسات الميدانية، مكتبة عين شمس، القاهرة ١٩٩٠.
- ١١- د. محمد فداء الدين بهجت، الإفصاح فى القوائم المالية، وموقف الخارجى منه، مركز النشر العلمى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ١٩٨٦.
- ١٢- د. محمد فضل الأديانى، د. عبد الملك اسماعيل حجر، الأصول النظرية والعملية للمحاسبة المالية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر، سوريا، دمشق ١٩٩٥.
- ١٣- د. محمد الباز، استراتيجية فعالة لاجتياز الركود فى الاقتصاديات النامية مجلة كلية الحقوق، العدد الأول ١٩٩٢.
- ١٤- د. محمود المرسى لاشين الحسابات الختامية والميزانية، بدون نشر، القاهرة ١٩٩٦.
- ١٥- د. محمود شوقى عطا لله، المحاسبة الحكومية والقومية، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٦.
- ١٦- د. منير إبراهيم هندى، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٩٧.
- ١٧- د. نشأت عبد العزيز معوض، بورصات الأوراق المالية وصناديق الاستثمار كتاب الأهرام الاقتصادى، العدد (٧٢) فبراير ١٩٩٤.
- ١٨- الغرفة التجارية الصناعية، بورصة الأوراق المالية وأهميتها فى خدمة الشركات المساهمة، إدارة البحوث، المملكة العربية السعودية، الرياض، بدون تاريخ.

١٩- جمعية المحاسبة السعودية، وزارة التجارة أهداف ومفاهيم المحاسبة ومعايير العرض والإفصاح العام المملكة العربية السعودية، الرياض ١٤١٢هـ.

٢٠- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، تحليل مقارن للسياسات المحاسبية للشركات المساهمة المنشورة، الرياض ١٩٩٧.

٢١- قوانين ولوائح وأنظمة:

- القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، القاهرة، دار المطبوعات الحكومية.
- القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ عمان الأردن.
- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ الكويت.
- نظام الشركات السعودي بالمرسوم الملكي رقم ٦ في ١٢/٣/١٩٨٥.
- نظام المحاسبين القانونيين السعودي المرسوم الملكي رقم (م/١٢) في ١٣/٥/١٤١٢هـ.
- قواعد وآداب وسلوك المهنة للمحاسبين في ٢/١٠/١٩٩٤.
- اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين السعودي رقم ٩٩٢ في ١٩/٢/١٩٩٤.
- اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ هيئة سوق المال مصر، دار المطبوعات الحكومية.

ثانياً المراجع الأجنبية:

- 1- American Accounting Association)AAA), committee on concepts and standards for external financial reports, statement on accounting theory and theory acceptance, 1977.
- 2- American institute of certified public accounting (AICPA), accounting principles board, statement No 4. basic concepts and accounting principles underling financial statemtns (trueblssd committee) objectives of financial statements (AIPCA) 1973.
- 3- Related party disclosure internationa accounting standards commitee london morch 1994 No 8.
- 4- American Institute of certified publie accountants (AICPA) adequety of disclosure in financial statement” statement of auditing standards No 32 (AICPA) january 1981.
- 5- American institute of certified public accountants (AICPA), codification of statement on auditing standards No 1--39.
- 6- Americam instituts of certified public accounting (AICPA) auditing statement board, statement and auditing (No. 34) “The auditors considration when a questions ariges about ertitys contitued existence (march 1984.
- 7- Buckley, johnw. marlen H. buckley and tom plank SEC Acconting, (johnwiley sons 1980).
- 8- Brigham E.. Eoundmental of financial management (5th Ed) 14 dryelen press, 1989.

- 9- Buzby, stephen h., the national of adequate disclosure the journal of accounting 9april 1974).
- 10- Buzby. stephen l., seleted intems information thier disclosoure in annual reports” the accounting review july 1974.
- 11- Cohen, milton H., Regulation through disclosure journal of accunting dec (1991).
- 12- De angelow l., Equity vaaluation and corporat No(1) 1990 conral” journal of accunting research vol 36.
- 13- FASB- Finanical accounting standards board statement of financial accounting concepts (No.1): Nov 1978.
- 14- French, D; security and portifolis analysis concepts and management oH. merril pub (1989).
- 15- Fred. K., Skousen, introduction to SEC (3 ed) cincinati, ohio, south western publishing (1983).
- 16- Hines, charles E Jr. “the link between materiality and disc cpa .michigan mayjune 1980.
- 17- Ijiri and othess the effects of accounting alternatives on management decision” researd in acconting measurment, american accounting associating 1986.
- 18- Moits mourice, accounting research study No1) The basic postulates of accounting (N.Y (1961).
- 19- Mauniz R. K. and aters. international control in U.s corporation The state of the Art financial exucatives research founelation 1980.
- 20- Radcliffe, R. Investment concepts analysis and strategy Ill: scott, foresman & comp 1988.
- 21-Reilly, F., “investment analysis and portjolio management, (2 ed Ed) Ill: The dryden press 1985.

تحقيق المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات المحاسبية

د. حسين محمد حسين الجندى

تحقيق المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات المحاسبية

دكتور / حسين محمد حسين الجندى (*)

١ - مقدمة:

١-١ مجال البحث وأهميته :

يعتبر موضوع أخلاقيات الوظيفة من الموضوعات الرئيسية التي تؤثر تأثيراً مباشراً على مستوى أداء وفعالية المنظمات التي تمارس من خلالها الوظائف المختلفة، ولما كانت الوظيفة المحاسبية من أهم الوظائف التي تضطلع بتحمل العبء الأكبر من أنشطة المنظمات على كافة أشكالها عامة أو خاصة، تجارية أو صناعية، سلعية أو خدمية لذا فإن التوجه نحو وضع إطار أخلاقي للممارسة في مجال الوظيفة المحاسبية من خلال مدخل أخلاقي لنظرية المحاسبة تلك التي تحكم الإطار العام للممارسات المحاسبية، كان من الاهتمامات التي نالت قدراً لا بأس به في الأدبيات المحاسبية^(١).

(*) أستاذ المحاسبة المساعد بكلية التجارة - جامعة الأزهر
(١) * د. محمد عطية مطر وآخرون، نظرية المحاسبة واقتصاد المعلومات، دار حنين، عمان المملكة الأردنية الهاشمية، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م، ص ٥١-٥٢.

* د. عباس مهدي الشيرازي. نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م/ ١٤١٠ هـ، دار السلاسل، الكويت، ص ٣٤١-٣٤٣.
* إدوين هندريكسن، ترجمة وتعريب/كمال خليفة أبو زيد، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٠ م ص ٣١، ٣٢، ٣٣

William A. paton AC Littleton, " An Introduction to corporate Accounting standers", American Accounting Association, 1940, Pp.2.3.

=>

وإذا كانت الأخلاقيات هي إحدى معطيات الثقافة العامة في أي مجتمع، فهي في المنظور الإسلامي إحدى أصول الدين الذي أكد على أهميتها في شتى المجالات.

من هذا المنطلق فإن هذه الدراسة تحاول تحقيق وتأكيد هذا المدخل الأخلاقي للنظرية المحاسبية من خلال بعض الممارسات المحاسبية للقياس المحاسبى فى ضوء الرؤيا الإسلامية أو المنظور الإسلامى لأهم مجالات القياس ألا وهو تحديد التكاليف والأسعار، ذلك المجال الذي له التأثير الفاعل على كافة من تزودهم الوظيفة المحاسبية بالمعلومات سواء من داخل المنظمات أو من خارجها، خاصة إذا كانت هذه المعلومات في نطاق المضمون الأخلاقي من العدل والصدق والأمانة بما يشكل عنصرا أساسيا من عناصر النجاح في منظمات الأعمال.

من أجل هذا لم تأت اهتمامات الأدب المحاسبى بالمدخل الأخلاقي في بناء النظرية المحاسبية من فراغ ولكن لما للارتباط الوثيق بين القيم الأخلاقية وبين الأعمال الإيجابية للمنظمات التي تمارس من خلالها الوظيفة المحاسبية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التمسك بالقيم الأخلاقية التي يتضمنها المدخل الأخلاقي في المحاسبة يحزر الأحكام والقرارات التي تقررها المحاسبة من التأثير والتحييز غير الضروريين والذي قد يضر بمجموعة معينة على حساب آخرين غيرهم.

تحقيق المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات المحاسبية

د. حسين محمد حسين الجندى

هذا فضلا عن أن تحقيق مدخل الأخلاق لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات المحاسبية سيكون مردودة مزيد من الالتزام بالسلوك الأخلاقي المحقق للنفعية المتوازنة لجميع الأطراف المؤثرة والمتأثرة بالوظيفة المحاسبية من عاملين، ومستهلكين، وموردين، ومنافسين بل المجتمع ككل.

١-٢ هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

- لماذا الاتجاه إلى البعد الأخلاقي فى النظرية المحاسبية ؟
- ولماذا التوجه إلى المنظور الإسلامى لتحقيق الجانب الأخلاقى فى النظرية المحاسبية ؟
- وكيف يمكن تحقيق هذا المدخل فى الممارسة العملية للوظيفة المحاسبية من خلال المنظور الإسلامى ؟
- وما هي القواعد والضوابط التى تحكم الممارسة العملية فى مجال تحديد التكاليف والأسعار لتكون فى نطاق هذا المدخل الأخلاقى؟

١-٣ خطة البحث:

- وتحقيقا لهدف البحث فإنه يمكن الإجابة على التساؤلات السابقة من خلال تناول الباحث للنقاط التالية فى الجزء المتبقى منه:
- ٢- أهم الدراسات التي تناولت الجانب الأخلاقي فى المحاسبة.
 - ٣- الاهتمام بالجانب الأخلاقي فى التنظير المحاسبى.
 - ٤- المصادر المختلفة لبناء المدخل الأخلاقي فى النظرية المحاسبية.

٥- المنظور الإسلامي لتحديد التكاليف والأسعار ودوره في تحقيق المدخل
الأخلاقي لنظرية المحاسبة.

٦- خلاصة البحث.

٢- أهم الدراسات التي تناولت الجانب الأخلاقي في المحاسبة:

أصبحت الأخلاق عنصرا أساسيا من عناصر النجاح في منظمات
الأعمال^(١) ، وترتبط الأخلاق بتوافر مجموعة من القواعد الأساسية التي
تكون ممارسات الأفراد لوظائفهم محاسبية أو إدارية في نطاق تلك القواعد^(٢).

ومن الدراسات التي تناولت الجانب الأخلاقي في المحاسبة في حدود ما
توصل إليه الباحث ما يلي:

١-٢ في دراسة قام بها Flory وآخرين^(٣) بين أن كثيرا مما جاء في
الأدب المحاسبى مرتبطا بالمجال الأخلاقي في المحاسبة تناول
الدراسات الأخلاقية لمهنة المراجعة ولما كانت مهنة المراجعة مهنة
مستقلة لذا كان لها السبق في الالتزام بقواعد السلوك الأخلاقي وتم
تضمينها في المعايير المهنية.

(1) Roger B. smith, "Ethics in business: an essential element of success, quinsiply, ethical practice is good business", Management Accounting, (June-1990), P. 50.

(2) (Larry L. axline, "The bottom line on ethics, afresh perspective on worth while subject", California Management Review, (Feb-1991), vol. 34. No.1, Pp.68-69.

(3) Flory Steven M., Thomas J.phillips, Jr., R.Eric Reidenbanbach and Donald P.Robin , "Multidimensional Analysis of selected Ethical Issues in Accounting Review (April- 1992), Pp.284-302.

تحقيق المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات المحاسبية

د. حسين محمد حسين الجندى

٢-٢ كما أوضح الباحث فى دراسة له^(١) أن القواعد الأخلاقية تعتبر

مصدر قوة للمراجع وتدعم من استقلاله، وان ضعف القواعد الأخلاقية وعدم الالتزام بها يؤدي إلى إضعاف المهنة والشك فى أدائها.

٣-٢ كما أوضح^(٢) Loeb أن حل القضايا والمشاكل الأخلاقية التى تواجه المحاسبين فى ممارستهم الوظيفية يمكن بالاعتماد على اللجان الأخلاقية والمستشارين الأخلاقيين أسوة بما هو موجود فى المهن الأخرى.

٤-٢ كما أوضحت دراسة^(٣) Lehman انه نتيجة لتطبيق المدخل الأخلاقي فى المحاسبة نشأت المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية باعتبار أن الأنشطة ذات المضمون الاجتماعى التى تؤديها الوحدة الاقتصادية التزام أخلاقي من قبل إدارتها، وتقوم هذه الدراسة على مرتكزين كلاهما يمثل التزاماً أخلاقياً حيث يقوم الأول على أن الإفصاح المحاسبى عن المسؤولية الاجتماعية يحقق المنفعة المتوازنة والعادلة لكافة قطاعات المجتمع من أصحاب المصالح فى الوحدة . ويقوم الثانى على الصدق فى التعبير عن الأوضاع البيئية السائدة، ومما لا شك فيه أن العدالة والصدق كلاهما يمثل قواعد ومثل أخلاقية عليا.

(٤) د.حسين محمد حسين الجندى . "تدعيم استقلال المراجع فى ظل المتغيرات فى البيئة الاقتصادية المصرية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، ١٩٩٥ م، ص ١٤٥٨.

(1) Loeb Stephen E. "Ethics continues and consultants in public Accounting Firms", Accounting Horizons, (December- 1989), Pp.1-10.

(2) Lehman, G., "A legitimate concern for Environmental accounting", critical perspectives on Accounting, (Oct.- 1995), Pp.393-413.

٢-٥ كما تناولت دراسة ^(١) Choudhury العدالة في توزيع التكاليف حيث
تبنى في دراسته نظرية العدالة التي ترى أن العدالة تمثل الفضيلة
الأولى للمؤسسات الاجتماعية وإذا لم تكن هذه المؤسسات عادلة فانه
يجب أن يعاد تشكيلها أو إلغاؤها، تلك العدالة في توزيع التكاليف التي
يمكن أن تتحقق من خلال الرؤيا الإسلامية لتحديد التكاليف كما
سيوضح الباحث.

٢-٦ قدم ^(٢) Callahan عدة اقتراحات في مجال التعليم المحاسبى ترتبط
بالمدخل الأخلاقى فى المحاسبة أهمها:

- ١- ضرورة الربط بين التعليم المحاسبى والقضايا الأخلاقية .
 - ٢- الاهتمام بالقضايا المحاسبية ذات البعد الأخلاقى.
 - ٣- تطوير الإحساس والإدراك بالتزام الأخلاقى.
 - ٤- الإدراك والفهم لتاريخ وكيفية تكوين السمات والنواحي الأخلاقية
للمحاسبة وعلاقتها بالدراسات الأخلاقية العامة.
- ٢-٧ وتناولت إحدى الدراسات ^(٣) أحد القضايا المحاسبية من منظور أخلاقى
وفق ما أوصت به دراسة Callahan من ضرورة الاهتمام بالقضايا المحاسبية
ذات البعد الأخلاقى وخلصت هذه الدراسة التى تناولت قضية تسوية

(3) Chaudhury, Nadan, "Is cost allocation just?" ,Management
Accounting Research .1, (1990), pp.217-232.

(1) Loeb Stephen "Teaching students Accounting Ethics", Issues in
Accounting Education, AAA, (1988), p.322.

(٢) د.وصفي عبد الفتاح "تسوية الأرباح خلال الفترات المحاسبية من
منظور اقتصادي اخلاقي"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية
التجارة- جامعة الإسكندرية، العدد الأول، المجلد الرابع والثلاثون،
مارس ١٩٩٧.

تحقيق المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات المحاسبية

د. حسين محمد حسين الجندى

الأرباح خلال الفترات المحاسبية من منظور أخلاقي إلى انه كى يمكن الحكم على ما إذا كان سلوك تسوية الأرباح أخلاقى من عدمه يفترض إمكانية تحديد الدوافع وراء هذه الممارسة. وهذا يتطلب وجود قواعد حاسمة **Cut Rules Clear** حول ما يتم داخل المنظمة . ويعتقد الباحث أن القواعد الحاسمة ليست كافية وحدها فى تفسير ما هو صواب أو خطأ حتى يمارسه المحاسبون وأفراد التنظيم بل والمنظمة ممثلة في إدارتها ولكن ذلك يتوقف على ما يعتقد الفرد انه صواب أو خطأ وهنا تتكون العلاقة بين ما يعتقد الفرد والطريقة التي يتم بها تصرفه بحيث تكون قوية أو ضعيفة ^(١) وفى هذا يرى الباحث أن القواعد الأخلاقية إذا كانت ممثلة فى المصدر الديني لمعتقدات الأفراد فإن ذلك يقوي العلاقة بين ما يعتقد الفرد انه صواب أو خطأ والطريقة التي يتصرف بها.

٢-٨ أيضا هناك العديد من الدراسات ^(٢) التي تناولت الاهتمام بالجانب الأخلاقي فى مجال الأعمال بصفة عامة ويرى الباحث أن فى اهتمام

(1) Sharplin Arthur, strategic management, McGraw –Hill Book co., (1985), pp.24-26.

- (١) د.رفاعي محمد رفاعي. السلبيات الأخلاقية في سلوك العاملين بالحكومة والقطاع العام. دراسة تطبيقية للظواهر والأسباب وطرق العلاج، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ١٩٨٧ م.
- د.قطب إبراهيم محمد. الإطار الأخلاقي لمالية المسلم، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٣ م.
- د.سعد أمين منصور. القيم والمفاهيم الإسلامية وأثرها على كفاءة العاملين مع التطبيق على البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه الفلسفة في إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٩٩١ م.
- د.حسين حسين شحاتة. الجوانب الخلقية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، محرم ١٤٠٢ هـ.

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد التاسع

هذه الدراسات بالجانب الأخلاقي في مجال الأعمال عموما سيكون له المردود الإيجابي على الممارسات المحاسبية والمراجعين في مجال الوظيفة المحاسبية.

ومن استعراض هذه الدراسات اتضح للباحث أنها تركز على منهج أخلاقي مؤداه ما يلي:

- الالتزام بالجانب الأخلاقي عنصر هام من عناصر نجاح المنظمات .
- هناك حاجة ماسة للاهتمام بالجانب الأخلاقي في مجال الوظيفة المحاسبية .
- يعتبر الصدق والعدالة من الأركان الأساسية للقواعد الأخلاقية في مجال الوظيفة المحاسبية .

-
- د.حسين حسين شحاتة. التوجيه الاسلامي للمحاسب بين الفكر والتطبيق، القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩٣ م.
 - د.حسين موسى راغب . القيم والمعتقدات الإسلامية وآثارها على السياسات والقرارات التسويقية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية، جامعة الأزهر، السنة الثانية، العدد السابع، يوليو ١٩٨٥ م.
 - د.يوسف القرضاوي . دور القيم والأخلاق في النشاط الاقتصادي، بحث مقدم إلى دورة تقديم الاقتصاد الاسلامي للإعلاميين، مجموعة دالة البركة، بنك التمويل المصري السعودي، ١٩٩٣ م.

تحقيق المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات المحاسبية

د. حسين محمد حسين الجندی

٣- الاهتمام بالجانب الأخلاقي في التنظير المحاسبي:

٣-١ مداخل بناء النظرية المحاسبية:

يلاحظ من خلال تتبع الكتابات المحاسبية في مجال الأدب المحاسبي المرتبط بالتنظير المحاسبي وجود طرق عديدة لتبويب النظريات المحاسبية ومن هذه التبويبات المفيدة التبويب على أساس التنبؤ Prediction وأنه توجد ثلاث مستويات للبحث في مجال النظرية المحاسبية^(١).

١- نظريات تحاول تفسير الممارسات المحاسبية المعاصرة وكيفية إعداد المحاسبين تقاريرهم عن أحداث معينة، ومعنى هذا أن النظريات ترتبط بهيكل عملية جمع البيانات والتقارير المالية وتسمى هذه النظريات بالنظريات الهيكلية أو التركيبية Syntactical Theories.

٢- نظريات تركز على العلاقة بين ظاهرة ما والرموز التي تعبر عنها ويطلق على هذه النظريات بالنظريات التفسيرية Semantical Theories.

- (١) لمزيد من التفاصيل حول هذه الاتجاهات يمكن الرجوع إلى:
- د.احمد فرغلي محمد. استخدام الأسلوب الإيجابي في إعداد الإطار الفكري لفروع المحاسبة، مجلة العلوم التجارية، كلية التجارة، جامعة المنوفية، العدد الثاني، السنة الأولى، يوليو ١٩٨٥، ص ١٢٨-١٣٦.
 - د.علي عبد العليم عبد الحميد، منهجية تحقيق البناء النظري المحاسبي، مدخل تشخيصي مقارنة بالعلوم الرياضية، مجلة العلوم التجارية، كلية التجارة، جامعة المنوفية، العدد السابع، السنة الثانية، ديسمبر ١٩٨٦ م ص ٢٨٨-٢٩١.

- J.Demski, "The general impossibility of normative standers", The Accounting Review, (Oct.-1973), pp.718-723.
- R, Watts and J.L Zimmerman, "Towards appositve Theory of the determination of Accounting Standards", The Accounting Review, (Jane- 1978), pp112-115.

٣- نظريات تؤكد على تأثير التقارير والقوائم المالية على سلوك
متخذي القرارات ويطلق على هذه النظريات بالنظريات السلوكية
Behavioral Theories.

بما يعنى انه فى مجال بناء النظرية المحاسبية يلاحظ ثلاث اتجاهات
أساسية لبناء النظرية المحاسبية:

الاتجاه الأول :

يعتمد على توصيف التطبيق المحاسبى السائد على اعتبار انه يمثل
"نظرية المحاسبة " فهى تمثل تجسيدا لما هو مطبق فعلا أو ما يقوم به
المحاسبون فعلا ويعتبر مقبولا لديهم وهذا الاتجاه كما هو واضح يعتبر ذا
طبيعة وصفية تصف وتشرح ماهية المعلومات المالية التى تختار من بين
البيانات المحاسبية لعرضها وتوصيلها إلى المستخدمين وكيفية إتمام ذلك.

الاتجاه الثانى:

ويعتمد هذا الاتجاه على مفهوم القيمة كمدخل لبناء " نظرية المحاسبة"
حيث تسود فى هذا الاتجاه مفاهيم مثل قيمة الخدمات المتوقعة، وتكلفة
الاستبدال. وهذا يعنى أن هذا الاتجاه يمثل نظرة أكثر توجها للمستقبل من
الاتجاه الأول.

الاتجاه الثالث:

ويعتمد هذا الاتجاه على تقييم كل المعلومات المحاسبية تقييما مبدئيا
على أساس مدى قدرة هذه المعلومات فى المساهمة بعمليات التنبؤ بالاقتصاد
على أساليب التنبؤ الموجودة فى مناهج العلوم الرياضية والإحصائية.

تحقيق المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات المحاسبية

د. حسين محمد حسين الجندى

من هذا العرض السابق يمكن القول أن مداخل بناء النظرية المحاسبية يمكن بلورتها فى الإطار الآتى:

١- المدخل الاستقرائى فى بناء النظرية المحاسبية حيث يبدأ بما هو كائن - أى ما يقوم المحاسب بعمله - ومن خلال توصيف وتحليل لهذا العمل يمكن الوصول إلى تفسير له وتقنيته ويطلق على هذا المدخل الاتجاه الإيجابى فى بناء النظرية Positive Approach

٢- المدخل الاستنباطى فى بناء النظرية وفيه ايضا يمكن ان نبدأ بما هو كائن بقصد التعرف عليه ولكن ليس للاعتماد عليه كلية فى بناء النظرية ولكن بناء النظرية فى هذا المدخل يجنح الى المثالية اى مايجب ان يعمل المحاسب او ماينبغى ان يقوم به ويطلق على هذا الاتجاه فى بناء النظرية الاتجاه المعيارى Normative Approach

٣- المدخل السلوكية البديلة : هذه المداخل ليس معناها إلغاء المدخلين السابقين، كما أن المدخلين السابقين ليس كلاهما منفصل تماما عن الآخر . غير أن هذه المداخل (السلوكية) تعتبر تطويرا فى النظرية المحاسبية وتتضمن المداخل السلوكية البديلة^(١) :

- ١- المدخل الأخلاقى .
- ٢- مدخل الأحداث .
- ٣- نظريات تقييم الاستثمار .
- ٤- التشغيل الذهنى للمعلومات .
- ٥- المؤشرات التنبؤية .
- ٦- استخدام نظرية الاتصال .
- ٧- التركيز على العوامل الاجتماعية .
- ٨- مدخل الاقتصاد الكلى .
- ٩- التشغيل الذهنى للمعلومات .

٥- المدخل النفعي. ١٠- الأهداف السلوكية غير المحددة.

٣-٢ المدخل الأخلاقي في بناء النظرية المحاسبية:

يركز المدخل الأخلاقي للنظرية المحاسبية على مفاهيم العدالة Justice والصدق Truth وعدم التحيز Fairness وطبقا لما ورد في الفقرة السابقة أن المداخل المختلفة للنظرية المحاسبية ليست منفصلة عن بعضها البعض، وامتدادا لهذا فإن تقديمنا للمدخل الأخلاقي كأحد مضامين المداخل السلوكية للنظرية المحاسبية بطريقة منفصلة، لا يعنى أن المداخل الأخرى خالية من المضمون الأخلاقي، كما لا يعنى أيضا أن المدخل الأخلاقي يهمل كافة المفاهيم للمداخل الأخرى، ويشير مفهوم العدالة في الممارسة المحاسبية إلى التطابق مع معيار أو معايير و قواعد تحقق معاملة منصفة لمن تقدم لهم البيانات المرتبطة بهذه الممارسات.

أما عن مفهوم الصدق وعدم التحيز فقد يرى البعض^(١) أن الصدق وعدم التحيز كلاهما يشير إلى البيانات المحاسبية، التي تكون محلا للتحقق منها، وتمثل الحقيقة.

(١) لمزيد من التفاصيل حول الصدق والموضعية في المحاسبة يمكن الرجوع إلى:
• د. عطية علي حسن البدويهي. الموضعية والصدق في المحاسبة،
المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس،
(يناير - ١٩٨٦ م)، ص ٤٦٥-٤٧٠.

تحقيق المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات المحاسبية

د. حسين محمد حسين الجندى

بما يعنى أن البيانات المحاسبية الصادقة لابد وأنها موضوعية أى تتوفر لهل أدلة إثبات قوية كما تتصف بالرشد الاقتصادى فى العمليات المالية التبادلية المرتبطة بها. فى حين أن البيانات الموضوعية قد تكون غير صادقة وخاصة إذا ما انطوت العمليات المالية التبادلية المرتبطة بها على غش تجارى مثلاً. وهو ما يمكن تجنبه فى حالة الالتزام بالضوابط الأخلاقية التى يراها الفكر الإسلامى وتسير الممارسات المحاسبية على هداها وفى هذه الحالة يمكن فى رأى الباحث أن تكون البيانات المحاسبية التى تتصف بالصدق تتصف بالموضوعية أيضاً، كما أن البيانات المحاسبية الموضوعية تكون صادقة ويتحقق المدخل الأخلاقى بتوافر أهم أركانه وهما الصدق وعدم التحيز .

- American Accounting Association. "Report of the Management Accounting Committee" _ The Accounting Review , (July -1962) , p532 .
- Iyiri & Jaeduck R.K. "Reliability and objectivity in Accounting Measurment", The Accounting Review, (July -1960), p .426.
- Moanitz M ., "The basicpasulates of Accounting " ,Accounting Research study No.1, (New York ALCPA ,1961) ,P .42

٤- المصادر المختلفة لبناء المدخل الأخلاقي في النظرية المحاسبية:

لما كان المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة يقوم على ركائز أساسية تحوى فى مضمونها عدداً من القيم الأخلاقية فإنه يمكن توضيح المصادر المختلفة للمدخل الأخلاقي فى النظرية المحاسبية من خلال مصادر هذه القيم وباستقراء ما كتب فى هذا المجال ^(١) ووفق ما اقترحه أحد الباحثين ^(٢) فإن مصادر القيم الأخلاقية تتضمن:

١- القيم الأخلاقية فى التاريخ المصرى القديم، ممثلاً فيما نقل من حقائق عن القيم الأخلاقية لقدماء المصريين .

٢- القيم الأخلاقية فى علم الفلسفة وهى تعتمد أساساً على العقل فى تحليل الوقائع الخلقية سواء فى صورة واقعية أو مثالية

- (١) د.توفيق الطويل . الفلسفة الخلقية نشأتها وتطورها، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م، ص ٤٥٣-٤٥٧.
- د.سامية محمد جابر. القانون والضوابط الاجتماعية مدخل علم الاجتماع الى فهم التوازن فى المجتمع، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٠م، ص ٢٧.
- د.محمد كمال إبراهيم جعفر فى الفلسفة والأخلاق، القاهرة، دار الكتب الجامعية، ١٩٦٨م، ص ١٦٨-١٧٠.
- د.محمود حمدى زقروق. مقدمة فى علم الأخلاق، المنصورة، الدار الإسلامية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- د.محمد ضياء الدين الكردي. دراسات فى علم الأخلاق، القاهرة، مؤسسة الرسالة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- كرسون اندريه. المشكلة الأخلاقية والفلاسفة، ترجمة د. عبد الحليم محمود . دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية، ١٩٥٢م، ص ١٩-٢١.
- (٣) د.كمال خليفة أبو زيد. دراسة تحليلية لابعاد ومصادر النظام الأخلاقي لمهنة المحاسبة والمراجعة، مجلة البحوث المحاسبية، الجمعية السعودية للمحاسبة، المملكة العربية السعودية، الرياض، المجلد الأول، العدد السادس، جمادى الثانى ١٤١٨ هـ أكتوبر ١٩٩٧م، ص ٥٤١-٥٥٠.

تحقيق المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات المحاسبية

د. حسين محمد حسين الجندى

٣- القيم الأخلاقية فى علم الاجتماع وهى تعتمد على ما تراه الجماعة من قواعد وتعد صدق لما اقره الرأى العام .

٤- القيم الأخلاقية فى علم النفس وفيها يتم ربط القيم بالاتجاهات الواقعية والمقدرة المعرفية التى يتكون منها ما يسمى بالشعور الأخلاقى.

٥- القيم الأخلاقية فى الفكر الدينى.

وفى إطار هذه المصادر يرى الباحث أنها ترتكن على عناصر تدور فى نطاق تحدده العناصر التالية:

أ-العادة والرأى العام. ب-العقل.

ج-الضمير. د -الوحى المرتبط بالأوامر الإلهية.

وهناك من يرى حصر مصادر القيم الأخلاقية فى مصدرين فقط هما^(١) :

١- مصدر وضعى معتمد على ما يكون لدى الإنسان من عقل وضمير وحواس.

٢- مصدر الإلهى معتمد على تشريع اعلى ممثلاً فى الوحى.

ويقرر الباحث فى هذا المقام أن الأخلاق وان كانت موجودة قبل البعثة المحمدية "قبل الدين الإسلامى" أنها تمثل خصالاً للخير لكنها لم تكن قبل الدين فريضة اجتماعية.

حيث يكون مأخوذاً بها حيناً، مرفوضة أحياناً أخرى، مأخوذ بها فى بيئة، غير مأخوذ بها فى بيئة أخرى، مأخوذ بها فى مجال، غير مأخوذ بها فى مجال آخر، لأنها خلق المنفعة الشخصية وليست خلق المنفعة العامة .

(١) د. حمدى جبالى. "الأخلاق ومصادرها بين الوضعية والدين"، القاهرة، مطبعة الجبلأوى، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م، ص ٣٧.

وللقِيم الأخلاقية في الإسلام منزلة عالية حيث وصف الدين الإسلامي بأنه الدين القيم { ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ }^(١) كما أن للأخلاق منزلة سامية حيث وصف بها صاحب الرسالة عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، { وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ }^(٢) كما أنها من أهداف رسالته عليه الصلاة والسلام، وقال رسول الله ﷺ « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »^(٣) وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً »^(٤).
وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ قال: « ما من شئ أفضل من ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق، وإن الله يبغض الفاحش البذىء »^(٥) وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « أن من احبكم إلى وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً »^(٦).
من هذا يتضح لنا أن الخلق في منابع الإسلام الأولى - الكتاب والسنة - وهو الدين كله والدنيا كلها^(٧)

- (١) سورة التوبة، الآية ٣٦، يوسف، الآية ٤٠، الروم، الآية ٣٠
- (٢) سورة القلم، الآية ٤
- (٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في باب حسن الخلق، أحمد في مسنده الجزء الثاني.
- (٤) أخرجه مسلم في الماجد، وأبو داود في الأدب، وأحمد بن حنبل في مسنده الجزء الثالث والسادس.
- (٥) أخرجه الترمذ في باب البر، وأحمد في مسنده، الجزء السادس.
- (٦) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة والمناقب، والترمذ في البر، وأحمد في مسنده الجزء الرابع.
- (٧) محمد الغزالي، خلق المسلم، الإسكندرية، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ص ٣٨.

تحقيق المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات المحاسبية

د. حسين محمد حسين الجندى

وان للقيم التى بنى عليها المدخل الأخلاقى فى النظرية المحاسبية مثل الصدق، العدل، الأمانة، والوفاء بالعهد، والإخلاص، مكانة عالية فى الإسلام نستوضحها فيما يلى:

الصدق. فهو على القمة فى أخلاق المؤمن، يقول الرسول ﷺ «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»^(١) وهو من اعظم الصفات الخلقية التى أوجبها الإسلام. وقد وصف به الأنبياء عليهم السلام {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا} (٢). {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا} (٣)، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} (٤) فالصدق من علامات التقوى والهدى والخير والله يجزى الصادقين بصدقهم والكذب من علامات الإسراف واللغو، وقال تعالى: {وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} (٥)، {لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ} (٦)، {قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ} (٧)، {فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ} (٨).

(٢) أخرجه الترمذى فى البيوع، وابن ماجة فى التجارات، الدارمى فى البيوع.

- (٣) سورة مريم، الآية ٤١.
- (٤) سورة مريم، الآية ٥٦.
- (٥) سورة التوبة، الآية ١١٩.
- (٦) سورة الزمر، الآية ٣٣.
- (١) سورة الاحزاب، الآية ٢٤.
- (٢) سورة المائدة، الآية ١١٩.
- (٣) سورة محمد، الآية ٢١.

وان الصادق له جزاء طيب في الدنيا والآخرة إما الكذب فعاقبته
خسران في الدنيا والآخرة أيضا كما يقول رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وان كتما وكذبا محقت
بركة بيعهما»^(١) ويقول الرسول الكريم عليه الصلاة وازكى السلام «أن
الصدق يهdy إلى البر وان الكذب يهdy إلى الفجور»^(٢).

ويشمل الصدق: الصدق في القول، الصدق في النية والإرادة، الصدق
في العزم والوفاء به، الصدق في الأعمال، الصدق في مقومات الدين.
العدل: للعدل في الإسلام مكانة عالية وهو من الفضائل الخلقية الأساسية^(٣)

حيث يأمر به الإسلام قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ }^(٤) كما أن العدل في الإسلام عدل لا نهائي قال
تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ }^(٥) والعدل في الإسلام
يتصف بالدقة فيقول الله تعالى في كتابه الكريم { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٦).

(٤) أخرجه البخارى ومسلم، وابو داود الترمذى، النسائى، ومالك فى
البيوع، وابن ماجه فى التجارات.

(٥) أخرجه البخارى، فى فتح البارى، المجلد العاشر.

(٦) د. أحمد عبد الرحمن إبراهيم، الفضائل الخلقية فى الإسلام،
المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م. ص ١١٢

(٧) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٨) سورة النساء، الآية ٤٠.

(٩) سورة الزلزلة، الايتين (٧، ٨)

تحقيق المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات المحاسبية

د. حسين محمد حسين الجندى

الإخلاص : إن كل شئ يمكن أن يشوبه غيره فإذا صفا عن شوبه وخلص منه سمي إخلاصاً فالإخلاص فى التوحيد يضاده الشرك فى الألوهية والإخلاص فى العمل يعنى أنه يكون خالصاً من جميع الشوائب، قال تعالى: { وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ }^(١). وقال تعالى: { أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ }^(٢). ولا يتأتى ذلك إلا إذا علم الإنسان أن الله مطلع على كل ما يضمره لأن الشوائب منها ما هو جلى وما هو خفى يقول الله تعالى: { يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ }^(٣) فإذا أدرك الإنسان ذلك تحقق لديه الدافع القوى للإخلاص فى كل شئ .

الأمانة: من أخلاق المسلم الأصلية التى تتبع من عقيدته، وتدل على صدق اتجاهه وشرف غايته فهى صفة نفسية تملى على صاحبها سلوكاً لا يتبدل إزاء كل ما يعهد إليه القيام به وكل ما يتحمل مسئوليته. وهى القيمة المرتبطة بالصدق والتممة له. والأمانة تحيط بكل تبعات الحياة صغيرة وكبيرة وكل ما يؤتمن عليه الإنسان أمانة، فالدين أمانة، والعمل أمانة، وأموال الغير أمانة وبذا تكون حياة المسلم فى هذه الدنيا مجموعة من الأمانات وهو مطالب ألا يفرط فى أدائها يقول الله تعالى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا }^(٤) ويقول

- (٣) سورة البينة، الآية ٥
(٤) سورة الزمر، الآية ٣
(٥) سورة غافر، الآية ١٩
(١) سورة النساء، الآية ٥٨

تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ
وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }^(١).

فالدين الإسلامي يأمرنا بأداء الأمانات وينهى عن التخلي عنها حيث
يناط بالإنسان تحملها ويجعل تحملها سلوكاً محموداً، يقول الله تعالى:
{ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ }^(٢).

واستناداً على ما أورده أحد الباحثين^(٣) في مجال المقارنة بين المصادر
المختلفة للقيم الأخلاقية من أن الدين الإسلامي يمثل الاعتراف بالقيم
الأخلاقية فيه قواعد منهجية للسلوك في الحياة الدنيا ويحاسب عليها الإنسان
في الآخرة، وأن عناصر القيم الأخلاقية في الدين الإسلامي تنسم بأنها
واضحة وولية كل منها له مفهومه وحدوده وكيانه المستقل، وأن الدين
الإسلامي كأحد مصادر القيم الأخلاقية شامل لجميع القيم التي يركز عليها
المدخل الأخلاقي في بناء النظرية المحاسبية بل أكثر من ذلك، وأن مكانة
هذه القيم في الدين الإسلامي تمثل أسمى المراتب، إذ هي أوصاف خاتم
الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ. كما أن هذه القيم في الدين الإسلامي تعتبر
تكليفاً يكمل به إيمان المسلم ولها صفة الوجوب بما يزيد من فاعلية الاستناد
على هذا المصدر لتلك القيم، كما أن لكل قيمة ضوابطها المحددة، وما
يرتبط بالالتزام بها من ثواب والبعد عنها من عقاب، وبالإضافة إلى ما سبق

(٢) سورة الأنفال، الآية ٢٧

(٣) سورة المعارج، الآية ٣٢

(٤) د. كمال خليفة أبو زيد. دراسة تحليلية لأبعاد ومصادر النظام الأخلاقي
لمهنة المحاسبة والمراجعة، مرجع سابق، ص ٥٥٣.

تحقيق المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات
المحاسبية

د. حسين محمد حسين الجندى

و تأكيداً على تفضيل ظاهرة التكامل بين الجوانب الاجتماعية والأخلاقية التي
تتطلب ضرورة التوافق في ممارسة الوظائف الاقتصادية بصفة عامة
والمحاسبة بصفة خاصة مع الاعتبارات العقيدية والاجتماعية .
فإن الباحث يقرر أن تحقيق المدخل الأخلاقي للنظرية المحاسبية من
خلال الرؤيا الإسلامية لبعض الممارسات المحاسبية، يؤكد تفضيل ظاهرة
التكامل هذه .



٥ - المنظور الإسلامي لتحديد التكاليف والأسعار ودوره في تحقيق المدخل الأخلاقي للنظرية المحاسبية:

لما كان المدخل الأخلاقي للنظرية المحاسبية يقوم على مفاهيم العدالة،
الصدق، عدم التحيز وتدور الضوابط الإسلامية عند تحديد التكاليف والأسعار
في تلك المفاهيم من العدالة والضمير المرفه الذي هو أساس الصدق والبعد
عن المغالاة والتميز حيث نرى أن نظرة الإسلام للأسعار ترتبط بالتكلفة^(١)
إما بطريق مباشر كما هو الحال في بيع التولية والمرايحة والوضيعة، إذ
يأتى السعر مساوياً للتكلفة كما في التولية أو أكبر منها كما في المرايحة أو
أقل منها كما في الوضيعة .

أو يرتبط السعر بالتكلفة بطريق غير مباشر، حيث يؤثر في السعر
عوامل أخرى غير التكلفة بيد أن التكلفة تكون هي الحد الأدنى والضرورى
الذى يمكن أن تباع به السلعة دون خسائر أو تآكل تدريجى لرأس المال
المساومة^(٢)

(١) د . محمود حسين الجداوى. "الضوابط الإسلامية في تحديد التكاليف
والأسعار"، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، العدد الثانى عشر، أكتوبر
١٩٨٥ ص ١٧٧

(٢) د . ألفت شط. دراسة محاسبية فقهية للتكاليف في بيوع المربحات
في الفكر الإسلامى، المجلة العلمية بكلية التجارة بنات جامعة الأزهر
العدد السابع يناير ١٩٩٠ ص ١٢٨ - ١٣١

- د . شوقي إسماعيل شحاته . المعالجة الإسلامية للتكاليف والأسعار
بحث غير منشور ص ٢٧

(٣) د . محمود حسين الجداوى، تحليل العلاقة بين السعر والتكلفة في
ضوء الشريعة الإسلامية، المجلة العلمية لتجارة الأزهر كلية التجارة (بنين)
جامعة الأزهر العدد الحادى عشر أبريل ١٩٨٥ ص ٧ - ٣٧

تحقيق المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات المحاسبية

د. حسين محمد حسين الجندي

وكل هذا يدور في سياق من الضوابط الأخلاقية التي تجعل السعر لا ينفصل عن التكلفة العادلة والتي تقف حكماً بين البائع والمشتري أو المنتج والمستهلك وتتوقف عليها الممارسات المحاسبية المرتبطة بإثبات العلاقة التبادلية بين المتعاملين والتي تتمثل في الآتي^(١) :

١/٥ تحديد النفقة على السلع المنتجة أو المباعة بدون إسراف :

أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بطرق الإنفاق والأوجه المشروعة له وحجم الإنفاق الموجه لكل وذلك في ضوء القاعدة الشرعية {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} ^(٢) وهو ما يخص مجال بحثنا حيث يأمر بالاعتدال في الإنفاق دون إسراف أو زيادة فإذا حدث إسراف أو زيادة فلا يدخل ضمن التكلفة العادلة والتي تتدرج تحت قيمة العدل في الفكر الإسلامي والتي تحقق الاعتدال في نطاق المدخل الأخلاقي للنظرية المحاسبية.

وفي هذا المقام يقول الكاساني: أما قدر النفقة فهو المعروف عند التجار دون إسراف فإن جاوز ذلك ضمن ما زاد عنه المعروف، لأن الإذن ثابت فيما جرت به العادة فيعتد بالقدر المعتاد^(٣) ويقول السرخسي وأما الرقيق له

= د. محمود يوسف عبد السلام، طرق التكاليف لأغراض التسعير، المجلة العلمية لتجارة الأزهر العدد السابع عشر يناير ١٩٩٠ ص ٢٢٥ - ٢٦٠

(١) سورة الفرقان، الآية ٦٧.
(٢) أبو بكر الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، مطبعة الجمالية، القاهرة ١٩١٠ م، ص ١٠٦.
(٣) السرخسي: شمس الدين السرخسي "كتاب المبسوط"، الجزأين الثاني عشر والثالث عشر، الطبعة الثالثة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٨ م، ص ٨١.

أن يلحق بهم طعامهم وكسوتهم بالمعروف والمقصود بالمعروف هنا الحدود المتعارف عليها واللازمة له وذكر الثوري عن أشعث عن إبراهيم قال يأكل ويلبس بالمعروف وعن ربيع مثله^(١).

من هذا يتضح أن تحقيق قاعدة الوسطية في الإنفاق كما وضحها الفقهاء يجب أن تكون في حدود ما هو متعارف عليه في الأوساط التجارية أو الصناعية وبالتالي فإن زيادة التكاليف الفعلية عما يجب أو عما هو متعارف عليه يعنى إسراف يتحملة المنتج أو البائع وحده ولا يعتبر من التكاليف الواجبة الخصم أو التي يتحدد على أساسها السعر سواء بطريق مباشر كما في المراجعة والتوليه والوضيعة أو بطريق غير مباشر كما في المساومة.

ولن تحقق النفقة المتعارف عليها قيمة العدل إلا إذا اقترن ذلك بالقاعدة التالية (الصدق والأمانة). كما يضيف الباحث أنه في إطار هذا الضابط يمكن تخفيض التكلفة وبالتالي المنافسة على السعر في ظل التطورات الاقتصادية الدولية.

(٢) ابن عبد البر كتاب القراض وأحكام المضاربة، مطبوعات الشركة الإسلامية، بدون تاريخ، ص ٦٩.

تحقيق المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات المحاسبية

د. حسين محمد حسين الجندى

إن الأصل فى المعاملات التجارية هو الإباحة وأن التجارة رزق من الله لمن طلبها بصدقها وهى (كسب المال ببذل هو مال) ^(١) وحتى يأتى هذا الكسب حلالاً وطيباً يجب أن يكون بعيداً عن الكذب والخيانة لقوله تعالى: **{أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ} وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}** ^(٢) ويقول الرسول ﷺ: «التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء» ^(٣) والكذب والخيانة يكون فى الإنتاج أو البيع بكتمان التكلفة الأولية التى ينسب إليها السعر سواء فى التوليه أو الوضعية أو المساومة كذلك يكون بإخفاء بعض العيوب فى السلع وقد حدد الفقهاء الضوابط فى حالة الكذب والخيانة لبعض أنواع البيوع الشائعة ^(٤) حتى تكون الممارسات المحاسبية المرتبطة بها تدور فى إطار القيم الأخلاقية والتى تجعل الربح والعائد حلالاً بعيداً عن الضرر والضرار سواء على مستوى الفرد أو مستوى الجماعة.

٣/٥ الحث على إتقان العمل والتدريب :

- (١) ابن عابدين. رد المختار على الدر المختار، الجزء الثانى، المطبعة الأميرية- القاهرة، ١٣٢٦ هـ، ص ١٨.
- (٢) سورة الشعراء، الآيات ١٨١، ١٨٢، ١٨٣.
- (٣) حديث شريف. الحديث أخرجه النووى والحاكم من حديث أبى سعيد والإمام الغزالي، مرجع سابق، ص ٦١.
- (٤) د. محمد توفيق رمضان البوطى. البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها دار الفكر، دمشق- سوريا، ١٩٩٨ م.

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا} ^(١) وقوله تعالى: {لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ} ^(٢) وأيضا قوله تعالى: {وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ} ^(٣) وقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} ^(٤) هذه الآيات تضع إتيان العمل في شتى الممارسات العملية في أعلى المراتب حيث أن الله سبحانه وتعالى يجزل المثوبة لمن يتقن عمله وإذا كان هناك إخفاق في إتيان العمل لضعف المستوى فإن الأمر يحتاج إلى التدريب وسؤال أهل الذكر، وهذا من وجهة نظر الباحث يمثل ضوابط سلوكية للممارسة العملية وانه عند تحديد التكلفة فان الأمر يتطلب ضرورة الأخذ بأحدث النظم في قياس وتحديد التكلفة وضرورة التزود بما هو جديد في مجال الممارسة للمحافظة على مستوى الكفاءة بل وزيادتها ^(٥).

- (١) سورة الكهف، الآية ٣٠
- (٢) سورة النور، الآية ٣٨
- (٣) سورة النساء، الآية ١١٣
- (٤) سورة النحل، الآية ٤٣
- (٥) د. حسين محمد الجندى . ضوابط السلوك الإنساني في ظل العقيدة الإسلامية وتخفيض خطر المراجعة، المجلة العملية لتجارة الأزهر، العدد ٢٠، يوليو ١٩٩٤، ص ١٧٠.

تحقيق المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات المحاسبية

د. حسين محمد حسين الجندى

٤/٥ النهى عن بعض الممارسات فى مجال المعاملات التجارية والتي لا تتوافق مع الضوابط الأخلاقية للمنهج الإسلامى من أهمها :

١/٤/٥: النهى عن الربح الفاحش أو المغالى فيه:

حيث يحارب الإسلام الربح الفاحش كما يجعل الإسلام من والى السوق سلطة تراقب تنفيذ أحكام الدين شكلاً وروحاً منعاً للإجحاف والتلاعب والمغالاة فى الأسعار^(١) بحيث يتم رفع الظلم الذى يقع على المستهلك بسبب الجشع والطمع فى الربح.^(٢)

٢/٤/٥: النهى عن بيع الغرر:

لما فيه من الجهالة سواء من حيث عدم القدرة على تسليم الشيء المباع شرعاً وحساً أو من حيث عدم معلومية العين والمقدار والصفة بحيث لا يكون هناك تغابن بين أصحاب العلاقة فى السعر أو غيره. وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ كما روى أحمد عن ابن مسعود « لا تشتروا السمك فى الماء لأنه غرر »^(٣) كما روى مسلم عن أبى هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصة وعن بيع الغرر^(٤)

٣/٤/٥: النهى عن الغش والخديعة فى البيع :

- (١) د . محمد سعيد عبد السلام. "المحاسبة فى الإسلام" دراسة مقارنة، دار البيان العربى، جدة ١٩٩٢م، ص ٩٧
- (٢) أحمد الحصرى. السياسة الاقتصادية والنظم المالية فى الفقه الإسلامى، دار الكتاب العربى، بيروت- لبنان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ص ١٠١
- (٣) ابن حجر العسقلانى بلوغ المرام من أدلة الاحكام، مكتبة عاطف بالأزهر- القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٢٠٠.
- (٤) المرجع السابق ص ١٩٩.

وفى ذلك يقول ابن حزم ^(١) لا يحل بيع شئ بأكثر مما يساوى ولا بأقل مما يساوى لقوله تعالى: {يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ} ^(٢) فحرم الله عز وجل الخديعة ويقول الإمام الغزالي ^(٣) من المنكرات المعتادة فى الأسواق الكذب فى المراجعة وإخفاء العيب فمن قال اشتريت هذه السلعة مثلا بعشرة وأربح فيها كذا وكان كاذبا فهو فاسق وعلى من عرف ذلك أن يخبر المشتري بكذبه فإن سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكه فى الجناية وعصى بسكوته وكذا إذا علم به عيبا فيلزم أن ينبه المشتري عليه، وإلا كان راضيا بضياح مال أخيه المسلم وهو حرام، يقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» ويضيف الباحث فى هذا المقام مسئولية ممارسة الوظيفة المحاسبية من محاسبين ومراجعين عن الخداع والغش فى البيانات المحاسبية التى يستقى منها أصحاب العلاقة معلوماتهم والتى يبنون عليها تعاملاتهم سواء بالبيع أو الشراء أو غيره وخاصة إذا كان فى هذه البيانات ما يؤدى إلى ضياح أموالهم.

(١) ابن حزم : المحلى الجزء الثامن، دار الآفاق الجديدة بيروت، بدون تاريخ، ص ٣٩٤.
(٢) سورة البقرة، الآية ٩.
(٣) الإمام الغزالي، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

تحقيق المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات المحاسبية

د. حسين محمد حسين الجندى

٥/٤/٤: النهي عن الاحتكار أو تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادى والنجش
فى البيع^(١) :

فالاحتكار حبس السلع مع حاجة المجتمع إليها انتظارا للغلاء وقد قال رسول الله ﷺ : « من دخل فى شئ من أسعار المسلمين لغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعه مقعه من النار يوم القيامة »^(٢) وبيع الحاضر للبادى أو تلقى الركبان فمما روى أنهم كانوا يتلقون الأجلاب فيشترون منهم الأمتعة قبل أن يهبطوا الأسواق فربما غبنوهم غبنا بينا فيضرون بهم وربما أضروا بأهل البلد لأن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم والذين تبلغونهم لا يبيعونها سريعا ويتربصون بها السعة. وهو فى هذا ما يعنى بيع الحاضر للبادى وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك حيث روى عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد »^(٣).

والنجش هو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها ليغرى المشتري والنجش منهى عنه لأن فيه خديعة وقد قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}^(٤).

(١) حول الاحتكار عموما أدلته ومناقشتها والترجيح والنظر يمكن الرجوع إلى

- أحمد يوسف الدريوش، أحكام السوق فى الإسلام وأثرها فى الاقتصاد الإسلامى، دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، ص ٣٣١-٣٦٨.

(٢) الشوكانى، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الجزء الخامس، ص ٣٣٦.

(٣) حسن أيوب، فقه المعاملات المالية فى الإسلام، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الجزء الأول ١٤١٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ١٠٠.

(٤) سورة النساء، الآية ٢٩.

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد
التاسع

تلك هي قواعد وضوابط المنظور الإسلامي للممارسة المحاسبية في مجال
تحديد التكاليف والأسعار، والتي يمثل الالتزام بها تحقيقاً للمدخل الأخلاقي
في النظرية المحاسبية.



تحقيق المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات المحاسبية

د. حسين محمد حسين الجندى

٦- خلاصة البحث :

قام الباحث فى هذه الدراسة باستقراء بعض الدراسات التى تناولت الجانب الأخلاقى فى مجال الأعمال بصفة عامة وفى مجال الوظيفة المحاسبية بصفة خاصة حيث أوضحت هذه الدراسات أن الأخلاق أصبحت عنصرا من عناصر النجاح فى منظمات الأعمال وأن الأخلاق ترتبط بمجموعة من القواعد الأساسية تدور حول ممارسة الأفراد لوظيفتهم محاسبية أو إدارية فى نطاقها مما كان داعيا لبعض الدراسات أن تطالب باللجوء إلى اللجان الأخلاقية والاستشاريين الأخلاقيين فى مهنة المحاسبة أسوة بما هو موجود فى المهن الأخرى، كما اهتمت دراسات أخرى ببعض القضايا المحاسبية من منظور أخلاقى وهو قضية تسوية الأرباح خلال الفترات الزمنية ومن هذه الدراسات خلص الباحث إلى : أن الالتزام بالجانب الأخلاقى عنصر مهم من عناصر النجاح فى المنظمات وأن الصدق والعدالة من أهم الأركان الأساسية للقواعد الأخلاقية فى مجال الوظيفة المحاسبية كما قام الباحث فى هذه الدراسة بتوضيح اهتمام التنظير المحاسبى بالجانب الأخلاقى حيث اعتبر أن المدخل الأخلاقى أحد المداخل السلوكية فى بناء النظرية المحاسبية ليس منفصلا عن المداخل الأخرى ولكن مدعما لها ويركز هذا المدخل على مفاهيم أخلاقية تتمثل فى الصدق والعدالة وعدم التحيز وهى كلها تمثل قيما أخلاقية يمكن إرجاعها من القيم الأخلاقية إلى العادة والرأى العام والقانون والعقل والضمير والوحي المرتبط بالأوامر الإلهية فهذه تمثل مصادر بناء المدخل الأخلاقى فى النظرية المحاسبية وفى هذا المضمون المرتبط بمصادر بناء المدخل الأخلاقى

لنظرية المحاسبية يقرر الباحث في هذه الدراسة أن الأخلاق وإن كانت موجودة قبل الدين الإسلامي باعتبار أنها تمثل خصالا للخير لكنها لم تكن فريضة اجتماعية حيث يكون مأخوذ بها حيناً ومرفوضة أحياناً أخرى مأخوذ بها في بيئة وغير مأخوذ بها في بيئة أخرى مأخوذ بها في مجال وغير مأخوذ بها في مجال آخر لأنها خلق المنفعة الشخصية وليست خلق المنفعة العامة كما أرادها الدين الإسلامي ولذا تناول الباحث عدداً من القيم الأخلاقية التي ينزلها الدين الإسلامي منزلة عالية مثل الصدق، العدل، الإخلاص، الأمانة لذلك كان الاستناد على المصدر الإسلامي في بناء وتحقيق المدخل الأخلاقي للنظرية المحاسبية في هذه الدراسة انطلاقاً من أن القيم الأخلاقية في الدين الإسلامي تعتبر تكليفاً يكمل به إيمان المسلم، وتفعيلاً لظاهرة التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي تتطلب ضرورة التوافق في ممارسة الوظائف الاقتصادية بصفة عامة والمحاسبية بصفة خاصة مع الاعتبارات العقائدية والاجتماعية .

لذا فقد تناول الباحث في هذه الدراسة قضية من أهم قضايا الممارسات المحاسبية وهي تحديد التكاليف والأسعار لتكون مجالا لتحقيق المدخل الأخلاقي للنظرية المحاسبية من خلال المنظور الإسلامي الذي يؤكد على القيم الأخلاقية الأساسية في المدخل الأخلاقي من خلال الدعوة إلى تحديد النفقة على السلع المنتجة أو المبيعة بدون إسراف والصدق والأمانة في تحديد السعر والحث على إتقان العمل والتدريب ارتقاءً بالجودة وتخفيض التكلفة . والنهي عن الربح الفاحش أو المغالى فيه والنهي عن بيع الغرر والنهي عن الغش والخديعة في البيع والنهي عن الاحتكار والنجش في البيع.

تحقيق المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات
المحاسبية

د. حسين محمد حسين الجندى

وتدعيما لتحقيق المدخل الأخلاقي فى النظرية المحاسبية من خلال
المنظور الإسلامى يوصى الباحث من يناط بهم الممارسة العملية للوظيفة
المحاسبية فى نطاق التكاليف والأسعار أن تكون ممارستهم فى حدود ما
جاء بالشريعة الإسلامية من التزام أو نهى.
كما يوصى الباحث أيضا بالاهتمام بالمجال الأخلاقى فى التعليم
المحاسبى والسلوك المهنى.

والحمد لله رب العالمين

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد
التاسع

أولاً: المراجع العربية:

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) كتب الحديث النبوى الشريف.
- (٣) كتب الفقه.
- (٤) د. احمد فرغلي محمد .استخدام الأسلوب الإيجابي في إعداد الإطار
الفكري لفروع المحاسبة، مجلة العلوم التجارية، كلية التجارة، جامعة
المنوفية، العدد الثاني، السنة الأولى، يوليو ١٩٨٥، ص ١٢٨-١٣٦.
- (٥) أحمد الحصرى .السياسة الاقتصادية والنظم المالية فى الفقه الإسلامى،
دار الكتاب العربى، بيروت- لبنان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ص ١٠١ .
- (٦) د . أحمد عبد الرحمن إبراهيم، الفضائل الخلقية فى الإسلام،
المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م . ص ١١٢
- (٧) أحمد يوسف الدريوش، أحكام السوق فى الإسلام وأثرها فى الاقتصاد
الإسلامى، دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ،
ص ٣٣١- ٣٦٨.
- (٨) إدون هندريكس، ترجمة وتعريب /كمال خليفة أبو زيد، كلية التجارة،
جامعة الإسكندرية، ١٩٩٠ م ص ٣٣، ٣٢، ٣١
- (٩) د . ألفت شطا. دراسة محاسبية فقهية للتكاليف فى بيوع المربحات
فى الفكر الإسلامى، المجلة العلمية بكلية التجارة بنات جامعة الأزهر
العدد السابع يناير ١٩٩٠ ص ١٢٨ - ١٣١

تحقيق المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات المحاسبية

د. حسين محمد حسين الجندى

- (١٠) د. توفيق الطويل . الفلسفة الخلقية نشأتها وتطورها ، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م، ص ٤٥٣-٤٥٧.
- (١١) حسن أيوب، فقه المعاملات المالية فى الإسلام، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الجزء الأول ١٤١٨ هـ - ١٩٨٨م، ص ١٠٠.
- (١٢) د.حسين حسين شحاتة- الجوانب الخلقية في الاقتصاد الإسلامى، مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد الثاني، محرم ١٤٠٢ هـ .

التوجيه

- الإسلامى للمحاسب بين الفكر والتطبيق، القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩٣ م.
- (١٣) د.حسين محمد حسين الجندى - "تدعيم استقلال المراجع فى ظل المتغيرات فى البيئة الاقتصادية المصرية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، ١٩٩٥ م، ص ١٤٥٨.

- ضوابط السلوك الإنسانى

- فى ظل العقيدة الإسلامية وتخفيض خطر المراجعة، المجلة العملية لتجارة الأزهر، العدد ٢٠، يوليو ١٩٩٤، ص ١٧٠ .
- (١٤) د.حسين موسى راغب . القيم والمعتقدات الإسلامية وآثارها على السياسات والقرارات التسويقية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد
التاسع

التجارية الإسلامية، جامعة الأزهر، السنة الثانية، العدد السابع،
يوليو ١٩٨٥.

(١٥) د.رفاعي محمد رفاعي .السلبات الأخلاقية في سلوك العاملين
بالحكومة والقطاع العام . دراسة تطبيقية للظواهر والأسباب وطرق
العلاج، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة
المنصورة، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ١٩٨٧ م.

(١٦) د.سامية محمد جابر. القانون والضوابط الاجتماعية مدخل علم
الاجتماع إلى فهم التوازن في المجتمع، الإسكندرية، دار المعرفة
الجامعية، ١٩٩٠ م، ص ٢٧.

(١٧) د.سعد أمين منصور .القيم والمفاهيم الإسلامية وأثرها على كفاءة
العاملين مع التطبيق على البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه الفلسفة في
إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٩٩١ م.

(١٨) د.شوقي إسماعيل شحاته. المعالجة الإسلامية للتكاليف والأسعار،
بحث غير منشور، ص ٢٧

(١٩) د.عباس مهدي الشيرازي . نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى
١٩٩٠ م/ ١٤١٠ هـ، دار السلاسل، الكويت، ص ٣٤١-٣٤٣.

(٢٠) د.عطية علي حسن البدويهي .الموضعية والصدق في المحاسبة،
المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس،
(يناير - ١٩٨٦ م)، ص ٤٦٥-٤٧٠.

(٢١) د.علي عبد العليم عبد الحميد، منهجية تحقيق البناء النظري
المحاسبي، مدخل تشخيصي مقارنة بالعلوم الرياضية، مجلة العلوم

تحقيق المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات
المحاسبية

د. حسين محمد حسين الجندى

التجارية، كلية التجارة، جامعة المنوفية، العدد السابع، السنة الثانية،
ديسمبر ١٩٨٦ م ص ٢٨٨-٢٩١.

(٢٢) د. قطب إبراهيم محمد. الإطار الأخلاقي لمالية المسلم، القاهرة، الهيئة
المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٣ م.

(٢٣) كرسون اندريه. المشكلة الأخلاقية والفلاسفة، ترجمة د. عبد الحليم
محمود. دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية، ١٩٥٢ م، ص ١٩-
٢١.

(٢٤) د. كمال خليفة أبو زيد. دراسة تحليلية لإبعاد ومصادر النظام
الأخلاقي لمهنة المحاسبة والمراجعة، مجلة البحوث المحاسبية، الجمعية
السعودية للمحاسبة، المملكة العربية السعودية، الرياض، المجلد الأول،
العدد السادس، جمادى الثانى ١٤١٨ هـ - أكتوبر ١٩٩٧ م، ص ٥٤١-
٥٥٠.

(٢٥) محمد الغزالى، خلق المسلم، الإسكندرية، دار الدعوة للطبع والنشر
والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م، ص ٣٨.

(٢٦) د. محمد توفيق رمضان البوطى. البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع
على شرعيتها دار الفكر، دمشق - سوريا، ١٩٩٨ م.

(٢٧) د. محمد سعيد عبد السلام. "المحاسبة فى الإسلام" دراسة مقارنة، دار
البيان العربى، جدة ١٩٩٢، ص ٩٧.

(٢٨) د. محمد ضياء الدين الكردي. دراسات فى علم الأخلاق، القاهرة،
مؤسسة الرسالة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد
التاسع

(٢٩) د.محمد عطية مطر وآخرون، نظرية المحاسبة واقتصاد المعلومات، دار حنين، عمان المملكة الأردنية الهاشمية، ١٤١٧، ١٩٩٦ م، ص ٥١-٥٢.

(٣٠) د.محمد كمال إبراهيم جعفر في الفلسفة والأخلاق، القاهرة، دار الكتب الجامعية، ١٩٦٨م، ص ١٦٨-١٧٠.

(٣١) د . محمود حسين الجداوى. "الضوابط الإسلامية في تحديد التكاليف والأسعار"، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، العدد الثاني عشر، أكتوبر ١٩٨٥ ص ١٧٧

- د . محمود حسين الجداوى، تحليل العلاقة بين السعر والتكلفة في ضوء الشريعة الإسلامية، المجلة العلمية لتجارة الأزهر كلية التجارة (بنين) جامعة الأزهر العدد الحادى عشر إبريل ١٩٨٥ ص ٧ - ٣٧

(٣٢) د.محمود حمدى زقزوق. مقدمة في علم الأخلاق، المنصورة، الدار الإسلامية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٣٣) د. محمود يوسف عبد السلام، طرق التكاليف لأغراض التسعير، المجلة العلمية لتجارة الأزهر العدد السابع عشر يناير ١٩٩٠ ص ٢٢٥ - ٢٦٠

(٣٤) د. وصفي عبد الفتاح "تسوية الأرباح خلال الفترات المحاسبية من منظور اقتصادي أخلاقي"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة - جامعة الإسكندرية، العدد الأول، المجلد الرابع والثلاثون، مارس ١٩٩٧.

تحقيق المدخل الأخلاقي لنظرية المحاسبة من خلال المنظور الإسلامي لبعض الممارسات المحاسبية

د. حسين محمد حسين الجندى

(٣٥) د. يوسف القرضاوي. دور القيم والأخلاق في النشاط الاقتصادي، بحث مقدم إلى دورة تقديم الاقتصاد الإسلامي للإعلاميين، مجموعة دالة البركة، بنك التمويل المصري السعودي، ١٩٩٣م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- (١) American Accounting Association. "Report of the Management Accounting Committee" - The Accounting Review, (July -1962), p532
- (٢) Belkaw, Ahmed. "Accounting theory", N.Y: Harcourt Barace Jovanavich, Inc., 1981, P.12.
- (٣) Chaudhury, Nadan, "Is cost allocation just?" Management Accounting Research .1, (1990), pp.217-232.
- (٤) Flory Steven M., Thomas J.phillips, Jr., R.Eric Reidenbanbach and Donald P.Robin, "Multidimensional Analysis of selected Ethical Issues in Accounting Review (April- 1992), Pp.284-302.
- (٥) Iyiri &Jaeduck R.K. "Reliability and objectivity in Accounting Measurement", The Accounting Review, (July -1960), p .426.
- (٦) J.Demski,"The general impossibility of normative standers", The Accounting Review, (Oct.-1973), pp.718-723.
- (٧) Kam.V. "Accounting theory, "John Willy and Sons, N.Y.1980. P.43.
- (٨) Larry L. axline," The bottom line on ethics, afresh perspective on worth while subject", California

Management Review, (Feb- 1991), vol. 34. No.1, Pp.68-69.

Lehman, G., "A legitimate concern for Environmental accounting", critical perspectives on Accounting, (Oct.-1995), Pp.393-413. (٩)

Loeb Stephen E. "Ethics continues and consultants in public Accounting Firms", Accounting Horizons, (December- 1989), Pp.1-10. (١٠)

Loeb Stephen "Teaching students Accounting Ethics", Issues in Accounting Education, AAA, (1988), p.322. (١١)

Moanitz M., "The basicpasulates of Accounting", Accounting Research study No.1 ,(New York AICPA, 1961), P.42 (١٢)

Roger B. smith, "Ethics in business: an essential element of success, quisinply, ethical practice is good business", Management Accounting, (June-1990), P. 50. (١٣)

R, Watts and J.L Zimmerman, "Towards appositive Theory of the determination of Accounting Standards", The Accounting Review, (Jane- 1978), pp112-115. (١٤)

Sharplin Arthur, strategic management, McGraw –Hill Book co., (1985), pp.24-26. (١٥)

William A.paton AC Littleton, "An Introduction to corporate Accounting standers", American Accounting Association, 1940, Pp.2.3. (١٦)

القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة
د. محمد عبد الحليم عمر

القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر^(١)

مقدمة:

وموضوع هذا البحث يشتمل على بيان حقيقة علم الاقتصاد والمنهج الذى يتبع فيه لاستخلاص القواعد والمبادئ العامة التى تحكمه، ثم بيان موقف الفكر الإسلامى من هذا المنهج والذى ننتهى فيه إلى ضرورة الاعتماد على القواعد الشرعية باعتبارها أساساً ومكماً لاستنباط القواعد الاقتصادية، ثم ننتقل بعد ذلك إلى استعراض عام موجز للقواعد الشرعية من حيث مفهومها وأهميتها ومصادر تكوينها وأنواعها، ثم بيان القواعد الكلية الكبرى وتوضيح المواطن الاقتصادية فيها، وبلى ذلك بيان القواعد الجزئية أو الفرعية الخاصة بالمعاملات المالية وشرح ما بها من جوانب اقتصادية. وأخيراً نستعرض عدداً من القضايا الاقتصادية المعاصرة الشائعة وإعمال القواعد الشرعية عليها في محاولة لبيان موقف الشريعة منها. وعرض هذا الموضوع وما سينتج من مناقشات الحلقة يمكن أن يفيد أولاً في وضع قواعد للاقتصاد الإسلامى، وثانياً إيجاد موضوعات بحث تمثل نقاط التقاء بين الفقه والاقتصاد، وأخيراً محاولة تبصير المسلمين بأحكام دينهم في القضايا الاقتصادية المعاصرة.

(١) أستاذ المحاسبة بكلية التجارة، مدير مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامى- جامعة الأزهر

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد
التاسع

ولقد تم تنظيم المعلومات في مبحثين يحتوى كل منهما على عدد من الفقرات والنقاط الفرعية التى تدور كلها في إطار موضوع البحث.
نسأل الله التوفيق والسداد



القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة
د. محمد عبد الحليم عمر

١- المبحث الأول

القواعد الشرعية وأهميتها للدراسات الاقتصادية

١/١: الحاجة إلى القواعد في الدراسات الاقتصادية بشكل عام:

١/١/١: حقيقة علم الاقتصاد وموقع القواعد الاقتصادية فيه: علم

الاقتصاد بصفته علماً مستقلاً يعتبر علماً حديثاً حيث يرجع تاريخه إلى منتصف القرن الثامن عشر تقريباً، وقبل ذلك كانت مسائله ومباحثه مختلطة مع علوم أخرى مثل التاريخ والقانون والفلسفة، واستقلاله الحديث لا يعنى وحتى الآن انفصاله تماماً عن غيره من العلوم والمعارف، فهناك تأثيرات فكرية متبادلة بين كل منها، وإذا كان علم الاقتصاد مر بتطورات عديدة نتج عنها نظاماً اقتصادياً مختلفة مثل الرأسمالية والاشتراكية، وأنه داخل كل منها ظهرت مدارس فكرية متعددة، إلا أنها جميعاً تنطلق من إطار مذهبى خاص وعقيدة خاصة، كما أن هناك عوامل بيئية أدت إلى وجود هذه المدارس دون أن ينفلت الفكر الاقتصادي من المذهب والعقيدة التى تحكمه.

وإذا كان الناتج العلمى الاقتصادي هو ثمرة الفكر وإعمال العقل، فإن هذا الفكر لا ينبع من فراغ وإنما كما يقول الفلاسفة "الفكر هو إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى المجهول" والمعلوم في مجال الاقتصاد: هو السلوك الإنسانى - المتأثر تماماً بالعقيدة السائدة والمذهب المتبع - تجاه الموارد وعلاقتها بإشباع

الحاجات، ولأن علم الاقتصاد المعاصر ظهر في أحضان الرأسمالية منذ آدم سميث، وأن مذهبها الفلسفي وعقيدتها الإنسانية هو الحرية الاقتصادية الكاملة، لذلك جاءت تعريفات علم الاقتصاد المتعددة وعلى اختلافها تشتمل على خصائص أو مرتكزات معينة، ومن هذه التعاريف مايلي:

- أن علم الاقتصاد هو دراسة الأنشطة التي تسبب وجود تبادل بين الأفراد.

- أو أن علم الاقتصاد هو دراسة الناس في حياتهم المادية كيف يكسبون وينعمون في الحياة.

- أو أن علم الاقتصاد هو العلم الذي يدرس كيف يختار الإنسان استعمال الموارد أو الوسائل النادرة لإنتاج سلعة مختلفة وتوزيعها على أعضاء المجتمع.

- وفي تعريف روبنز الذي أتيح له انتشار واسع حتى اعتبره البعض مغنياً عن كل التعريفات: هو: أن علم الاقتصاد هو ذلك العلم الذي يدرس السلوك الإنسان كعلاقة بين أهداف ووسائل نادرة ذات استعمالات بديلة".

ويمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة الركائز الأساسية الفكرية لعلم الاقتصاد وهي:

أ - أن مجال علم الاقتصاد هو السلوك الإنساني في مجال الموارد وعلاقتها بإشباع الحاجات.

القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة
د. محمد عبد الحليم عمر

ب- أن هذا السلوك قائم على الاختيار بين الاستعمالات البديلة للموارد.

ج- أن ممارسة الإنسان لسلوكه الاقتصادي تتم من خلال العلاقات التبادلية بينه وبين الآخرين.

د - أن الهدف من علم الاقتصاد هو بيان كيفية تحقيق أفضل استخدام للموارد وبما يحقق له أفضل منفعة.

وعلماء الاقتصاد الوضعي في دراستهم يستخدمون المنهج الاستقرائي غالباً والذي يقوم على دراسة الظواهر الاقتصادية كما تحدث في الواقع متمثلة في سلوك الناس تجاه كل قضية اقتصادية، ثم يستخلصون من دراستهم مبادئ أو قواعد عامة يرون أنها تحكم هذا السلوك، وفي إطار هذه القواعد يتم تفسير وتحليل وتنظيم السلوك الاقتصادي للإنسان، وهم في تحديد هذه القواعد أو المبادئ ينطلقون من عدة فروض أساسية منها:

- النظر إلى الإنسان باعتباره حيواناً اقتصادياً أو ما يسمونه بالإنسان الاقتصادي والذي كل همه من الاقتصاد هو الإشباع المادي لحاجاته ورغباته.

- الحرية الكاملة للإنسان في إشباع رغباته المادية وعدم وجود أية تأثيرات خلقية أو دينية أو سياسية أو قانونية توجه سلوكه الاقتصادي.

- أن كل إنسان يعرف مصلحته ويسعى إلى تحصيلها وهو ما يعرف بالرشد الاقتصادي كأحد الفروض الأساسية في الدراسات الاقتصادية.

- أن السلوك الإنساني واحد في كل المجتمعات وعلى كل الأزمان.

وفي حقيقة الأمر فإن هذه الفروض تتفق مع مذهبهم الفلسفي "البقاء للأقوى" "ودعه يعمل دعه يمر" وعقيدتهم في الحياة.

٢/١/١: الموقف الإسلامي من منهج استخلاص القواعد في علم

الاقتصاد المعاصر:

رغم أن هذا المنهج مقبول إسلامياً بصفة مبدئية إلا أنه يغيب عنه بعض الأمور منها مايلي:

١/٢/١/١: أن السلوك الإنساني في المجال الاقتصادي ليس منفلاً أو

مقصوراً على الإشباع المادي فقط للإنسان مثله مثل الحيوان،

وإنما تحكمه مجموعة من العوامل الذاتية والبيئية المختلفة، فعلى

سبيل المثال فإن العامل الياباني ليس مثل العامل المصري في

مجال الإنتاج، كما أن المسلم في سلوكه الاستهلاكي يضع طاعة

الله سبحانه وتعالى وعدم عصيانه في الاعتبار فهو قد يكون معه

مالاً وفيراً، والخمور متوفرة في المكان الذي يوجد به ومباح

بيعه، وربما مجرد الرغبة الذاتية في شرب الخمر ولو من باب

التجربة، ولكن لأنه لا يريد أن يعصى الله سبحانه لا يقربها،

الأمر الذي يؤكد أنه في دراسة سلوك المستهلك كأحد مجالات

الدراسات الاقتصادية لابد من إدخال عامل آخر ليس بحر الرغبة

أو الحاجة في استهلاك سلعة معينة وإنما طاعة الله، أى العقيدة

الدينية، وبمعنى آخر فإن هذا العامل هو مراعاة الآخرة وما فيها

من ثواب بالجنة وعقاب بالنار في جهنم.

القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة
د. محمد عبد الحليم عمر

٢/٢/١/١: أن الاختيار بين البدائل الممكنة لاستخدامات الموارد لتحقيق أفضل استخدام أو منفعة منها عملية تنطوي على ما يلي:
أ - ضرورة وجود معلومات دقيقة وشاملة وصادقة حتى يؤتى البديل المختار الغرض منه.

ب- ولأن هذا الاختبار يتعلق بأمر مستقبلي لا يملك الإنسان منه شيئاً، لذلك فإنه لا بد أن من وجود قواعد يهتدى بها، وهذه القواعد في الفكر الوضعي تساعد على اختيار البديل الذي يحقق أكبر منفعة مادية للإنسان فقط، بينما هي في الإسلام أبعد من ذلك حيث حدد الله سبحانه وتعالى أربعة معايير عند اتخاذ القرار الاقتصادي يجب أن يعمل المسلم على تحقيقها وهو ما جاءت في قوله تعالى {وَابْتَغِ فِيمَا} عَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ }^(١).

- فكل بديل يختار لا بد أن تتحقق فيه مايلي:
- طاعة الله وعدم عصيانه، حتى ينال العبد رضا الله وثوابه، ولا يستحق غضبة وعقابة في الآخرة.
 - تحقيق النفع المادي في الدنيا للإنسان.
 - الإحسان للآخرين سواء برعاية المحتاجين أو الإحسان في المعاملات.

(١) الآية ٧٧ من سورة القصص.

- عدم الإفساد في الأرض سواء كان إفساداً مادياً بتلوث البيئة أو إفساداً معنوياً بتخريب الأخلاق بالفساد الاقتصادي مثل الرشوة والاختلاس.

٣/٢/١/١: أن تحقيق المنفعة للإنسان من تصرفه الاقتصادي

عند اختيار بديل معين إنما تبنى على الظن الغالب لما يمكن تحقيقه في المستقبل وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام "الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفسادها على ما يظهر في الظنون" .. ثم يستدرك بقوله: "فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها، فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يستعملون بما به يرتفقون"^(١). وبالتالي يحتاج الإنسان إلى هداية من الله خالقه للوصول بهذه الظنون إلى أقرب نقطة من اليقين.

٤/٢/١/١: إذا كان الاقتصاد من مصالح الدنيا، فإن معظم هذه

المصالح معروف بالعقل الذي ميز الله به الإنسان كما يقول العز بن عبد السلام^(٢) والذي يؤكد في موضع آخر "وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفسادها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتربات فإن خفى شيء من

(١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، دار الجبل ٤/١.

(٢) المرجع السابق ٥/١، ١٠.

القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عبد الحليم عمر

ذلك طلب من أدلته^(١) وذلك يختص العقل كما يؤكد العز بن عبدالسلام بالمصالح المحضة - مثل الأكل الذي يقيم حياة الإنسان - وبالمفاسد المحضة مثل اتلاف المال عمداً ودون داع.

ونظراً لأن المصالح والمفاسد الاقتصادية تتفاوت وتختلف في أغلبها ويتطلب الأمر عند الاختبار الترجيح بينها لذلك نرى أن بعضاً من هذه المصالح والمفاسد يحتاج العقل الإنساني فيه إلى معونة من الله سبحانه وتعالى خالق الأشياء ومنافعها ومفاسدها.

ومن هنا فإن المسلم يعتمد في اختياراته الاقتصادية على كل من النقل (الشرع) والعقل، وهو ما يجب أخذه في الاعتبار عند تحديد القواعد الاقتصادية التي يجب أن تبنى على النقل والعقل معاً.

٥/٢/١/١: إن السلوك الاقتصادي الإنساني قائم على التبادل

يبين الناس بعضهم مع بعضهم كل منهم يحاول أن يزيد من منفعته وكما يقول الاقتصاديون "تعظيم المنفعة" وكلما زادت منفعته قلت منفعة الطرف الآخر وهو ما يعبر عنه الفقهاء بأن عقود المعاوضات قائمة على "المماكسة" مقابل عقود التبرعات القائمة على المسامحة، ومن شأن هذه المماكسة أن تؤدي إلى عدم العدالة بين الطرفين إن هي تركت بدون

(١) المرجع السابق.

ضوابط معينة والأمر الذى يتطلب وجود قواعد يلتزم بها في التبادل حتى لا تكون السوق محل صراع كما بني الاقتصاد المعاصر على فكرة الصراع، وما ينتج عنه من المنازعة، ومن أجل ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام المعاملات التى تعمل على اتمام المبادلات في عدالة وتوازن.

وبناء على ما سبق فإنه لابد أن يستند علم الاقتصاد في دراسته للسلوك الإنساني على أساس التزام المسلمين بالأحكام الشرعية كأحد المتغيرات التى تحكم سلوكهم الاقتصادي.

ومن التحليل السابق يتضح أنه وإن كنا نعتزف بمجال وموضوع علم الاقتصاد كما يرد في الاقتصاد الوضعى وهو دراسة السلوك الإنساني في علاقته بالموارد والحاجات إلا أن هذه الدراسة منضبطة بأحكام وتوجيهات الشريعة الإسلامية التى تمثل منطلقاً وأساساً لها.

الأمر الذى يمكن معه القول بأن المسلمين في سلوكهم الاقتصادي لا تحكمهم الرغبة في الإشباع المادي فقط، وإنما قبل ذلك يحكم سلوكهم التزامهم الدينى بطاعة الله عز وجل وعدم عصيانه وبالاحسان إلى الآخرين وعدم الإفساد في الأرض، الأمر الذى يتطلب وجود دراسات مغايرة لما عليه الاقتصاد الوضعى، وهى ما يطلق عليها الاقتصاد الإسلامي الذى يمكن تعريفه بأنه علم يختص بدراسة السلوك

القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عبد الحليم عمر

الإنسانى في علاقته بالموارد وكيفية استخدامها لإشباع الحاجات وذلك في ضوء العقيدة والشرعية والأخلاق الإسلامية.

وإذا كانت الدراسات الاقتصادية الوضعية تنطلق من القواعد المستخلصة من دراسة السلوك الإنسان على إطلاقه، فإن الدراسات الاقتصادية الإسلامية يجب أن تأخذ في الاعتبار القواعد الشرعية الحاكمة لهذا السلوك، وهو ما نتعرف عليها إجمالاً في الفقرة التالية.

٢/١: مفهوم ومصادر تكوين وأنواع وأهمية القواعد الشرعية:

ونتناول ذلك إجمالاً فيما يلي:

١/٢/١: معنى القواعد الشرعية:

١ - معنى القاعدة^(١): القاعدة في اللغة أساس الشيء وأصله الذى يبنى عليه غيره سواء كان حسياً أو معنوياً. أما معنى القاعدة في الاصطلاح فهي لدى علماء أصول الفقه وعلماء اللغة "حكم كلى ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه، ولدى الفقهاء هي: الحكم الكلى المنطبق على جميع جزئياته غالباً لتعرف أحكامها منه"

٢/٢/١: مصدر القواعد: ومصدر هذه القواعد في الأصل هو الأدلة

الشرعية من الكتاب والسنة مثل قوله تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}^(٢) والذى اشتقت منه قاعدة

(١) د. عبد العزيز عزام "قواعد الفقه افسلامى" - مكتبة الرسالة ١٩٩٩، ص ٩٤ - ١٢.

(٢) الآية ٧٨ من سورة الحج.

"المشقة تجلب التيسير" وقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات" واشتق منه قاعدة "الأمر بمقاصدها" كما قد يكون الحديث ذاته قاعدة مثل قوله صلى الله عليه وسلم "الخارج بالضمان".

ومن وجه آخر قد يكون مصدر القاعدة الإجماع أو مجموعة المسائل الفقهية التي يجمع بينها علاقة جامعة، الأمر الذي يمكن معه القول إن مصادر هذه القواعد هو النقل والعقل.

٣/٢/١: أنواع القواعد: كما سبق القواعد توجد قواعد أصولية، وقواعد فقهية، ومن جانب آخر فإنه توجد قواعد كلية رئيسية مجمع عليها ولا اختلاف فيها، وهى القواعد الخمسة المعروفة: (الأمر بمقاصدها - المشقة تجلب التيسير - اليقين لا يزال بالشك - الضرر يزال - العادة محكمة).

ثم توجد قواعد كلية أيضاً ولكن أقل شمولاً للفروع التي تتدرج تحتها، ثم قواعد كلية مختلف فيها، وتحت كل قاعدة كلية توجد قواعد عديدة فرعية، كما توجد قواعد ذات مجال ضيق تسمى أحياناً الضابط وتختص بباب أو جزء من باب من أبواب الفقه.

٤/٢/١: أهمية القواعد الشرعية: يجب على المسلم طاعة الله عز وجل ورسوله والطاعة تكون بالالتزام بالأحكام التي جاءت بها الشريعة ممثلة في فيما ورد في الكتاب والسنة، وحيث أن نصوص الكتاب والسنة خاصة في مجال المعاملات جاءت عامة

القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عبد الحليم عمر

وأنها متناهية لأنها اكتملت بانتهاء نزول الوحي، وأن الأحداث التي تحكمها هذه النصوص متجددة ومتعددة وغير متناهية ولها فروع وجزئيات، فإنه يلزم أن يستخلص من الأدلة الشرعية قواعد عامة يمكن بواسطتها معرفة الحكم الشرعي لكل حادثة وفي أى زمن.

٥/٢/١: القواعد الشرعية والاقتصاد: ونتناول في هذه الفقرة الأمور التالية:

الأمر الأول: لقد اخترنا مصطلح القواعد الشرعية وليس مصطلح القواعد الأصولية أو الفقهية لأنه أولاً: يطلق أحياناً على كل من القواعد الأصولية والفقهية مصطلح القواعد الشرعية باعتبار أنها تستند في الأساس إلى الأدلة الشرعية ولا تخالفها، وثانياً: لأنه في المجال الاقتصادي يمكن استنباط قواعد فرعية خاصة به من الأدلة الشرعية.

الأمر الثاني: أن مجال الاقتصاد كما سبق القول هو السلوك الإنساني في مجال الموارد واستخداماتها، وحيث أن هذا السلوك هو من الأفعال التي يجب أن يلتزم المسلم فيها بأوامر الشريعة، لذلك فإنها تدخل من هذا الجانب في نطاق الدراسات الفقهية التي تقوم على بيان الحكم الشرعي لأفعال المكلفين من أدلتها الشرعية، وحيث أن التعرف على الحكم خاصة في الحوادث المتجددة يبنى على القواعد الشرعية، إذا تتأكد الحاجة إلى القواعد الشرعية في الاقتصاد الإسلامي.

الأمر الثالث: إن مقصود الشريعة هو تحقيق المصالح بجلب المنافع ودرء المفساد وذلك بالنسبة لمقومات الحياة الخمسة وهى: الدين والنفس والعقل والمال والنسل أو العرض، وبالتالي فإن الاعتماد على القواعد الشرعية لتنظيم التعامل في المال يحقق المصالح المترتبة عليها، ويكون الاعتماد على هذه القواعد ضابطاً للنتائج العلمية والنشاط الاقتصادي معاً.

من كل ما سبق تتأكد الحاجة إلى القواعد الشرعية في البناء المعرفي للاقتصاد وفي ترشيد السلوك الإنساني في المجال الاقتصادي، وهذا أمر يتم فعلاً في ماكتب عن الاقتصاد الإسلامي، وفي المؤسسات الاقتصادية التي أنشئت في الوقت الحاضر وتلتزم في أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية، غير أنه بالنظر في هذه الكتابات وفي الإجراءات التي تتبع في هذه المؤسسات نجد بعض الاختلاف فضلاً على أنه توجد مسائل اقتصادية معاصرة لم يتم توضيح موقف الشريعة منها، إضافة إلى ما تفرزه الحياة الاقتصادية اليومية وباستمرار من مستجدات، كل ذلك يحتاج إلى توضيح الجانب الشرعي لها خاصة وأنه لا توجد سابقة لها في كتب الفقه القديمة، وأن الأدلة الشرعية التي يمكن أن تشملها جاءت عامة، ومن هنا يلزم الرجوع إلى القواعد الشرعية وإعمالها في هذه المسائل والقضايا وهو ما سنتعرف عليه في المبحث التالي

٢- المبحث الثانى

القواعد الشرعية والقضايا الاقتصادية المعاصرة

لقد سبق القول إن القواعد الشرعية متعددة ومتنوعة منها القواعد الخمس الكبرى والتي يتنوع عنها قواعد جزئية صغرى عديدة، ثم هناك القواعد الخاصة بكل باب من أبواب الفقه وهى ما تسمى بالضابط، ومن جانب آخر فإن القضايا الاقتصادية متعددة بحسب فروع النشاط الاقتصادى، ومن أجل الربط بين هذه القواعد والقضايا، ولظروف إعداد هذا البحث الذى لايتسع لتناول كل القواعد وكل القضايا، لذلك فإننا سوف نتبع مدخلاً مناسباً لإعطاء صورة عامة حول القواعد الشرعية والقضايا الاقتصادية المعاصرة بما يفيد في البحث عن الحكم الشرعى لها، ويقوم هذا المدخل على تناول القواعد الخمس الكبرى من حيث معناها ودليلها ثم المواطن الاقتصادية فيها إجمالاً، ثم نتناول في فقرة تالية القواعد الصغرى التى تمثل ضوابط اقتصادية وأخيراً واستناداً إلى ما سبق من القواعد نتناول بعض القضايا الاقتصادية المعاصرة الهامة والتى يوجد اختلاف حول بيان حكمها. وذلك في الفقرات التالية:

١/٢: القواعد الشرعية الكبرى والمواطن الاقتصادية فيها: وهى:

١/١/٢: القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها:

١/١/٢/١: معنى هذه القاعدة: أن الحكم الذى يترتب على أمر

ما يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر^(١)،

أى أن الحكم الشرعى على أعمال المكلفين يرتبط بالمقصود
من هذه الأعمال ودليل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ "أنما
الأعمال بالنيات"^(١).

٢/١/١/٢ : المواطن الاقتصادية في هذه القاعدة : ومنها ما

يلى: (سوف نشرحها تفصيلاً فيما بعد).

أ) بيع العينة او البيع المقلوب

ب) بيع المستقبلات في البورصات العالمية

جـ) المضاربة على النقود في عقود الصرف

د) التأجير التمويلي

٢/١/٢ : القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير

١/٢/١/٢ : معنى القاعدة: أن الصعوبة إذا وجدت في أمر من

الأمر كانت سبباً شرعياً للتسهيل والتخفيف ورفع المعاناة

عن المكلف عند تنفيذ الأحكام الشرعية بوجه ما^(٢) والدليل

الشرعى على هذه القاعدة قوله تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}^(٣).

وقوله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

حَرَجٍ}^(٤) ومن السنة المطهرة يقول الرسول ﷺ "يسروا

(١) أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب
(٢) مجلة الاحكام العدلية دور الحكام في شرح مجلة الاحكام تأليف على حيدر
- مكتبة النهضة بيروت ص ٢٧

(٣) الآية ١٨٥ من سورة البقرة

(٤) الآية ٨٧ من سورة الحج

القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة
د. محمد عبد الحليم عمر

ولا تعسروا^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم "أن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً، ولم يجعله ضيقاً"^(٢).

٢/٢/١/٢ : المواطن الاقتصادية في هذه القاعدة: ومنها ما يلي:

أ (القبض في التجارة الخارجية والسلع الكبيرة والكثيرة
ب) عقد الصفقات على العينة أو الانموذج أو المعلبات
والمغلفات

جـ) إنظار المدين المعسر

د) الرد بالعيب، والخيارات في البيوع

هـ) الوساطة في البيع والشراء (السمسرة)

و) ضمان ما بعد البيع (ضمان الدرك)

٣/١/٢ : القاعدة الثالثة: العادة محكمة

١/٣/٢/٢ : معنى القاعدة: أن عرف الناس وعاداتهم المضطردة

عامة كانت أم خاصة تعتبر مرجعاً في كثير من الأحكام التي لم يرد فيها نص على خلافها.

والدليل الشرعي عليها: قول الرسول ﷺ "ما رآه المسلمون

حسناً فهو عند الله حسن"^(٣) ولقد رجع في الفقه إلى العادة

والعرف في مسائل كثيرة لا تعد.

(١) رواه البخاري ومسلم
(٢) رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً
(٣) أخرجه أحمد في مسنده

ولقد وضعت قاعدة لضبط الاعتماد على العادة والعرف هي
" كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في
اللغة يرجع فيه العرف"^(١).

٢/٣/١/٢ : المواطن الاقتصادية في هذه القاعدة: ومنها

- أ (تحديد مجلس العقد
- ب) اتصال الايجاب بالقبول
- جـ) صور القبض
- د (الشيكات وتداولها
- هـ) البورصات وتنظيمها
- و (الأوراق المالية وتداولها
- ز (بطاقات الائتمان
- ح (التعاقد بالآت الاتصال الحديثة كالفكس والكمبيوتر

٤/١/٢ القاعدة الرابعة: اليقين لا يزول بالشك

١/٤/١/٢ معنى القاعدة: أن الأمر الذي ثبت يقيناً لا يزول
بالشك وانما يزول بيقين مثله^(٢).

ودليلها قوله تعالى {وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ
الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}^(٣).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي - مكتبة الحلبي ١٩٥٩ ص ٩٠

(١) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٠

(٣) الآية ٣٦ من سورة يونس

القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة
د. محمد عبد الحليم عمر

وقوله صلى الله عليه وسلم "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على اليقين^(١)."

٢/٤/١/٢ : المواطن الاقتصادية في هذه القاعدة: ومنها:

(أ) ضرورة توفير المعلومات الكافية التي توصل إلى اليقين في المعاملات المالية (الشفافية)

(ب) معاملة من في ماله حلال وحرام

(ج) عدم البيع مجازفة

(د) الأصل في المعاملات الاباحة والجواز ما لم يتم

دليل معتبر على التحريم او المنع وبالتالي

جواز كل المعاملات المعاصرة ما لم تتطوى

ربا او غرر او ضرر

٥/١/٢ : القاعدة الخامسة: الضرر يزال، وتحت هذه القاعدة تندرج

قواعد فرعية يحسن ذكرها وهى:

الضرر لا يزال بالضرر - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر

العام - درء المفساد أولى من جلب المصالح - الضرورات تبيح

المحظرات بشرط عدم نقصها عنها- ما أبيح للضرورة يقدر

بقدرها - إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضرراً بارتكاب

أخفهما.

١/٥/١/٢ : معنى هذه القاعدة وما يتفرغ عنها بشكل إجمالي

هو عدم ارتكاب ضرر من وراء أى عمل او مفسدة سواء في حق الانسان نفسه او حق المجتمع حتى ولو تحققت له مصلحة ذاتية من وراء هذا العمل، وأنه إذا وقع الضرر أو المفسدة يجب إزالتها وتحميل من تسبب فيها بضمان ذلك.

ودليل هذه القاعدة القول الجامع للرسول ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" وقيل في تفسير ذلك النهى عن الضرر بمعنى قصد المصلحة من العمل ولكن يترتب عليه ضرر الآخرين، والضرار قصد الأضرار بالآخرين دون أن تكون هناك مصلحة من وراء العمل لصاحبه.

٢/٥/١/٢: المواطن الاقتصادية في هذه القاعدة ومنها الأضرار

التي يجب إزالتها وهي:

- أ) تلوث البيئة
- ب) الغش التجارى
- ج) عدم الصدق في المعلومات في الاسواق المالية
- د) التمييز والتدليس سواء في سعر السلعة او مكوناتها، او في الاقرارات الضريبية وفواتير التجارة الخارجية للتهرب من الضرائب أو الجمارك
- هـ) التمييز بالقول في المعلومات التي تقدم للبنوك للحصول على قروض وائتمان
- و) التمييز والتدليس في دراسات الجدوى

القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عبد الحليم عمر

(ز) الفساد الاقتصادي بكل صورته

(ح) الاعلانات الكاذبة والمبالغ فيها

فكل هذه الصور تمثل اضرار تجب ازلتها شرعاً وهي ما نراه كثيراً في عالمنا المعاصر.

هذه بايجاز القواعد الشرعية الكبيرة والتي اتضح من خلال الامثلة البسيطة السابقة أنه ينطوى تحتها الكثير من القضايا الاقتصادية المعاصرة ويمكن من خلال اعمال هذه القواعد بيان الحكم الشرعى على هذه القضايا بالاجازة لما فيها من مصالح، وبالمنع لما فيها من مفسد والى جانب هذه القواعد الكبرى توجد قواعد فرعية أو خاصة بالمعاملات المالية أو الاقتصاد نتناولها الفقرة التالية.

٢/٢: القواعد الفرعية الضابطة للنشاط الاقتصادي:

بداية تجدر الإشارة إلى ان هذه القواعد الفرعية متفرعة عن القواعد الكلية السابق الإشارة إليها وأن بعضها يتصل كلية ومباشرة بالنشاط الاقتصادي كما ان بعضها وان كان عاماً إلا أن له صلة وثيقة بهذا النشاط، ونظراً لكثرة هذه القواعد فإننا سنكتفى بإيراد بعض منها بيان معناها ثم القاعدة الكبرى التي تتصل بها وأخيراً بيان جوانبها الاقتصادية وذلك فيمايلي:

١/٢/٢: قاعدة الخراج بالضمان: وهذا حديث صحيح أخرجه الشافعى

وأحمد وأبو دواد والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان،

وهذه من القواعد غير الكبرى لاختصاصها بالمعاملات ومعناها إجمالاً ربط استحقاق الإيراد أو الربح وهو الخراج، بتبعة أو تحمل الهلاك للمال سواء كان الهلاك بتلف أو خسارة.

ولهذه القاعدة أهمية اقتصادية كبرى حيث ان الفكر الاقتصادي المعاصر يعول عليها كثيراً في ما يعرف بتحمل المخاطر والتي يربطها بتحصيل المنافع من الموارد فيما يعرف بالمنافع اى الخراج، والمخاطر اى الضمان ويعبر عنها أحياناً بالمنفعة مقابل التضحية أو العائد مقابل التكلفة، وهو ما يظهر في قاعدة فقهية أخرى وهى (الغنم بالغرم).

وهذه القاعدة تفيد في بيان الحكم الشرعى لطرق التمويل والاستثمار ففى الاصل ان مالك المال إن كان يعمل فيه فهو يحصل على منفعه ويتحمل مخاطرة أو ضمانه، وأما إذا سلمه لما غيره أو موله به فان الامر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التمويل: ويقوم على نقل القدرة التمويلية من شخص ذا فائض إلى اخر لديه عجز في التمويل، وهنا لا يكون لصاحب المال سلطة على استثمار أو استخدام المال المقدم منه ويكون حقه في ذمة مستلم المال، وتكون منافع استخدام المال لمستلم المال وعليه وضمانه لصاحبه بمعنى أن يسلم له المال أياً كانت النتيجة، وهذا ما ينطبق على القرض والديون والائتمان بكل صورة وأشكاله.

القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عبد الحليم عمر

القسم الثانى: الاستثمار وهو إن كان يقوم على نقل القدرة التمويلية أيضاً إلا أن صاحب المال يظل مالكة وله سلطة على استعماله، وحقه يكون في المال وليس في ذمة مستلم المال منه، وبناء على ذلك فإنه يتحمل جزءاً من مخاطر استخدام المال بقدر ما يخص ماله مقابل أن يحصل على عائد (خارج) من نتيجة استخدام المال، وهذا ما يحدث في الشركة والمضاربة الشرعية.

ومما سبق يتضح أن أخذ المقرض فائدة على القرض لا يتفق مع هذه القاعدة الشرعية. الخارج بالضمان، ولا مع القاعدة الاقتصادية المنفعة مقابل التضحية، لأن تضحية المقرض أو ما يستحق عليه هذه الفائدة غير متفق عليه بين الاقتصاديين، فبالنظر في تبريرات أخذ الفائدة على القرض في الفكر المعاصر نجدها حوالى ثلاث وعشرين مبرراً وتمثل مدراس لنظريات تبرير الفوائد على مدى التاريخ الاقتصادي. وكل مدرسة منها تنقد المدرسة التي سبقتها، ومن هذه التبريرات ان الفائدة مقابل إيجار النقود، أو أنها مقابل التضحية بالاستهلاك في الوقت الحاضر، أو أنها نصيب النقود في استخدامها في النشاط، أو أنها لمواجهة آثار التضخم الذى ينتج عنه ذلك القدرة الشرائية للنقود... إلى غير ذلك من النظريات المعروفة، الأمر الذى يكمن تشبيه ذلك بقضية فيها ثلاث وعشرون شاهداً لصالح أحد

الخصوم ولكنهم كلهم يختلفون في شهادتهم وبالتالي لا تنفعه
هذه الشهادة .

وبناء على ما سبق فإن قاعدة الخراج بالضمان تفيد في بيان حكم
المعاملات التمويلية والاستثمارية.

٢/٢/٢ قاعدة المشغول لا يشغل: ومعناها أن المحل الذي ارتبط به

عقد من العقود لا يمكن أن يشغل بعقد آخر، وهي من القواعد
الكلية غير الكبرى ولها صلة وثيقة بالمعاملات المالية التي تتم
كلها من خلال التعاقد، وقد ظهرت في الأيام الأخيرة صورة
معاصرة لذلك وهي ما يسمى بالتأجير التمويلي الذي يقوم اجمالاً
على التعاقد بين بنك أو شركة تأجير تمويلي على تعاقد البنك مع
صانع أو مورد على صنع أو احضار عين يشتريها البنك منه، ثم
يؤجرها للعميل بعقد تأجير تمويلي يتضمن نقل ملكية العين في
نهاية مدة الاجارة إلى العميل المستأجر مقابل أقساط يدفعها للبنك
يراعى في تحديدها أن تحتوى على استرداد البنك لجزء من ثمن
العين في كل قسط بالإضافة إلى عائد على باقى المبلغ في ذمة
المستأجر، إضافة إلى مقابل الانتفاع.

وهذا العقد بهذا الشكل يقع على العين إجارة وبيع معاً، وبالتالي
فهى شغل محل بعقدين بالمخالفة لهذه القاعدة.

٣/٢/٢ قاعدة النهى عن الغرر: والنهى عن الغرر جزء من حديث

لرسول الله ﷺ وهو كل معاملة لا يدري أحد طرفين أو كليهما
أيحصل على مقصوده من العقد طبقاً لما تعاقد عليه أم لا، إما

القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عبد الحليم عمر

للجهل بالصفة أو المقدار للمعقود عليه، أو عدم القدرة على الحصول عليه أصلاً .

والغرر بهذا الشكل يدخل في كثير من القضايا الاقتصادية المعاصرة التي تنطوي على مخاطر عالية مثل بعض صور المضاربات في البورصة كمعاملات الاختيارات، والشراء بالهامش والبيع على المكشوف، وعقود المستقبلات، وعقود الصرف الآجلة.

هذا بالإضافة إلى الغرر الذي يحمل في طياته تدليساً وتغريراً مثل تقديم المعلومات المضللة في المعاملات.

٤/٢/٢: قاعدة النهي عن الضرر، وهي متفرعة من القاعدة الكبرى لا

ضرر ولا ضرار، ومجالها في الاقتصاد يدور في فلكين هما:
الأول: الضرر الخاص وهو كل معاملة أو عقد يحصل فيه أحد الطرفين على منفعة زائدة على ما يقتضيه العقد أو يبخر فيه حق الطرف الآخر، والصورة الأظهر لهذا النوع هو الربا بكل أنواعه (ربا النسئية - ربا الفضل - ربا النساء) ثم الذرائع الربوية مثل بيع العينة أو البيع المقلوب الذي ينتشر حالياً.

الثاني: الضرر العام: وهو كل ما يؤثر على المعاملات في السوق بغرض التأثير على حركة البيع والشراء فيها لصالح مرتكب الضرر، ومن أمثلة ذلك:

- تقديم معلومات مضللة للمتعاملين والتي عبر عنها الحديث الشريف بالنهي عن تلقى الركبان وبيع الحاضر للبادي.
- خلق حالة صورية من الطلب على السلعة ليزيد سعرها وهو ما عبر عنه الحديث الشريف بالنهي عن النجش أو ما يعرف في الوقت الحالي في البورصات والمزايدات والمناقصات بالبيع الصوري أو المتعاملين الديكور.
- الاحتكار والتواطؤ والحصص، وحرق السلع.
- الذرائع إلى المساعدة على انتشار الفساد والفتنة في المجتمع مثل انتشار الرشوة تحت مسمى عمولات، وبيع السلاح لمن يستخدمه في محاربة المجتمع أو للاعداء، وبيع الأدوية المخدرة لمن يتعاطاها.
- استغلال الوظائف العامة للتبرع منها.

٥/٢/٢: قاعدة الأصل في الأشياء الجواز أو الإباحة، وهي من

متفرعات القاعدة الكبرى اليقين لايزول بالشك، وتفيد هذه القاعدة في المعاملات المستحدثة والسلع المستجدة والأساليب المتجددة مثل إنشاء البورصات والبنوك وتنظيم الشركات وبطاقات الائتمان، وكل ما لم يرد نص بتحريمه أو ينطوي على محرم بنص ويحقق مصلحة أو يدرء مفسدة، وذلك ما يجعل الشريعة

القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عبد الحليم عمر

الإسلامية تستوعب في سهولة ويسر مستجدات الحياة، هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن الاجتهاد الفقهي المعاصر قد يختلف في حكم هذه الأمور المستحدثة حيث نجد هناك من لا يجيزها بجانب من يجيزها، ويمكن للترجيح بينهما الرجوع إلى قاعدة فرعية أخرى تقول: "لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجتمع عليه".

فإذا وجدت مسألة من هذه المسائل بعض الفقهاء يقولون بجوازها وبعضهم يقولون بعدم جوازها وكلهم من الفقهاء المعبرين، فإن الحكم حينئذٍ عدم الإنكار لهذه المعاملة، أما لو قال بالجواز أو المنع جمع كبير مثل المجامع الفقهية المعاصرة، وجاء آخر أو بضعة آخرون وخالفوا هذه المجامع فإن الحكم هو ما قالت به المجامع الفقهية.

٦/٢/٢: قاعدة ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط، وأصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" وبالتالي لا يلتفت إلى القول الدارج "العقد شريعة المتعاقدين" على إطلاقه إذ لا بد من مراعاة أحكام الشريعة في العقود وعدم مخالفتها، ثم بعد ذلك يشترط المتعاقدون ما يشاؤون طالما كان شرطاً لم يخالف الشرع.

٧/٢/٢: العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني: وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها وترتبط بقاعدة أخرى هو اعتبار المال، أي ما يؤول إليه العقد أو المعاملة وليس ما ينطق به المتعاقدان أو يريدانه في الحال، وهذا ينطبق على معاملات معاصرة كثيرة ظاهرها حلال ومقصود المتعاملين منها إلى

الوصول إلى منهى عنه مثل بيع العينة والتأجير التمويلي والمضاربة في البورصة من خلال الاختيارات وعقود المستقبلات والبيع على المشكوف والشراء الجزئي.

٨/٢/٢: قاعدة الحرام لا يحرم الحلال وهى لفظ حديث لرسول الله ﷺ

أخرجه ابن ماجه والدارقطنى عن ابن عمر مرفوعاً، وهو لا يعارض الحديث الآخر "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" لأن المحكوم به - كما يقول السيوطى - ثم اعطاء الحلال حكم الحرام تغليباً واحتياطاً لا صيرورته في نفسه حراماً. ويتفرع عن هذه القاعدة في المعاملات المعاصر معاملة من ما في ماله حلال وحرام والمعاملة ذاتها صحيحة كبيع واجارة فإنه جائز.

٩/٢/٢: قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه، وكذا ما حرم أخذه حرم

إعطائه، وذلك لأن أى معاملة لها طرفان فإذا كانت المعاملة حراماً فهى حرام بالنسبة لكليهما مثل آكل الربا ومؤكله والراشئ والمرتشئ.

١٠/٢/٢: قاعدة إذا عم الحرام وانتشر في القطر كله بحيث لم يجد

حلالاً إلا نادراً فله أخذ ما يحتاج إليه على قدر الضرورة، وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة المشقة توجب التيسير" ومثل ذلك في الوقت المعاصر التوظف في المؤسسات التى تتعامل بالحرام عيناً أو أسلوباً، والتعامل معها للضرورة إن وجدت بحيث إن لم يعمل أو يتعامل حرم العيش

القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عبد الحليم عمر

كله، ويتصل بذلك ما يذكره علماء القواعد من أن أمر السلطان يكون إكراهاً في الأصح وبالتالي يطبق على المكلف حكم المكره على إرتكاب المخالفة الشرعية.

١١/٢/٢: قاعدة المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، فإنها تعبر

عن العرف الخاص الداخل في القاعدة الكبرى الكلية "العادة محكمة" وهذه القاعدة تفيد في التعرف على حكم الكثير من المعاملات المعاصرة مثل الاتفاق على من يتحمل مصروفات النقل للبضاعة المباعة، وأسلوب دفع الأجرة يومياً أو شهرياً، وتظهير المستندات كسند ملكية البضاعة، وتظهير الشيكات والسندات، والقيد في الدفاتر كإثبات للحقوق والالتزامات، وكيفية القبض، والإشارات المتعارف عليها في معاملات البورصة - إلى غير ذلك من المعاملات العديدة والتي لم يرد بها حكم شرعي تفصيلي.

وبهذا نكون قد اتينا في إيجاز على أهم القواعد الفرعية الخاصة بالمعاملات، ومن باب زيادة التوضيح نأتى في الفقرة التالية على بعض القضايا الاقتصادية المعاصرة ونحاول أن نبين الحكم عليها في ضوء ما سبق سرده من قواعد شرعية.

٣/٢: تطبيقات القواعد الشرعية على القضايا الاقتصادية المعاصرة:

قبل بيان هذه التطبيقات نود الإشارة إلى عدة أمور هي:

الأمر الأول: أن محاولتنا لتطبيق هذه القواعد الشرعية هي لبيان هل المعاملة تتفق مع القاعدة أم لا، وهي محاولة فردية لا تمثل فتوى يؤخذ بها، وإنما هي محاولة قابلة للنقاش في الحلقة كما أنها تمثل مدخلاً لدراسات يمكن أن تجرى في هذا المجال.

الأمر الثاني: أن الإضافة التي يمكن الادعاء بإيرادها هنا هو تصوير المعاملة بشكل يبرز كافة جوانبها مما يساعد على تحديد الحكم الشرعي الخاص بها.

الأمر الثالث: أن المعاملات والقضايا الاقتصادية المستحدثة عديدة ومتجددة ولن يمكننا سردها كلها هنا وإنما سوف نأتي على أهمها وأكثرها شيوعاً، ويمكن الإضافة إليها في الحلقة النقاشية من السادة المشاركين.

وبعد هذا التوضيح نأتي إلى بيان هذه التطبيقات حسب التنظيم التالي:

١/٣/٢: تطبيقات تتعلق بالنقود والمؤسسات المالية: وهي:

١/١/٣/٢: ما يختص بالنقود: ومن أهم القضايا المتعلقة بها

مايلي:

أ - قضية الصرف الأجنبي والذي يقصد به مبادلة عملة بعملة أخرى مثل الدولار والجنيه والصرف جائز شرعاً ولكن بشرط أساسي وجوهري وهو قبض البدلين في مجلس العقد. ويتصل بعملية الصرف الأجنبي بعض القضايا التي تحدث في الواقع المعاصر وهي:

القضية الأولى: قبض المقابل للعملة بموجب شيك، وحيث أن

القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة

د. محمد عبد الحليم عمر

المقصود من القبض هو التمكين من التصرف، وأن الشيك يمكن تحويله إلي نقود بإرادة منفردة من المستفيد بسهولة ويسر، وتطبيقاً لقاعدة (العادة محكمة) السابق الإشارة إليها والعرف الخاص في مجال المعاملات البنكية، فإن قبض الشيك يقوم مقام قبض العملة في عملية الصرف بشرط أن لا يكون الشيك مؤجلاً أو معلقاً.

القضية الثانية: القيد المحاسبي في دفاتر المصرف لحساب الشخص كمن يريد أن يحول أو يودع دولارات في حسابه في البنك مع تحويلها إلي جنيهاً، فإن ذلك جائز أيضاً لإمكانية التصرف بسحب المبلغ فور عملية التحويل.

القضية الثالثة: دفع مبلغ بعملة إلي بنك وطلب تحويله بعملة أخرى إلي حساب له أو إلي شخص آخر في بلد آخر، وهذا أيضاً قبض حكمي جائز.

القضية الرابعة: الصرف المؤجل: والذي يقوم علي الإتفاق بين البنك والعميل علي تحويل مبلغ من عملة معينة إلي عملة أخرى بسعر صرف اليوم وعلي أن يتم تسليم إحدى العملتين حالاً والأخرى مؤجلة إلي تاريخ يحددها فيما بعد، أو تأجيل تسليم العملتين معاً إلي أجل محدد وهذا غير جائز شرعاً لأن من شروط عقد الصرف قبض البديلين حالاً. حيث أن الصرف يقوم على تبادل قدرة شرائية، وتأخير هذه القدرة لأحد الطرفين فيه عدم عدالة، كما أن تأخير

قبض البديلين يمكن أن يؤدي إلى الندم والمنازعة إذا تغيرَ
سعر الصرف في وقت التسليم.

ب - التضخم وأثره علي الحقوق والالتزامات: والتضخم كما هو

معروف هو الإنخفاض في القوة الشرائية للنقود ويتم التعرف
عليه بالارتفاع في المستوي العام للأسعار، بمعنى أن الجنيه في
وقت يمكن أن يشتري ٢٠ وحدة من سلعة ما، وبعد مدة تقل قوته
الشرائية فيشتري به ١٥ وحدة فقط من هذه السلعة، وهنا يقال إن
القوة الشرائية للجنيه نقصت بمقدار ٢٥% فلو كان لشخص دين
علي شخص آخر بمبلغ ١٠٠٠ جنيه وهذا الدين في تاريخ سابق
وبعد أن إنخفضت القوة الشرائية للجنيه بمقدار ٢٥% فهل يسدد
للدائن المبلغ الذي إقترضه أي ١٠٠٠ جنيه أم بحسب قوته
الشرائية الجديدة أي ١٢٥٠ جنيهًا؟

بناءً علي قاعدة اليقين لا يزول بالشك واليقين هنا أن المدين في
ذمته ١٠٠٠ جنيه وأن الشك هو في تحديد الإنخفاض في القوة
الشرائية الذي يستدل عليه بالتغير في الرقم القياسي للأسعار
وطريقه حسابه ليست قاطعة أو متفق عليها، وبناءً على قاعدة
منع الغرر والذي يتمثل هنا أن الدائن أعطي ١٠٠٠ ولا يدري
أيأخذ ألفاً إن لم يحدث تضخم أصلاً، أو حدث بنسبة، أو أكثر أو
أقل، وبناءً علي قاعدة منع الضرر والذي يتمثل في ما يأخذه
المقترض زيادة عن ما دفعه والمدين لم يتسبب فيما حدث من
إنخفاض للقوة الشرائية، لكل ذلك فإن ما يستحقه الدائن هو ما

القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة
د. محمد عبد الحليم عمر

دفعه عدداً وهو ما يتحقق فيه المثل الذي ورد في حديث رسول الله ﷺ في حديث الأصناف الربوية .

٢/٣/١/٢ : ما يختص بالمعاملات البنكية ومن أهمها ما يلي :

أ - الفوائد البنكية علي الودائع وعلي الإقراض للغير، فبناءً

علي قاعدة الخراج بالضمان وأن البنك يضمن الودائع للمودعين، كما أن المقترضين منه يضمنون قيمة القرض، فإنه بالتالي لا يستحق فوائد علي القروض ولا تلزمه فوائد لأصحاب الودائع، ومن باب آخر فإن هذه الفوائد من باب الربا الذي يدخل تحت قاعدة الضرر، وإذا أريد للمودع أن يأخذ عائداً فليتحمل في المخاطر الناتجة عن استخدام البنك لهذه الودائع، وإذا أريد للبنك أن يأخذ عوائد من من قدم له التمويل فليتحمل المخاطر، وكل ذلك لا يتأتي إلا في إطار المشاركة التي يتحمل فيها كل طرف بالمخاطر مقابل حصوله علي المنافع، ولا يقال إن العادة جرت علي ذلك والشرط قائم بين المتعاقدين، فلقد سبق القول إن العرف الذي يأخذ به هو مالا يتعارض مع الشرع وكذلك الشرط، كما لا يقال إن التجارب الماضية أثبتت أن المخاطر قليلة أو معدومة أو يتم التحوط لها بالمخصصات وتنويع الاستخدام، فإن كل ذلك احتمالات أثبت الواقع العملي حدوثها وبشكل حاد، هذا فضلاً علي أن البنك لا يحقق في كل الأحوال معدل الفوائد التي يدفعها علي الودائع إضافة

إلي مخاطر عدم السداد والاستيلاء علي أموال البنوك وهي
كثيرة هذه الأيام.

ب - أخذ أجر علي خطابات الضمان والكفالة المتضمنة في

الاعتمادات المستندية، وبصرف النظر عن أن عقد
الضمان عقد تبرعات يتم مجاناً بدون مقابل في الشريعة،
فإن الأجر علي الضمان غير جائز من وجه آخر، لأن
البنك إذا غرم المبلغ لمن صدر لمصلحته خطاب الضمان
رجع علي العميل بما غرمه زائداً الأجر فهو دائن أخذ أكثر
من دينه وهو ربا يدخل في إطار قاعدة النهي الضرر.

٣/١/٣/٢: ما يختص بالبورصات: ومن أهم القضايا المتعلقة بها ما

يلي:

أ - نوع الأوراق التي يتم التعامل عليها، ومن أشهرها الأسهم

والسندات، أما الأسهم فهي مستند بحق في حصة بشركة،
وبيع الشريك لحصته أو جزء منها جائز شرعاً، وأما السند
فهو مستند بدين لصاحبه لدي الشركة مقابل فائدة ثابتة،
وبالتالي فهو غير جائز اصداره والتعامل به شرعاً لأن
الفائدة ربا محرم كما سبق القول، وبالتالي فتداول السندات
غير جائز.

ب - أساليب التعامل، ومنها البيع الحاضر، وهو جائز شرعاً

للأسهم كما سبق القول أما الأساليب الأخرى فمنها مايلي:

القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة

د. محمد عبد الحليم عمر

— عقود المستقبلات والتي يتم التعاقد فيها علي شراء سلعة أو أسهم أو نقد بدون دفع أي من البديلين حالاً بل يؤجل ذلك إلي وقت لاحق، وفي العادة لا يتم التسليم أو التسلم في الوقت المحدد بل يتم فيه أو قبله تصفية المعاملة، مثل أن يكون التعاقد علي شراء ١٠٠٠ طن قمح يسعر الطن ٢٠٠ دولار وعند التصفية كان سعر الطن ٢١٠ دولار فإن المشتري يأخذ من البائع العشرة دولارات عن كل طن وتنتهي الصفقة، وإذا قلَّ السعر ليصبح ١٨٠ دولار يدفع المشتري للبائع ٢٠ دولار عن كل طن، وهذه العملية فيها بيع كالي بكالي أي متأخر بمتأخر أو دين بدين، وهو غير جائز شرعاً، لأنه شغل ذمم بدون داع كما أن ذلك يؤدي إلي التنازع وزرع الأحقاد، كما أن فيه غرراً لأن كل منهما لا يدري يحصل علي مقصوده أم لا وطبقاً لقاعدة (الأمر بمقاصدها) فإنهم لا يقصدون بيعاً ولا شراء وإنما الحصول علي فروق الأسعار عن طريق المضاربة علي الصعود بالنسبة للمشتري، والمضاربة علي الهبوط بالنسبة للبائع فهو قمار.

— عقود الاختيارات: وهي عقود تقوم علي الإتفاق علي شراء أو بيع عدد من الأسهم بسعر يتفق عليه ويشمل هذا الإتفاق أو التعاقد أن أحد الطرفين يشترط أن

يكون له حق الخيار في إمضاء الصفقة أو فسخها في مدة معينة علي أن يدفع للطرف الآخر حق الخيار، مثل أن يتفقا علي بيع ١٠٠ سهم بسعر السهم ١٤٠ جنيه وأن تكون مدة الخيار ثلاثة أشهر علي أن يدفع المشتري للبائع ٥ جنيهات عن كل سهم مقابل أن يكون له حق الخيار إمضاء الصفقة أو فسخها، فإن وجد أن أسعار الأسهم زادت إلي أكثر من ١٤٥ جنيهاً فإنه يرجع في الصفقة ويكسب الفرق، وإن نقصت في حدود أقل ١٣٥ فإنه يمكن أن يمضي الصفقة ويكون قد حصل علي ١٤٠ جنيهاً للسهم وخسر ٥ جنيهات مقابل حق الخيار وهذه العملية بجانب ما فيها من غرر وأن المقصود فيها ليس البيع أو الشراء، وأن ما يدفعه من له حق الخيار إنما دفعه مقابل شيء غير مالي، لكل ذلك فهي غير جائزة.

ج - المتاجرة في النقود (سوق النقد) والتي توجد لها سوق

واسعة، فمن المعروف أن دور النقود في الاقتصاد هو التمويل وليست سلعة بذاتها توجه إلي إشباع الحاجات الإنسانية هدف علم الاقتصاد والنشاط الاقتصادي، ولذا يفرق الاقتصاديون بين النشاط الاقتصادي الحقيقي والذي يعبر عنه بتدفقات السلع والخدمات الموجهة لإشباع الحاجات، وبين الاقتصاد المالي أو النقدي والذي يسهل

القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عبد الحليم عمر

عليه تدفقات السلع والخدمات. إذا فدور النقود كما يقول ابن رشد (هو المعاملة لا الانتفاع بأعيانها ودور العروض السلع الانتفاع بأعيانها، ويعني بالمعاملة كونها ثمنًا، وبالتالي فالمتاجرة بالنقود بالبيع والشراء من خلال الصرف الأجنبي يؤدي إلى استخدام النقود في غير ما وجدت له وبالتالي يعطلها عن أداء دورها في الاقتصاد، وللأسف فلقد تزايد هذا النشاط وإلى حد كبير وأصبحت عمليات الصرف الأجنبي بغرض الاتجار بالنقود تمثل حوالي ٩٠% من معاملات الصرف، والـ ١٠%، فقط للتجارة الخارجية، وأدى ذلك إلى مفاسد وأضرار عظيمة علي مستوى الاقتصاد العالمي بأسره، حيث أدى هذا النشاط إلى تقلب سعر الصرف بشدة وما ترتب عليه من مشاكل في التجارة الخارجية، إضافة إلى التضخم، بل وصل الأمر إلى تدهور اقتصاد العديد من الدول مثل جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وبرغم أن النشاط الاقتصادي الحقيقي فيها من مصانع ومؤسسات وبنوك وأيدي عاملة كما هو إلا أن اقتصادياتها إنهارت في أيام قليلة بسبب الاتجار في النقود، وهو ما تعرض له ابن القيم بقوله إن النقود خلقت للاتجار بها لا للاتجار فيها والذي فيه من المفاسد ما لا يعلمه إلا الله، ونكتفي بهذا القدر من القضايا المتعلقة بالنقود والمؤسسات المالية.

٢/٣/٢: تطبيقات تتعلق بالأسواق والتجارة ومنها ما يلي:

١/٢/٣/٢: بطاقات الائتمان: وهي أسلوب حديث لدفع أثمان المشتريات يقوم علي قيام البنوك المنضمة للمنظمات العالمية للبطاقات مثل فيزا و ماستر كارد، بإصدار بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم لعملائها الذين يستخدمونها في شراء ما يحتاجون إليه من سلع والخدمات من التجار وسحب النقود من الآلات المعدة لذلك أو من فروع البنوك وذلك في جميع أنحاء العالم ويتقدم التجار إلي البنك الذي يتعاملون معه بمطالبات بقيمة مبيعاتهم بموجب البطاقات ويحصلون عليها مقابل خصم بنسبة تصل إلي ٥% من قيمة الفواتير لحساب البنك، ثم يقوم البنك بدوره إما بخصم قيمة المستحق علي العميل من حسابه لديه وذلك بالنسبة للنوع من البطاقات المعروف بديت كارد، أو مطالبته بالمستحق ليقوم بدفعه نقداً خلال مدة أقصاها عشرون يوماً من نهاية الشهر، أو يدفع جزءاً ويبقي عليه جزء يدفع عنه فوائد وذلك في النوعين المعروفين شارج كارد، كريدت كارد.

ولقد أصبحت هذه البطاقات منتشرة في العالم إنتشاراً كبيراً ويتزايد هذا الانتشار إلي الحد الذي يتوقع البعض أن تحل البطاقات محل النقود ولذا يطلقون عليها النقود البلاستيكية.

والبطاقة بهذا الشكل يمكن تكييفها شرعاً بأنها ضمان حيث يضمن البنك عملائه فيما يشترون من التجار، وهو ما أكده الإمام السرخسي في كتابه المبسوط بقوله "باب ضمان ما يبيع به الرجل ثم يقول إذا قال الرجل لرجل بايع فلاناً فما بايعته فأنا ضامن به فهو جائز

القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عبد الحليم عمر

علي ما قال " ثم يستدرك ويعدد صور استخدام وشروط ذلك سواء من حيث مدة الضمان أو قيمته أو عدد من يشتري منهم، أو ضمان ثمن المبيعات فقط أو ما يأخذونه نقداً. إلي غير ذلك ما يوجد في اتفاقية إصدار بطاقات فيزا و ماستر كارد وغيرها.

غير أن التعامل بهذه البطاقات خاصة النوع الثالث ينطوي على إتفاق بأخذ فوائد وهي ربا كما توجد بعض الشروط غير المقبولة شرعاً، وعلي كل فإن هذه الشروط وغيرها يمكن تعديلها وهو ما قامت به بعض البنوك الإسلامية والتي تتعامل بهذه البطاقة.

٢/٢/٣/٢: التأجير التمويلي: وقد سبق تصويره وقلنا إنه غير جائز شرعاً لأنه يخالف قاعدة المشغول لا يشغل.

٣/٢/٣/٢: البيع بالتقسيط وتتعلق به أمور منها :

- أ - جواز البيع بالتقسيط من الأصل لأنه بيع مؤجل.
- ب- زيادة ثمن البيع بالتقسيط عن ثمن البيع النقدي لنفس السلع وهو جائز لأن للزمن حظاً في الثمن كما يقول جمهور الفقهاء، وهو يختلف عن القرض بفائدة لأنه عملية اقتصادية حقيقية والقرض بفائدة عملية اقتصادية مالية وبينهما فرق .
- ج- ما يشترط في البيع بالتقسيط بحفظ حق ملكية السلعة المباعة للبائع حتي يسدد المشتري كامل الثمن، وهو غير جائز شرعاً لأن حكم البيع هو نقل ملكية السلع للمشتري والثمن للبائع، واشترط حفظ حق الملكية للبائع يناقض ويعطل هذا الحكم.

٤/٢/٣/٢: بيع الأنموذج: الأصل في التعاملات العلم بالمعقود عليه أو محل العقد علماً نافياً للجهالة، وإذا لم يحدث ذلك يكون هناك غرر وهو منهي عنه شرعاً ولكن تطبيقاً لقاعدة (المشقة تجلب التيسير) فإن الشريعة أجازت رؤية البعض في صورة عينية أو نموذج، وأيضاً رؤية ظاهر الشيء إن كان له دلالة وأضر باطنه كثمار الثوم والبطاطس في الأرض، وكذا شراء المعلبات والمغلفات.

٥/٢/٣/٢: بيع العينة أو البيع المقلوب: وهو أن يشتري سلعة من شخص بالأجل ثم يبيعها له بالنقد أقل من الأجل، وهي حيلة للحصول على نقد وردّ أكثر منه وذلك ربا بجانب مخالفته لقاعدة الأمور بمقاصدها، فالظاهر هنا البيع والقصد الحقيقي هو الاقتراض بفائدة، وللأسف إنتشرت هذه الوسيلة في الوقت المعاصر وصار البعض يمارسها تجارة، أما لو باع المشتري بالأجل السلعة لآخر غير البائع بثمن نقدي أقل من الأجل فإنها تسمى في الفقه عملية (التورق) أي الحصول علي الورق وهو الفضة، فإن جمهور الفقهاء يجيزونها

٦/٢/٣/٢: ضمان ما بعد البيع: وهو ما يوجد حالياً من منح البائع للمشتري فترة يكون مسؤولاً عن ظهور أى عيب في السلعة باصلاحه أو صيانتها مجاناً فترة من الزمن أو قدراً من الاستخدام مثل السيارات.

القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عبد الحليم عمر

وهذا أمر جائز بناء على قاعدة ضمان الدرك، وقاعدة المشقة
توجب التيسير ثم قاعدة العادة محكمة وذلك أصبح عرفاً شائعاً
هذا فضلاً على أن هذا الضمان ليس فيه ضرر على البائع لأنه
عادة ما يضيف مبلغاً على ثمن السلعة لمواجهة تكاليف ما بعد
البيع.

٧/٣/٢/٢: التعامل في سلع يشك في اشتمالها على محرم: إن أغلب
السلع هذه الأيام مركبة من مواد عدة، ويتناثر القول بأن بعض
هذه السلع خاصة المستوردة مثل الأغذية والأدوية تحتوى على
شحوم الخنازير أو بعضاً من الخمر، وهنا إن تأكد ذلك مثل أن
يكون مكتوباً على غلاف السلعة مكوناتها ومنها هذه المواد
المحرمة فإن على المسلم أن يمتنع عن شرائها والتعامل فيها،
أما إذا لم يتيقن من ذلك، فإنه بناء على قاعدة اليقين لايزول
بالشك يشتريها ويستعملها ولا شيء فيها.

٨/٢/٣/٢: القبض في التجارة الخارجية: من المعروف أن الملكية في
البيع تنتقل بالعقد وتستقر بالقبض وأنه لا يجوز التصرف في
المبيع قبل قبضه، وفي التجارة الخارجية يتم التعاقد على الشراء
من خلال مستندات الاعتماد المستندي والذي يجرى عليها
تظهرات باسم المستفيد ومن تظهر له يكون مالكة، كما أن قبض
المستندات يفيد تبعاً قبض البضاعة.

وبناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة العادة محكمة فإنه
يمكن الحكم على تظهير وتسلم المستندات بأنه نقل لملكية
البضاعة وقبض لها وبالتالي يمكن التصرف فيها.

٩/٢/٣/٢: العقود المركبة والمجمعة: الأصل أن لا يجمع عقدين في عقد أو صفتين في صفقة وذلك من باب الشفافية وعدم الاستغلال أو الاكراه على اتمام صفقة مع صفقة ولكن في العصر الحديث امتزجت بعض المعاملات مثل الاعتمادات المستندية خصوصاً غير المغطاة ففيها وكالة وكفالة واقراض وكلها تتم معاً.

وكذا عقود الـ P.O.T التي تتضمن تمويل وإنشاء وتشغيل مشروع معين وحصول مقدم ذلك على نسبة من إيرادات تشغيله ثم يؤول في النهاية إلى مالك الموقع وبناء على قاعدة العادة محكمة، وأن العقد يحتوى على عمليات متكاملة، وأنه لا يتضمن عقد معاوضة مع عقد تبرع فإن يجوز، أما لو كان العقدان معاوضة وتبرع مثل أن يتعاقد معه على إنشاء مشروع بشرط أن يتبرع أحدهما إلى الآخر بمبلغ معين أو يقرضه فهذا لا يجوز. ومثل العقد المركب الذي لا يجوز ما يعرف في الوقت الحاضر بالشراء ثم الاستئجار التمويلي، وصورته أن يتفق عميل مع بنك على شراء مبنى من العميل بمبلغ ما يسلمه البنك إليه نقداً، ويشترط أن يؤجر البنك المبنى إلى العميل مدة من الزمن تأجيرياً تمويلياً يدفع خلالها أقساط الأجرة متضمنة كل قسط جزءاً من قيمة المبنى ثم يؤول في نهاية المدة ملكاً للمستأجر، فهذا عقد مركب ويقصد منه توفير تمويل للعميل كأنه قرض بفائدة.

القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة
د. محمد عبد الحليم عمر

والله لى التوفيق



عرض رسالة دكتوراه "نموذج كمى مقترح لإعداد موازنة الضمان الاجتماعي في ضوء الفكر الإسلامي"
للباحث/ أشرف العماوى

عرض رسالة دكتوراه بعنوان
نموذج كمى مقترح لإعداد موازنة الضمان الاجتماعي
في ضوء الفكر الإسلامي

نال بها الباحث درجة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة
من كلية التجارة - جامعة الأزهر

للباحث/ أشرف العماوى
عرض/ على شيخون (*)

طبيعة البحث وأهميته:

يعتبر النظام المالى الإسلامى جزءا من النظام الإسلامى ونظمه الإسلام بأحكام تفصيلية بجانب القواعد الكلية التى تتسم بالثبات والاستقرار. وتعتبر الموازنة العامة من أهم أدوات التخطيط والمتابعة وتقسّم الموازنة العامة في الفكر الإسلامى إلى:

١- الموازنة العامة الأساسية للدولة - وتختص بالايادات العامة غير المخصصة.

٢- موازنة الضمان الاجتماعى - وتختص بالايادات المخصصة لنفقات الضمان الاجتماعى

وأهتم الفقهاء بفصل تلك الموازنتين لأسباب شرعية.

(*) معيد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى جامعة الأزهر

وعند إعداد موازنة الضمان الاجتماعي ظهرت عدة مشاكل قام الباحث بدراستها وتتمثل أهم هذه المشاكل في الآتي:

- ١- عدم وجود مفهوم واضح ومحدد للضمان الاجتماعي وأدى ذلك إلى أن بعض الهيئات تقوم بأعمال تدخل أجزاء منها داخل نطاق الضمان الاجتماعي وأجزاء أخرى خارجه، ولذلك فهناك ضرورة لوضع تعريف محدد للضمان الاجتماعي حتى يمكن التفرقة بين النفقات الاجتماعية المخصصة للضمان الاجتماعي وغير المخصصة.
- ٢- المشاكل المتعلقة بقياس إيرادات موازنة الضمان الاجتماعي وتتمثل في الآتي:

- أ- تحديد إيرادات الضمان الاجتماعي في الفكر الإسلامي حيث توجد بعض الإيرادات يوجد فيها خلاف بين العلماء بشأن تخصيصها للضمان الاجتماعي أم لا، لذلك فهناك ضرورة لدراسة آراء الفقهاء والعلماء لتحديد إيرادات الضمان الاجتماعي.
- ب- استنباط الأحكام الفقهية للمحاسبة في تقدير إيرادات موازنة الضمان الاجتماعي في الفكر الإسلامي ويتطلب ذلك الدراسة التحليلية لكتب التراث بهدف استنباط هذه الأحكام.

- ٣- المشاكل المحاسبية المتعلقة بقياس نفقات موازنة الضمان الاجتماعي وتتمثل في:

- أ- مشكلة تحديد نفقات الضمان الاجتماعي في الفكر الإسلامي حيث يوجد خلاف بين العلماء في الحاجات التي تدخل ضمن حد الكفاية ومستوى اشباعها وكيفية توفيرها لذلك فهناك ضرورة

عرض رسالة دكتوراه "نموذج كمي مقترح لإعداد موازنة الضمان الاجتماعي في ضوء الفكر الإسلامي" للباحث/ أشرف العماوى

لدراسة آراء الفقهاء والعلماء لتحديد الرأى الذى يسير عليه الباحث.

ب- استنباط القواعد الفقهية للمحاسبة لتقدير نفقات موازنة الضمان الاجتماعي ويتطلب ذلك الدراسة التحليلية لكتب التراث لاستنباط هذه القواعد.

٤- أسباب الاستعانة بالأساليب الكمية تتمثل في الآتى:

أ- عناصر الموازنة متشابكة ومتداخلة ويؤثر بعضها في بعض ويصعب دراسة العلاقات السببية بينها بالملاحظة.

ب- عناصر الموازنة متحركة تتأثر بالتغيرات الخارجية مثل تغير الأسعار، وارتفاع حد الكفاية.

ج- تحتوى الموازنة على بعض العناصر غير الملموسة والتي يكون لها أثر فعال على عناصر الموازنة مثل مستوى اشباع الحاجات.

د- عناصر الموازنة لها نشاط مستمر.

ولقد تم تقسيم البحث إلى خمسة فصول تتفق مع مشكلة البحث على النحو التالى:

الفصل الأول: تقويم مفهوم ونظم وأسس المحاسبة للضمان الاجتماعي في الفكر الوضعى

وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يختص:

المبحث الأول: تقويم مفهوم ونظم الضمان الاجتماعي في الفكر الوضعى.

المبحث الثاني: الأسس المحاسبية للمنظمات غير الهادفة للربح.

وخلص الباحث من هذا الفصل إلى النتائج الآتية:

١- يعنى مفهوم الضمان الاجتماعى في الفكر الوضعى حق كل مواطن أن تكفل له الدولة مستوى لائق للمعيشة بهدف حمايته من الفقر وذلك عن طريق التأمينات الاجتماعية أو المساعدات العامة أو الخدمات العامة أو نحو ذلك.

٢- تتمثل أهم وسائل الضمان الاجتماعى في الفكر الوضعى في الآتى:

- التأمينات الاجتماعية ولكل وسيلة من هذه الوسائل مزاياها وعيوبها.

٣- يعتبر الضمان الاجتماعى حق لكل فرد فى المجتمع وتقع مسئولية تحقيقه على عاتق الدولة.

٤- تتمثل أهم خصائص المنظمات غير الهادفة للربح في الآتى:

أ- خدمة المجتمع وعدم وجود سوق تنافسية.

ب- عدم وجود حافز للربح.

ج- التمويل بواسطة أفراد المجتمع.

د- الإدارة عن طريق مجلس الإدارة.

الفصل الثانى: الإطار العام لموازنة الضمان الاجتماعى في الفكر الإسلامى.

وقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتى:

المبحث الأول: مفهوم ونطاق الضمان الاجتماعى في الفكر الإسلامى.

المبحث الثانى: إيرادات موازنة الضمان الاجتماعى في الفكر الإسلامى.

المبحث الثالث: مصارف ونفقات موازنة الضمان الاجتماعى في الفكر الإسلامى.

وخلص الباحث من هذا الفصل إلى عدة نتائج من أهمها ما يلى:

عرض رسالة دكتوراه "نموذج كمى مقترح لإعداد موازنة الضمان الاجتماعي في ضوء الفكر الإسلامي"
للباحث/ أشرف العماوى

- ١- يعنى مفهوم الضمان الاجتماعى في الفكر الإسلامى التزام الأقارب والدولة والمجتمع باشباع الحاجات الأصلية بالمستوى اللائق وباستخدام الوسائل المناسبة للأفراد الذين لا يستطيعون لأسباب خارجة عن إرادتهم اشباعها ودون تطلب تحصيل اشتراكات مقدمة منهم.
- ٢- يتمثل مستحقوا الضمان الاجتماعى في الفكر الإسلامى في كافة الأفراد الذين يقل دخلهم عن حد الكفاية بسبب خارج عن إرادتهم.
- ٣- يتمثل نطاق الضمان الاجتماعى في الفكر الإسلامى في اشباع الحاجات الأصلية عند مستوى الحاجيات.
- ٤- تتمثل موارد موازنة الضمان الاجتماعى في الفكر الإسلامى في الآتى:
زكاة المال، زكاة الفطر، الفرائض المالية على غير المسلمين، الوقف الخيرى، الكفارات، الصدقات التطوعية، الأضاحى.
- ٥- تتمثل مصارف ونفقات موازنة الضمان الاجتماعى في الفكر الإسلامى في الآتى:
المعاشات الدورية، المساعدات التطوعية، دعم القادرين على الكسب، النفقات الإدارية.
- ٦- تتمثل أهم خصائص موازنة الضمان الاجتماعى في الفكر الإسلامى في الآتى:
- موازنة محلية.
- مشروعية الموارد.

الفصل الثالث: الأحكام الفقهية للمحاسبة في موارد ومصارف ونفقات موازنة الضمان الاجتماعى وتقديرها على المستوى القومى.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على الوجه الآتي:
المبحث الأول: إعداد موازنة الضمان الاجتماعي في ضوء الفكر المالي
الإسلامي.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للمحاسبة في زكاة المال وتقديرها على
المستوى القومي.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية للمحاسبة في إيرادات موازنة الضمان
الاجتماعي الأخرى وتقديرها على المستوى القومي.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية للمحاسبة في مصارف ونفقات موازنة
الضمان الاجتماعي وتقديرها على المستوى القومي.

وخلص الباحث من هذا الفصل إلى النتائج الآتية:

- ١- يعتبر إعداد الموازنة العامة للدولة من الأمور التنظيمية الدنيوية كذلك
يمكن للدولة الإسلامية الاسترشاد عند إعداد موازنة الضمان الاجتماعي
بالمراحل المتبعة في الفكر الوضعي وهناك بعض الشواهد التطبيقية في
الفكر الإسلامي التي تدل على تطبيق هذه المراحل.
- ٢- تتمثل أهم الضوابط الشرعية لإعداد موازنة الضمان الاجتماعي في
الآتي:

أ- الالتزام بما ورد في مصادر الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتحديد
مصادر الإيرادات والنفقات.

ب- مراعاة التخصيص المكاني.

ج- ضرورة ترتيب المصارف والنفقات حسب أولوياتها بالنسبة
للمجتمع.

عرض رسالة دكتوراه "نموذج كمى مقترح لإعداد موازنة الضمان الاجتماعي في ضوء الفكر الإسلامى"
للباحث/ أشرف العماوى

- د - المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمجتمع.
- هـ - القيام بالتجارب العملية والاسترشاد بالماضى.
- ٣- يعتبر تقدير الإيرادات والنفقات العامة للدولة الإسلامية من الأمور التنظيمية وهو أمر متروك للدولة الإسلامية أن تتخذ من الأساليب والطرق ما يناسب ظروفها.
- ٤- يتم تقدير إيرادات موازنة الضمان الاجتماعى باتباع إحدى الطرق الآتية:
- زكاة المال: يتم تقديرها وفقا لطريقة التقدير المباشر.
 - زكاة الفطر: يتم تقديرها من خلال المحصل في العام السابق مع تعديله بالزيادة المتوقعة في عدد السكان.
 - الإيرادات الأخرى يتم تقديرها وفقا لأسلوب المتوسطات أو أسلوب السنة قبل الأخيرة.
- ٥- يتم تقدير مصارف ونفقات موازنة الضمان الاجتماعى في الآتى:
- أ- بالنسبة للنفقات الجارية يتم تقديرها وفقا لطريقة التقدير المباشر.
- الفصل الرابع: تصميم النموذج الكمى المقترح لموازنة الضمان الاجتماعى في ضوء الفكر الإسلامى**
- وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.
- المبحث الأول: تقويم الأساليب الكمية لاختيار أنسبها لإعداد موازنة الضمان الاجتماعى في ضوء الفكر الإسلامى.**
- المبحث الثانى: الإطار الفكرى لبناء نموذج ديناميكى النظم لموازنة الضمان الاجتماعى.**

المبحث الثالث: تصميم نموذج ديناميكية النظم لموازنة الضمان الاجتماعي
في ضوء الفكر الإسلامى.

وخلص الباحث من هذا الفصل للنتائج الآتية:

١- يعتبر نموذج ديناميكية النظم من أنسب الأساليب الكمية الملائمة لإعداد
موازنة الضمان الاجتماعى للأسباب الآتية:

- أ- العلاقات غير الخطية بين عناصر موازنة الضمان الاجتماعى.
- ب- حركة عناصر موازنة الضمان الاجتماعى حيث يتم إعدادها في
ظل ظروف بيئية متفكة.

٢- تتمثل أهم خصائص نماذج ديناميكية في الآتى:

- أ- تساعد في إلقاء نظرة شاملة على جميع العناصر الداخلية
والخارجية المؤثرة.
- ب- تتسم بالمرونة والواقعية.

ج- لا يتطلب تصميمها مستوى مرتفع في الرياضة والاحصاء.

٣- تتمثل أهم خطوات دراسة وتحليل المشاكل باستخدام منهج ديناميكية
النظم في الآتى:

- أ- تحديد وتشخيص المشكلة.
- ب- بناء النموذج الكمى عن طريق:
 - إعداد خريطة تدفق العلاقات السببية.
 - تحليل مسار العلاقات السببية والآثار المرتدة لها باستخدام
دوائر التغذية المرتدة.

عرض رسالة دكتوراه "نموذج كمي مقترح لإعداد موازنة الضمان الاجتماعي في ضوء الفكر الإسلامي"
للباحث/ أشرف العماوى

- ترجمة العلاقات السببية في صورة معادلات جبرية وترجمتها إلى لغة الحاسب.

ج- اختبار النموذج للتأكد من خلوه من الأخطاء.

د- إجراء التجارب المبدئية على النموذج تحت عدة حالات بديلة.

هـ- تطبيق النموذج المقترح عمليا ومتابعة تشغيله.

الفصل الخامس: تطبيق نموذج ديناميكية النظم في إعداد موازنة الضمان الاجتماعي في مصر وفقا للفكر الإسلامى.

وتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتى:

المبحث الأول: معلومات عن الاقتصاد المصرى.

المبحث الثانى: بناء نموذج ديناميكية النظم لموازنة الضمان الاجتماعى في مصر وفقا للفكر الإسلامى.

المبحث الثالث: تقييم نتائج تشغيل نموذج ديناميكية النظم لموازنة الضمان الاجتماعى في مصر.

وخلص الباحث من هذا الفصل لعدة نتائج من أهمها ما يلى:

١- يتسم الاقتصاد المصرى في السنوات الأخيرة بعدة سمات من أهمها ما يلى:

أ- زيادة نمو الناتج المحلى الإجمالى.

ب- زيادة مساهمة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادى.

ج- انخفاض معدل البطالة ومعدل التضخم.

- ٢- حققت موازنة الضمان الاجتماعي في مصر وفقا للفكر الإسلامي عام ٢٠٠٠ فائضا قدره ٢.٧ مليار جنيه حيث قدرت موارد الموازنة بمبلغ ٢٢.٧ مليار جنيه و قدرت المصارف والنفقات بمبلغ ٢٠ مليار جنيه.
- ٣- عند تطبيق الرأى الفقهى الذى يرى خضوع معظم الأموال للزكاة باستثناء زكاة الزروع والثمار للزكاة بمعدل ربع العشر حققت موازنة الضمان الاجتماعى عجزا قدره ١.٥ مليار حيث بلغت موارد الموازنة حوالى ١٨ مليار جنيه فى حين قدرت المصارف والنفقات بمبلغ ١٩.٥ مليار جنيه.
- ٤- هناك عدة سياسات يمكن لإدارة الضمان الاجتماعى أن تطبق بعضها أو أحدها للتخلص من هذا العجز من أهمها:
- أ- سياسة زيادة التوظيف على أموال الأغنياء.
- ب- سياسة زيادة مساهمة نفقات الأقارب.
- ج- سياسة زيادة الموارد غير الالزامية عن طريق التوعية الدينية.
- د- سياسة تخفيض قيمة دعم مشروعات الفقراء.

عرض رسالة دكتوراه "نموذج كمي مقترح لإعداد موازنة الضمان الاجتماعي في ضوء الفكر الإسلامي"
للباحث/ أشرف العماوى

أهم التوصيات

وقد كانت أهم توصيات الباحث ما يلى:

- ١- ضرورة إعداد بيانات الحسابات القومية بطريقة تساعد على تقدير حصيلة الزكاة.
- ٢- ضرورة قيام الدولة بدورها في مجال تطبيق الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام حيث تسهم بنسبة ٨٠% من موارد موازنة الضمان الاجتماعي ويوصى الباحث بالآتى:
 - ضرورة إنشاء هيئة مستقلة لشئون الزكاة.
 - دراسة تجارب الدول الإسلامية الرائدة في مجال تطبيق الزكاة مثل السعودية، السودان حتى يمكن الاستفادة منها عند وضع تشريع الزكاة.
 - تشجيع المؤتمرات والندوات والبحوث في مجال الزكاة.
- ٣- ضرورة وجود تنسيق بين الجهات الحكومية وغير الحكومية في مصر والتي تقوم بتقديم خدمات الضمان الاجتماعي.
- ٤- ضرورة إصدار التشريعات التي تعمل على تشجيع وأحياء الوقف الخيري حيث كان يسهم بدور فعال في الضمان الاجتماعي وكان يمثل المورد الثانى بعد زكاة المال في حين يمثل في الوقت الحالى حوالى ٠.١٥% من موارد موازنة الضمان الاجتماعي.
- ٥- ضرورة قيام وزارة الشئون الاجتماعية بدور فعال في تطبيق قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بنفقات الأقارب.